صاحب وملك الحاج عزت افندي

كتاب تصوير الصديقات مع تعليقات

قرعه ايله حصه مزه اصابت ايدن
صاحب وملك الحاج عزت افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ولا توقف صورتها على صورة العصا وأحكامها أقول
كما أن للعول السابع مساوي سوف صورته عليها وبحث بعضها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس شرح المعرف بها كذلك
الى مساوي شرح وسوف صورتها على صورة تلك المساوي وهي
مباحث العصا فلذلك قدمها قوله اما المصدر فهو تعريف
العصد واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تعديه
واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكما من حيث اذ بذلك
العصد يكشف الشيء زيادة الكشف ويعرف باقسامه
الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله في العصد اللفظ اقول
يعني ان العصد يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكيف اولى لان العصد المعتبر
هي العصد المعقول واما اللفظ فانما اعتبرت لدلالتها على
المعقول فسميت بسببه الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على الملفوظ والمعقول فاستعمال اللفظ والعقل المعقول
جنس للعصد المعقول ثم ان العصد المعقول هي المفهوم المتعلق
الامر من الحكم عليه وفيه والحكم يعني وقوع النسبة او لا وقوعها
فهذه المقدمات من حيث انها حاصلة والذهن يسمى تصديقا والعلم بها
يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل التصديق هو
العلم بالمعلوم الذي هو وقوع نسبة او لا وقوعها كما عرف به بالتصديق المطلق

على العصد

على العصد لان العلم المصدر لا يستعمل الا بها اما تجمع
اجزائها او بعضها قوله اما ان يحمل طرفا العصد اقول
العصد لا بد من الحكم لانه المقصود للعقل والكلام والحكم لا بد
من المحكوم عليه وفيها عن المحكوم به وبينهما النسبة
للعصد والحكم الذي يربط احدهما بالآخر يعتبر العصد
لها واختلال العصد هو بطلان صورتها وانعكاس اجزائها
المادية بعضها على بعض قوله وليس هو الا ذلك على السلبية
اقول كلمة ليس ترفع ليس الايجابية اذ الحكم الذي دل عليها لفظ
هو وجوديا بل على وضع النسبة فيكون الحمل باطلا
للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله فاسقط
الموجبة وارد وعكس اقول قضية الشرطية غير مطردة
لدخول غير الحقيقية وهو يدخل غير منعكس كنقيض
بعض الحدود عنه قوله فالاولى ان يعرف قيد الاختلال
اقول هذا العدد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه و
الاولى تركه وحمل المؤدي على ما يعم المؤدي بالفعل والقوة
كما ذكره ومن الصعب تعريف كل جملة لكن ان
يعتبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بعد ذلك وان
الشرط لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رود وبعض
العدد المذكورة عليه اقول وهو قولنا زيد هو

عالم يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
النهار موجود فلان اختلال العقد الاول بتركيبها
اعني لان الركن الاخير الا وجود وهو ما عرفت
من ان المحمول هو انطباق الصورة فلا يصح الا الايجاب
الا ان ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية
لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم اثباتا او سلبا وما
اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره فانك اذا قلت
الشمس طالعة او قلت الشمس طالعة لم يتصور ربط
بينهما ولا يكون حكما عليه او به فلم يرد على الحكم
لم يكن قضايا وقضية اولى فاذا حذفت ادوات
الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه هذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يتم الحكم
وح لا يكون ذلك مختلا قط بل يحصل الايجاب
وضم شيخنا اخو الهما وعن زعم انه اذا حذف الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم
ذلك وهل يقول ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع انه يكون الطرف وتصديق الشرطية لا يحتاج
الادوات اذا كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد

الحكم

الحكم لان زوال المانع لا يكون في وجود الشيء بل لا يمكن
وجه المنع وزوال المانع لا يستلزم كما في المثال المذكور
وان اردت بتحصيلا يتضح به عليك ما سيجيء لا فتقول
ان القضية ان لم تقصد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية
كقولنا الانسان حيوان فاذا وجدت فان كان مما لا يصح
ان يكون تامة بان كانت نسبته فهي اقتضائية كقولنا
الحيوان الناطق جسم فيما سبق وان كانت مما يصح ان يكون
تامة فهي اما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية
كقولنا زيد انه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظا اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا زيد عالم يضاد زيد
ليس بعالم واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان اشتمل على نسبة القضية
مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان
يصح موضوعا فهي مفردة لان دلالتها اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا
يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه و
والنسبة المحكوم عليها التفصيلية وان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة والا فان شئت فقل هي واحد

من طرفها ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
اولا وكان من قال القضية ان اخذت في تفسيرها
اذا وان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون ما قضية بالقوة الزمة بالفعل فيصح التعريف بهذا
الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا الوسط فيها المتصلة اللازم
لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فرق
قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه مثل
فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
اقول فالمتصلة الموجبة هي التي حكم فيها باتصال
مضمون قضية بمضمون اخرى فان كان الحكم بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة فان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية
والمتصلة ان اله هي التي حكم فيها بسبب ذلك
الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما
في الصدق والانتفاء معا او في احدهما فان كان الحكم بمطلق

التنافي

التنافي سميت منفصلة مطلقة فان قيد التنافي بكونه عناديا
سميت منفصلة عنادية فان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة ان اله هي التي حكم فيها بسبب ذلك التنافي
اما مطلقا او عناديا او اتفاقيا وسيرد عليك
تفاصيل هذه الكتب في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوم الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب ايضا وذلك لان مفهوم الجملة اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق ايضا على
زيد ليس بقائم بالاتفاق وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا هل يعول اطلاق الشرطية على المتصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان
لم يكن معنى الشرط بحسب المفهوم اللغوي في المنفصلة ظاهرا وقد
يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة
وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب
المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقول
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه كالتقاء بحسب مفهوم اللغة

واما في السوالب فلست بهتها اياها في الاطراف قد يتوهم
من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا تحقق لكن اللغوية فهم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم سموا هذه الاسامي من
المعاني اللغوية الى المفردات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفردات اعني الموجبات فان هذا المعنى
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام التقادير
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالنوع الاول الاقسام الاولية
من الحملية والشرطية واما ذكر الموجبات والسالبة في الحملية فعلى سبيل
التبعية كما في مفهوم الحملية انما ينقسط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة معها لانهما قسمان محصلان مندرجتان تحت
الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما فاعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
لينضبط وتشير الى الايجاب والسلب في جميعها لا ذكر واعلم ان
انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان
بالنوع الزمه من الغير والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يحمل
احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم
ان يكون النسبة التي يعبر عنها بحرف الاتصال والانفصال جواز ان يكون بوجوه فلذا قسمة

استقرائية

استقرائية اذ لم يوجد في العلوم والمعارف اللغوية بوجه آخر
معتبر من اطراف القضايا قوله واما قدمها على الشرطيات فلتمامها
بعد حال الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها بقيد جزء الشرطية
فكون كبعض بالقياس اليها اي يكون اقل اجزائها ولا يقع ان الحملية تجمع
اجزاء تبع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها
بالفعل بل معنى ان الحملية اذا كانت قصد بالقوة الى مرتبة من التعقل اي على طريق
تفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءها فكانها بتمامها
جزء منها فاحتيج لذلك لعدم مباينتها على عدم مباينة الشرطية
قوله وسمي موضوعا اي هذا قد سماه المبتدا والخبر ايضا
فان زيد في قال زيد موضوع وقائم محمول لان محصل معناه زيد
قائم او ذو قيام بالزمان الماضي قوله واي صدر ان اجزاء الحملية
اربعة اي من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما والاداة الرابطة
هذه الاربعة معلومات وادراك العلة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخيرة اعني
ادراك وقوع النسبة والاداة وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانها
ان تكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد سمي هذا الادراك اعني
وقوع النسبة والاداة وقوعها حكما ايضا وله كلام طويل لا بد في التحقيق
من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
اقول لا لانه فاسد مطرد وان كان تسامحا قوله وهي غير

مستقلا سواء كان المحكوم عليه وهو يعني ان المسائل التي يجري فيها
المحكوم به بالمحكوم عليه مستقلا من حيث انها حالة منها وآية لتعرف
حالها فلا يكون معنى مستقلا بنفسه لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ
الدال عليها يكون اداة حرف كمنها قد يكون في جانب الاسم كهو
المثال المذكور وقد ساقش في ذلك ان لفظ هو في زيد هو قائم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة محضة وتعلق الرابط
في هذه القضية من جوهر الرفع لانها دالة على الارتباط والاتحاد
قوله وقد يكون في جانب الكلية كان قوله الناقصة وما يتصرف
منها وسمي زمانية لدلالتها في بعض اللغات على الزمان خلاف لفظ
هو ولهذا قيل ان دلالتها على الزمان اصلا وقد ناقش
فيها انصاف بان مدلول كان زائد على مدلول الرابط لدلالة
كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابط قوله ان زمانه
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط اقول قيل وجه الضبط ان
يقال مهما تلبس بشيء الوجوب والامتناع والجواز يعتبر بها في
تلك اخرى من مجموع الربطتين معا والرابط الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العرب لا تستعمل
القضية خالية عنها اقول نقض ذلك عليك قولهم زيد دهيرست
ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا الاستعمال
القضايا الطبيعية اقول قيل عليه اغا لا يشتبها اذا حملت القضية
على ما هو ظاهر الاطراف اما اذا حملت على ما هو في الصحة بحسب الواقع

الخامس

الخامس فشمل قولنا وانت تعلم ان المصادر من عبارة المكن
سواء الصحة في نفس الامر او السوقية حتى حملها على معانيها المصادرة
منها قوله لان السعد عرفت معنى هذا الكلام فاهمي و
التحقيق فيه انك اذا قلت بعض الحيوان انسان فان اردت
في الكلية سلب الحيوان عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب الصحة عن معنى انها ليست محققة في نفس الامر كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي على هذا ليس كليا يحتمل ان يكون
سلبا كليا فان مقصوده في الكلية سلب الحيوان عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا فان مقصوده سلب الصحة
كما صرح قوله كقولنا الحيوان انسان نوع اقول
نعم لعلهم اهمل هذه القضايا تنبيه عام لان الموضوع فيها
الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان من حيث انه بقيد العموم عام موصوف
بالنوعية فالقضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان مالح
فزاد واحد القضايا قسما خامسا والحيوان بكل القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالحكم هو طبيعة الحيوان وكيف
لا والمحكوم عليه فيها ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كانت بنوع الحكم في نفس الامر باعتبار
كليتها لكن المحكوم عليه بالصحة في قولنا الانسان ضاحك طبيعة

شكلوا القضية

الان ح وان كان ثبوت الحكم لها في نفس الامر بما عيا ح فيجيه فان
القيد المعتبر في ثبوت الحكم له على نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يجز العصمة في ح ولا
سيما لان القيود المعتبرة ح غير المحصورة في عدد فاطلق
المحصورات العصمة في الاقسام الاربعة المعتبرة المذكورة في الشرح حاشية
المتن قوله والطبيعة لا اعتبار لها في العلوم قوله وذلك
لان الموجودات المتحصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في
ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتحصلة فان
قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة اذ لا يجري فيها على الشخص من حيث هو
هو المعتبرة في حمل المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في حمل المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تعدم والظاهر مقام الكلية
فيصح في كبرى الشكل الاول كهذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعة فانها يصح في كبرى الاقتران كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله بها على ان
الاحكام الجارية عليها بهذه الفائدة عكس قضيتها بان يقال
كل الموضوع محمول كمن يقول فائدة الاقتصار فيه الفائدة
اضاف و اج وب قوله كما انهم في قسم
المقصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة

اول

اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعا او جنسا كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات الجارية عن خصوصيات
الطبائع اسما لها باسرها محكوما عليها بالكلية لكن
الاحكام الواردة عليها متساوية بحسب طبائع الاشياء
فلذلك صار صاحب المقصورات قوانين مطلقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجودها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث المقدمات
ايضا قوانين مطلقة على الجزئيات فصارت مباحث
الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس
معناه ان مفهوم ح هو مفهوم ب قد بين فيما سبق
ان لفظ كل سور يفيد الافراد فاذا قلنا كل ح ب
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ح من افراده لا مفهوم
ح والا لكانت لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا
ان يراد بها معنى الكلي بمعنى الكل ح اي هو كل ح
وهو مستبعد جدا لا ولان يقال اذا قلنا كل ح
ب فلا نعني به ان مفهوم ح مفهوم ب والا
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ والا نعني
ايضا ان مفهوم ح يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية

غير معتبر والا لكان قضية مشتملة على غير معتبر في العلوم مثل قضية
ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا اقترن
ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد صدق عليه
ب **قوله** فان قلت كان الاولى قد عرفت ان كل كلي له مفهوم
وما صدق عليه الافراد فلفظ واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيصير هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد
ب ايضا وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهذا الصادق لان ما صدق عليه الموضوع هو نفس
ما صدق عليه المحمول سواء انتج ما صدق عليه المحمول فما صدق عليه الموضوع
او لم ينتج واذا انتج ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت شيء
لشيء فيكون ضروريا فيصير القضايا الضرورية فان قلت على
تقدير ارادة الافراد منهما ينبغي ان لا يكون في القضية تحقيق
المعنى لان المحمول والموضوع يحتملان الحمل عليه فلا يكون قضية ضرورية ثبوت
الشيء لنفسه قلت ما وان اتحدا في الحمل لكنهما اصلحا من جهة
ان الافراد اعتبرت من الموضوع حيث انها يصدق عليها ج وفي
المحمول من حيث يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف يكفي

في صحة الحمل

في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واما باعتبار
الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال صاحب الشمسية
الحق قول الحكماء التغاير في الضرورية الرابع ان مفهوم ج
ما صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا من القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون المفهوم والى هذا يشير المعتبر
في حاشية الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول المفهوم هذا
في القضايا المعتبرة في العلوم او المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتحصلة في الوجود باجزائها و
الذوات المتحصلة هي الافراد والاجزاء من المفهومات
لا يقال اه مدة سهم تمسك بهما في ابطال الحمل
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ لانه يجاب هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة بتقدير ان هذا كلام وهو ان الحكم المحمول يحتاج
لانه يشتمل على محمول الحمل اذ قد حمل الموضوع على الحمل فيكون
هذا كلام مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
صحيحا لكان هو في صحة وباطلا معا وهو محال ورد الشارح
هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا
ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب فقطع بالحق ان يقال مفهوم ج وب متغايران

اما اذا كان ج ما يصدق عليه ب فالجواب

ولا يصح حمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم
بالاتحاد المتغايرين بل يصح كما يصدق ان ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم
على فرد واحد جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي و
غير ذلك من المفاهيم المتغايرة على زيد وهو ظ ويلزم ان يعلل
صدق حمل مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فيقال ما صدق عليه
ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حاجة الى الحمل او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل يقال مفهوم
ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا ج لانها اخذ افلا صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا
ولا اخبارا فقد تصاعد الشبهة بهذا الجواب الحق
فلا يصلح مادتها الا تحقيق معنى الصدق والحمل فيقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا في وجود الحس الخارجي سواء
كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
الحقيقي او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى قولنا
اي والمتغايرين ذهنا الموجودين خارجا حقيقيا او موهوما ما يمكن

قال

قوله والعنوان قد يكون عين المدرك قوله وذلك لان العنوان
كلي فاذا نسب الى ما هو ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام السبعة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالحمل
بالاستدلال بل الاتصاف يختص من شيء حيث به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص قوله فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص لكان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر سوق الحمل يجمع الاشخاص فقد
ادرج فيه سوق الطبيعة النوعية مرتين لان الاشخاص يتضمن
الانواع فيلزم التكرار اذا
لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها
فان طبيعة الانسان كلية وعامة لا غير وذلك من الاحوال التي لا
يشاركها فيها الاشخاص لانا نعلم بالضرورة اعتبار الطبيعة مع
الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا
بينها فهنا اعتبر في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قطعا قوله
وبالنظر عند الشيخ قوله قيل انما عدل الشيخ عن صورة الفارابي
واعتبر مع الامكان السوق بالنظر لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم
منه غير ذلك ولو لزم تحقيق سواد لا يوجد الا في الكل لفظة قوله الخارج عن

المشاء قوله المسامحة هي الموالاة وراكه العنوان الوارد جمع شرح بفتح
الميم او كسرها اي موضع الشعور والنية قوله واما عدد الافراد او ما لا امكان
قوله يعني اعتبر المعين امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان
الحكم فيها شامل الافراد المتصورة في الخارج ومن حملها لا يكون
بمعنى الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا على ما يصدق
فيه كلمة اصلا بل يصدق في ظرف ما تفرض موجبة جزئية وسالبة وهو
كما قرره وهذا الصدق اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه
اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوان على ما اخذ الموضوع حتى يكون
الاول مثلا يكون محمولا فرض صدقه وامكان فرض صدقه عليه كما في صدق
الكلي على جزئياته فح افراد وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان
مساويا لجميع افراده التي هي الكلي بالقياس اليها سواء كان صدقه
عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنوان على ذات
الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد والحق ما ذهب اليه الشيخ لان الذي يحتاج ان
لا يصدق عليه الكلي في نفس الامر فلا يصدق في ذهن الظ
ان صح ان كذا الكلي الذي هو موجود لا يصدق عليه الكلي في نفس الامر فلا يصدق

في ذهن

اصح ان كذا

في ذهن لا صح من الكلي بحيث قوله واما اعتبر في عقد الوضع كما قال
هذا الحكم الظاهر المساوي من العبارة صحيح فان ذلك لو وجد كان
ج مصلة وكذا لو لك لو وجد كان ب مصلة اخرى واما الحكم المعين
فيبقى ان لا يصدق مثال اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي لكن
يتصور ان يكون مساويا مثلا وان عقد الحمل فيها تركيب غير تقييدي
حتى لا اتصال فليس في مفهوم القضية الحملية معنى الاتصال اصلا
فكيف يصح من المصنف ان يحكم على عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد
الموضوع كما سيصرح فيها الافراد المحققة والمقدرة فانه كيف اذا كان
ج ب بتقدير ان الحكم على كل ما يصدق في الخارج متحققا فقد
كان الشرط في التفسير بها على وجود الافراد المقدرة ايضا في الحكم
فان كلمة الشرط مستعملة في المحققات والمقدرات كما يقال في النهار ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وكما يقال في الليل ان كان الشمس طالعة
فالنهار موجود فالمعنى فعلى هذا يكون افراد الشرط في جانب الموضوع
وبعد ارادة في جانب المحمول لان المقصود منه المعلوم لا الافراد
فقد قصد بالمحمول الافراد اذا كان الوصف موجودا وهل يكون
المشكور في حكم الحمل سواء كان في جانب الموضوع في الافراد الشرط المحمول

سمعت في الهيئات قوله لان لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول
هذا تعليل لعدم الحكم على الموجود الخارجي بخصوصه فقط لان ما لم
يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف
الجسم اقول رفع ما ذكره من ذلك التوهم بكونه باطلا لان الحكم ليس
على وصف الجسم قوله لانه لا يمكن اجتماعهما لا يمكن احدهما اقول يعني
ان من قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ
اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج قضية او حقيقية اذ
لا يمكن وجود الافراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود افراد
كما مر واعلم ان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في
الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لا
يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية قال معنى ذلك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق
عليه في الذهن انه ممتنع معدوم
في الخارج فكل القضايا ملاقاة جميعه تساوي الحكم فيها جميع افراده
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية تتناول الافراد الخارجية
المحققة وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والا فالاولى ان يقال الكلية على قسمين قسم تتناول الافراد الخارجية المحققة

والمقدرة

والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
والزوجية للعدد وكتساوي الزوايا الثلاث لمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق
وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجزئية
فيمكن ان يعتبر قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع وهنا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
ويسمى هذه خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن
قد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها من المركبات المقيدة انما هو بحسب الصدق
اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فالعموم والخصوص بمعنى
حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على شيء
اخر فالعموم والخصوص بين سائر القضايا المذكورة في الكتاب وانما
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي بحسب صدقها في الواقع فالقضايا
التي يصدق عليها الكلية بحسب صدقها في الواقع لا يستلزم الصدق الاخر فيها وكذا

العاس في سائر النسب والعدد في جميع الحكم فتعلم بعلم فعال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا تكون المسألة الكلية الخارجة
اعم اقول وذلك لان بعض الاخص اعم فقد كانت الموجبة الجزئية
الخارجة اخص كما يعمها اعني الاطلاق اعم قوله وعلى السالبة الجزئية
مساوية له اقول وذلك لما عرفت من الامر الذي بينهما عموم
من وجه يكون بين بعضهما مساواة جزئية فلما كان الموجبتين الكليتين
عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مساواة قوله
لو سرى مفهومها اقول اي يوجد اصلا في مفهوم القضية قطعا
فان تركب زيد كان قضية وتركب زيد لا كان قضية اخرى تخالف
مفهوما بهما في الحصة واما اصلا العنوان بالعدول والتحصيل
في الموضوع فلا يوجد اصلا في مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجاد والآخر عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يظهر بينهما تخالف في المفهوم
حصة قوله هو وان كان الشيء والغير فرع على وجود المثبت
له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
الاكل لزيد فرع وجود زيد كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نعول الحكم في السالبة

على ايراده

على ايراده الموجودة اقول وذلك لان السلب فرع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بافراد الموجودة كان هو متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعم ذلك في
مفهوم الموضوع وان له كمن يحمل المسالة ومعناها لا موضوع على وجودها
لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا وسلب المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه
المحمول ايضا قطعا فحصل الموجبة سوى المحمول للموضوع والا تصور
وذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وبالجملة ان
انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون باستحالة وجوده لا يكون
واما بسلب له فلا يحمل الا بان يكون موجودا قوله وان المسالة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان المسالة
الخارجة لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا وان المسالة الحقيقية
لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فانه اذا اخذت القضية
على وجه يساوي الافراد الخارجة المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكره فلا يكون ايضا الموجبة منها يقتضي وجود
الموضوع في الخارج على تقدير وجوده في الجملة سواء كان في الخارج
محققا او مقدرا او الذهن ايضا بل يقتضي وجود الموضوع الذهني حتى انه لو كان

لمن يتصور الحكم عليه وشيء صدق وجوده ايضا لان من الحكم الوضع
سوى الوجود والوجود من حيث الوجود اي الوجود الذي يعتبر الحكم انما
يعتبر فان الحكم اي يعتبر ما يحكم الحاكم بالحمل على الموضوع كالخط مثلا
وان الوجود الذي يعتبره ثبوت الحمل على الموضوع هو حيث هو وان اما
قدام وان ساء ساء وان جاء جاء وان خط خط فلحقه وان دبشا
فدبش والسالبة ساركة الموجبة في اتصافها بالوجود الاول اي
وكذلك الحال في الوجود من الموجبة والسالبة اذا اخذ وجوده اي حصل
ان اسناد الحمل على الموضوع لا يقتضي وجوده وان وجوده للموضوع يقتضي
وجوده وان الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود الذهني قال سلمه الحمل اذا اخذ زيد قائم وهناك نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات
وهو امر مستقل غير لا يحتاج ارتباطا لغيره والقيام اريد به مفهوم
الذي يحتاج ارتباطا لغيره فلذلك كان النسبة الحمل الى الموضوع وان
كانت النسبة مقصودة من حيث وجه اخرى قوله يعني ان
تقسيم النسبة الى الضرورة واللاضرورة يعم الشرطية بواسطة
ثانية وتقسيمها الى الدوام واللادوام يعم الحملية ايضا لان
الحمل يقسم الى الضروري وغيره والعقد الحملي لا يكون جميعها ملتزم الى الايجاب السلب قوله

اذا حكمت

اذا حكمت سهما بالحمل الى الموضوع او لا ثم حكمت سهما بسلب
لا بعبارة مستقلة من عبارة غير مستقلة والا على كيفية تلك النسبة الاخاصة
سهما بعد الجمع فصدقا واحدة كذلك كلان لم يضا حكمت لا واما
فان تلك لا واما بل على ان تلك النسبة الاخاصة سهما ليست انه
حكمت النسبة واحدا بالعقد والا لكان الاخرى واما فرض حصر
دلالة على كيفية النسبة يكون جزء للقضية ومن حيث دلالة على الحكم
السلبي يكون موجبا كركن القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا اعتبر من الحكم السلبي بعبارة مستقلة لا قضية واحدة كذلك
الحال اذا حكمت لا ما نسبت سهما ثم حكمت بالاخاص على تلك
الطريق فكل قضية كذلك يكون موجبة وليس كل قضية موجبة كذلك فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية اذ لم يحصل بينهما
من الموضوع والمحمول حكمان مختلفان اي كان سلبيا كان الاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر غير الحكم السابق في
الاخاص والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة سهما من الضرورة
قوله قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب حملها وتحققها
لا بحسب حملها على ما فان تلك خصوص بالمفردات وما يحكمها قوله
والاولى بين المعنى قوله حاصل ان الشرائط اذا اعتبر بشرط الوصف كان ضرورية

اي الوجود الذهني الذي يعتبر الحكم الحملي

اي سلب وضعا مختلفا

الحمل اما او سلبا بالقياس الى ذات الموصوف ما دام متصفا بوصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
ما دام الوصف كان الوصف مسلوبا معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء
لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء
لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ونظر المص الى نسبة الحمل
ضرورية لمجموع ذات الموصوف مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا قائل
لاعتبار الظرف بها فعلى انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة
نسبة الحمل بالقياس الى ذات الموصوف فقط وح ان لم يكن الوصف الذي
هو مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموصوف حال سلبه له كالكتابة
صدق المشروطة بشرط الوصف وان دام الوصف ان كان ضروريا في زمان
سلبه له صدق المشروطة بالمعنى الذي هو كل محمول مطلق ما دام متصفا
سواء دام بشرط كونه متصفا او ما دام متصفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان الاتصاف ضروري للضرورة وقت معين حصوله الا ان بينه وبين
المص قال بسلب الاطلاق الى مجموع الضرورة ووصف الاتصاف كان
ضروريا له وان سلبه اذا كان ايضا ضروريا في وقت الاتصاف
لان الضرورة وكل الوقت تستدعي وجوده بلا الى على ما عرفوا فان
الضرورة مجموع ذات وصفه الاتصاف وهذا المجموع مستلزم للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم

الضرورة

الضرورة وكل الوقت مستلزم للاطلاق فمطلقة وكل الى ليس معتبرا في شروط
من العموم من وجه وهذا كلام مجمل اصطلاحي فيه وتعبير الى بسبب
سببها العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والوقتية
العامة قوله لم يعتبر فيها معنى على حاس مثل المشروطة لان المحمول اذا
كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف
لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى
المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف
مدخلا في دوام المحمول كما في المثال المذكور او ليس كما في قولك كل
كاتب حيوان قوله والممكنة العامة قوله الامكان العام معتبر بالنسبة
الضرورة الذاتية على كاتب الحالة لكلام كما ذكره وتارة بسبب الامتناع
الذاتي على كاتب الحالة وقال امكان الاول مع عدم امتناع الانقلاب
او عدم ضرورة السلب كما في الخارج وامكان الثاني فانتفى امتناع الانقلاب
كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف قوله اعلم ان المشروطة العامة يمكن تعبيرها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية هو فوقه ولا باللادوام الوصفي لانه يسلب

الاطلاق العام والسبب الاطلاق العام لانها اعم من الفرد والوصف
ولا يجوز تقييد الخاص بحمل العام بما يعتبر صحيح لان على ما ذكرنا
حال سائر الاسباب وظهر ان المشترك مساك وجوها كثيرة منها ما
يصح ومنها ما هو صحيح لكن غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر اولا وتفصيل
الوقت كما في المثال المذكور اولا يعني قول لكل قرن مخصوص حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان الاحكام تدور مع وجود ما يحدث الوصف الموجب والا
واما تحديد الصدق لكل قرن مخصوص ما دام قرنا واذا صرنا ما بالفرد
ما دام الوصف يكون المشروط الخاصة اخص من الوقت مطلقا ووجه
لان خروجه المعتبرة والشرائط الخاصة بالقياس الى الذات خروجه
معين ولكن صدق المشروط الخاصة بالمعنى المذكور صدق الوقت من غير
عكس يصدق الوقت في المثال المذكور دون المشروط الخاصة فيكون الوقت
اعم منها مطلقا واما المشروط الخاصة بشرط الوصف فيكون صدقها
دون الوقت كما خرج في مثال المكيلة وكل الاصابع فان الجواز
مساك من خروج الشيء الى الذات الموضوع في زمان الوصف غير هو خروجه
الى الذات بالقياس الى الذات ما دام مع الوصف كما خروجه ومع الوقت
الضرورة وقت معين بالقياس الى الذات وهو في الصدق مساك لان المعنى اذا

الكتابة

اطلق

اطلق ساوره المعنى المطابق هذا الكلام صحيح وجوابه
مع اللفظ اي المعنى المطابق والتضمن والالتزامي لا ساوره
ما ذكره فان الوجود اذا الذي ساوره الوجود الخارجي مع
انه يصح تعميمه الى الخارجي والذهني لعلاوة لعلاوة منها
يوجد ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاوة فالمتصل فيه لزومه وان اعتبر كونه لا لعلاوة فالمتصل
اتفاقه وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصل مطلق كما اشار اليه ذكر
وبلحاظ وصدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر هو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر
ومع صدق جميع ما يعد صدقه في نفس الامر كقولك ان كان
زيد فرسا فاما حمار اما من بين مرادهم بالمساوقة في جميع
الاعدام الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والحصول في الكل
والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا يستقيم لا يقال
قد يكون المساوقة بين المعدومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول الاسراع في ذلك الا ان العقل المسلم
على هذه المساوقة ليست منفصلة على حيلة شبيهة بالمنفصلة فاذا
قيل هذا اما واحد واما كثير فان اردت المساوقة بين هذا واحد واما كثير فا

نقضه

منفصلة حركة من قصص ومع الجمع باعتبار الصدق والتحقق من
النقيضين كما قررنا وان اردت المساقات من مفهومي الواحد الكثير في
الصدق والتلازم هذا فالصدق جملة حركة من موضوع واحد الا انه
قد زد في محله لها فصارت بسببه بالمتصلة فالسارح لم يتغير
بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال مع الجمع المعتبر في
المتصلة انما هو في الوجود لا الحمل وقد يكون بين موضوعين كما
في الوجود في محل واحد كالسواد والساعي فان اعتبرت عنهما عند
ذلك اما ان يكون السواد موجودا في الحمل ويكون الساعي موجودا فيه
كانت القضية متصلة فان اعتبرت عنهما عند ذلك الوجود في هذا الحمل
ويكون الساعي موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
عند ذلك الوجود في هذا الحمل اما سواد واما ساعي كانت القضية حملية
بسببه بالمتصلة وبالحملية كما ان الحملية قد تشارك المتصلة في ما
هو حاصل المعنى وماله كذلك فلا يمنع ان يكون يلزم وجود النهار ولا
ان يكون مخالفا لها في مرجع المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
في حصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح مخالفا لهما و
المساقات قد تعبر في القضايا بحسب العين من المتصلة وقد تعتبر في
الموارد بحسب صدقها على ذات وهي بالحملية بسببه بالمتصلة وقد تعبر في الوجود

في الوجود

في الوجود في محل واحد وان اعتبرت عنهما عند ذلك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد لهذه جملة حرية وان اعتبرت
عنهما عند ذلك اما ان يكون هذا الشيء هو السواد واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان اعتبرت عنهما عند ذلك هذا الشيء اما ابيض واما
اسود فهي محصورة جملة بسببه بالمنفصلة والكل تشارك في قال
المعنى وهو لزوم ان لا يخالف في المفهوم الصريح فان التي تكون
فيها يلزم السلب موجبة او موجبة لا سالبة كما ان السلب في الحملية
بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مسلوبين عن الموضوع السلب يكون القضية موجبة كذلك
السلب في المتصلة والمنفصلة بحسب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق ولا اعتبار بالطرفين الشرطية والسلبية والحاجة بالا
الاتفاق لا ربما اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين يكون
المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس وهذا في الموجبات
والسوالب المتصلة والمنفصلة وهنا نكت متداخة
لم المقدمة المطلعة اعني التي اكتفى فيها بحرف الحكم بالاتصال من
عمران سوى للعلاء وتغاء او اغبا ما يسمع عليها من كادين كذلك ما عاصا فيه وعن

معدوم كاذب وقال صادق فالموجبة الصدق عن صادق
والكاذب فالموجبة العادية قد وجب تركبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجاز ان يكون تركبها من قضية
كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج كقولنا هذا العدد
اما زوج واما فرد وما نوع الجمع العنادية قد وجب تركبها من
جزئين يمتنع صدقهما فقط وجاز ان يكون تركبها من قضية وقد
هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل
واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر وما نوع الحملية العادية
قد وجب تركبها من قضية وقد هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا
اخذنا بالجمع الاخص واذا اعتبرنا بالجمع الاعم فيصدق كل واحد منهما
مما تركب منه الحقيقة وما الاوضاع التي يحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
فاعلم ان لنا فيه زيد لعمامه وقعوده واطلاع الشمس لعمرو لك
احوال حاصلة له من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له بالعيان الحالة وهو كونه مجامعا ثانيا واما

اعتبر

اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور لا عكسها
لان تلك الامور قد تكون ممتنعة وتعلق الامر بها يكون ممكنا الاجتماع
مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد حجرا كان جسما كان معناه الحجرية
لازمة لجارية عن جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع جارية فكلما
ما يمتنع ان يكون زيد ما هنا ملازما ليس ممكنا في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع جارية وقد يعبر عن كتب الميزان ان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالتابع
الحاصلة من المقدم مع المعدوم الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فالتابع الحاصلة من زيد انسانا مع قولنا
وكلما كان انسانا فهو كون زيد ناطقا بعد وضعنا من اوضاع المقدم
حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كلما كان ناطقا كان
انسانا وهو لم يلتفت اليه لان قد يعد الاحاد له لان الامور الممكنة
الاجتماع سواء كانت لصقا ما او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا واضرب زيدا الضارب زيد
وضرب زيد عمرا وضاربا وضاربان للضرب فالاوضاع من الحالات
الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما
قيل من ان كون زيد قائما قائما اكون الشمس طالعة كون الحمار ناهقا ليس اوضاعا

حاصله من امور ممكنة الاجتماع مع المتقدم بل هي امور هو الوجود
للمتقدم قلنا ان الصحيح هو السبق الحاصل كما مر قال المعدم اذا توقف على
شيء من حدوث الوصف يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
والاطراد اما اذا توقف المتقدم على شيء من حدوث الوصف يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه اذا استلزم التالي
حال عدم اللازم مختلفا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالي فظاهر لما كان الشرط مركبا من قضيتين والقضية
اما حملية فيرجع الى الحملية مركب من المفرد او ما هو في حكمه
واما الشرطية فانها مركب من قضيتين فاذن ما يتصور من مركب الشرط
مركبها من حمليتين او شرطيتين واذا تركب من غير الحملية فلا تدان
تحمل بالاخرة الى الحملية المحضة الا الملزوم اذ لو لم تخرج الشرطية
الى الحملية لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها وهو اصلا قضية قال الشارح ص ٢٤
في المفرد واطراد القضايا كما في مباحث النسب الاربع من بعض
المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيص
بالقضايا بل المقصود منها تناول القضايا لان الكلام في اقسام
واما الشارح المفرد الواقع في اطراد القضايا فهو ليس بالمعاب فلا حاجة الى ايراده

في نوع

في نوع الشارح منها ذكر القدماء بحصر الشارح
يعني لا بد منها في الشارح وان لم يكن كل واحد واحدا بل لا بد منها
من اصلاح الطبع في جميع الصناعات من الاصلاح في الحكمة في النفس
المحصورة كما سيأتي فان وحدة الموضوع مدرج فيها وحدة
الشرط فهي تخصص بعض الوحدات بالاندراج في وحدة الموضوع
وتخصص بعضها بالاندراج في وحدة المحمول فالحكم فان القضية اذا عكست صارت
الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة
المحمول بصورة وكذلك المحمول موضوعا فالقضية اي حال وحدة الوحدات
مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا صحيح
الا ان المحصور كما نراعي ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل
والجزء الى الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول الظاهر الى اعتبار
الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى على الناظر في ما بعده

وحدة

قال لعموم الاصلاح في الكل

يعني ان اسماء الشارح في الجزئي كما انه تتفاوت بعموم الافراد
في خصوصية الموضوع واذا اعم الاصلاح مع سائر الشرائط
حصر الشارح كذلك اذا اعم الافراد في خصوصية الموضوع مع سائر
الشرائط حصر الشارح لعدم لا يكون الافراد في الموضوع شرطا في الاصلاح

اجاب ان مساق احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصه
البعض خارج عن مفهوم القضية اذ به فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والاتحاد الناقص في الموضوعات ما عتبار اخر خارج عنها فلذلك
لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهوم القضايا فوجب اعتبار الاتحاد
فيها الجزئي الناقص فالمطلب الثاني اعتبر وحدة الموضوع هذا
سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول معناه ان اعتبار الشرط في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجوز لكن يمتنع عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار
الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها لا ومع اعتبار ما
لا حاجة الى اعتبار الاتحاد في الكلية في القضايا اذ به او مع اتحاد
الموضوع يحمل الناقص منها على الاصح الى اختلاف الكلية اجاب
بان الواجب اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وحدة الوحدة حاصلة
في الواقع فيتبين الناقص الا من اعتبار شرط او هو اختلاف الكلية
كما بينا فحاصل السؤال الاول فلسائل ان يقول لم اعتبر الاتحاد
في الكلية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مبني على الاختلاف
اجاب انه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السؤال ان يقول قد اعتبر الاتحاد في الكلية اعتبار خارج فيلزم بطلان ما ذكرت

من ان النظر

من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او يقال انه يمكن
تعليل ما ذكرت من ان اعتباره امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكلية في تناقض القضايا
اجاب بان المعتبر هو الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد سوهم ان حاصل السؤال ان لا يعتبر وحدة الموضوع
فكيف يعتبر والاختلاف في الكلية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
او يعتبر الموضوع في احدى القضيتين لا يجتمع في الاخرى وبعض علماء
المعتبرين في الحاشية ليس على ما ينبغي بل يجب ان يعلم انه فكيف شرط
اختلاف الكلية وما قررناه في توجيه السؤال هو المطابق
لعبارته وهو المعقول عن الشارح اعلم اولا ان بعض الشيء
يرفع وبيانه ان الشيء ينتفي وينتقض الايجاب ويسلب الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما لعدم السلب رفع الايجاب
فالايجاب في ان يكون رفع كل من القضية الا انه يرتفع ما هو
اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له او ما يعمها وما هو اعم من
الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صدق قوله بعض كل
من رفعه بعض الضرورية المطلقة الكلية العامة الامكانية
العامة ان كان نقيضها الضرورية الدائمة بناء على ما مر من ان الامكان العام يعم الضروري

لذاته من حاب الحالب لكم كمن من حيث اعتبار الكلية يكون المعاكسة وبين
بعض الضرورية فان بعض الوجوه الكلية هو ضروريا على ما ذكر وليس فيها
بعض موهم لسالبة الايجاب بل هو موهم مساويا لموهم ان الله الايجاب اعلى
هذا فيكون سالم المحصورة بالمعتبر من البعض في هذا النقض ليس الا ما
يكون لازما مساويا لما هو البعض الكلي لا احد الاخر كما زعم
ان اردت النقض ليس بعين جانب النقضا فوضع المحصورات
الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للكلية العامة ثم اعلم انه
فيما بعض الوجوه الكلية الضرورية السالبة الايجابية الكلية العامة وبا
بالعكس وبعض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الايجابية الكلية العامة
وبالعكس فكلية الحال من الدائمة والمطلقة العامة ومن الطرفين
وما جعل بعضها قاعلا فيها وبعض المشروط العامة الجزئية
الكلية هذه قضية بسيطة لم يعتبر في النقضا بالبسيط المهملة
واصبح الها في بعض بعض البسائط المهملة وكذا بعض الوجوه
العامة وكذا بعض المحصورة الكلية الا المشروط العامة كذا بعض الكلية العامة
الا الضرورية وانما بعض المشروط قضية بحسب الحمل وبنسبة
الى المطلقة الا الوجوه العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وانما بعض الوجوه جميعها الا بين الاردية مساوية بعض الوجوه الكلية

قلت

قلت سيجيء فيما بعضها خصوصا كما عرف على ان بعض الوجوه
الا الدائمة اما الدائمة المواقف والدائمة الحالية واما بحسب انما
الوجوه الاضرورية مركبة من مطلقة ما ومواقفة لما حصل البعض
في الكيف ومن كلية عامة مخالفة وان بعض المطلقة المواقفة الدائمة
الحالية وبعض الكلية الحالية الضرورية المواقفة بعض الوجوه
الاضرورية اما الدائمة الحالية والضرورية المواقفة وعلى هذا
بعض المشروطة الخاصة اما الكلية الكلية الحالية والدائمة المواقفة
وبعض الوجوه اما الكلية الوجوه وما يسبق فيها الضرورية
الوجوه الا ان يكون مخالفة لا حصل في الكيف اما الدائمة المواقفة
وبعض المنتشرة اما الكلية الدائمة من حكم فيها سبق الضرورية المنتشرة
ويكون مخالفة لا حصل واما الدائمة المواقفة وبعض الكلية الحاصلة
اما الضرورية الحالية والضرورية المواقفة فحصل سالقضيتان
سيطان جا البعض الجزئيين الاولين من الوجوه المنتشرة
اعني الوجوه المطلقة والمنتشرة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المهملة فيثبت ست قضايا مسيطة غير مهملة ومن هذه الاربع
والكلية الكلية والكلية المطلقة عكس المستوى كما ان العكس
المستوى يطلق على المعنى المذكور وهو ايجاب الاول من البعض ما عكس اولا

كذلك مطلق على الصدق الكلي صدقا بالتبديل فيصدق مطلقا على المطلق الكلي لكن بوجه
خاص فيصدق العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويصدق العكس بالمعنى الثاني
بما هو اخص فيصدق لازمه بعضه بطريق السلب مراعاة لها في الكيف والصدق
فلا يرد ان العكس من اوجه احدها ان يصدق البعض لازمه للاصل
وذكر الشارح ان المطلق على الدوام كلها والحق ان ما هو اخص من ممكن
العامة ليس لازمه لكن الاصل ويصدق ذكره في الحدث في البعض الصدق
والضابط في السوالب ان يكون لازمه لا يمكن الا في الخاصتين
فانهما يمكنان في فاصة وان كان الاصل مطلقا فان لم يكونا عليها
الدوام الوصفي اعني في العام فلا يمكن اصلا وهي السوالب السبع
مذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي الذاتي انعكست
كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي
ان لم يكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة انعكست كلية الى
الدوام مع قيد الدوام في البعض واذا صدق الاصل
صدق العكس مع الا لصدق بعضه موارد ثانية كل صدق العكس مع
صدق الاصل والا لا يمكن صدق بعضه مع وبلزم امكان المحال وهو
ظ فان قيل هذا ان يكون لازما لمجموع الاصل وبعض العكس لا بعضه اذ
والا فخصوصية شيء منهما ملازم لانتفاء البعض الاخر الى اجتماع نقيضين مع

عدم

عدم فيما ذكر سلم اجتماع النقيضين ولم يتحقق منهما محالا فلنا الزام
اجتماع البعض اجتماع العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه
المحال وجاز مع ذلك ان يكون بعض العكس امرا ممكنا في نفسه مستحيل
الاجتماع مع الاصل فيصدق العكس مع الاصل وهو المطلوب وما
يصدق عليه الاطلاق العام لا يمكن اصلا وهو الممكن العام لانه غير
معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فاما ان يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس مع جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي
من قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا بالدوام
انعكس مع جزئية صدقه مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس مع جزئية مطلقة لا دائمة وهي قضيتان
انعكس البعض كلية في الكم كليا وهو اخص من بعض الاصل
اي هو اخص من بعض الاصل بحسب الكم لان بعضه سالبة جزئية
وهذا جائز في الجمع وفي غير المطلقة العامة يكون
ذلك العكس اخص من بعض الاصل من حيث الجهة ايضا كما
يظهر مما اذا كان الاصل جزئيا واما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان البعض عكسها حالية جزئية
عامة مدارية الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكسها جزئية مطلقة فتقيدها

الوجود العامة واما في الخاصتين فالوجود العامة هي بعض الجزئي
الاول من عكسها انما اقتصر عليها في الخاصتين لان عند الاطلاق
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يكون عامها بطريق العكس
وهي تنعكس الى الوقتية الخ هي اخص من الممكنة العامة الخ هي بعض
الضرورية واخص من المطلقة العامة هي بعض الدائمة واخص
من المطلقة العامة هي بعض الدائمة واخص من الممكنة ولكن
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما بعضا الجزئي الاول منهما فكون اخص من اخر الموجبات
المطلقة الذي هو بعض الخاصتين اعني المنفصلة دائمة الجزاء
السلبة فتكون الوجودية العامة اخص من بعض الخاصتين واما في
الوجودية والوجودية فلان بعض عكوسها سالبة دائمة عكسها
اخص من بعضها عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص
من الممكنة الوقتية الخ بعض الاول من الوقتية واخص من
الممكنة الدائمة الخ هي بعض الجزئي الاول من المنتشرة فتكون
اخص من الاخص واما الوجوديتان فهي بعض الجزئي الاول
منهما فتكون اخص من بعضها واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعلية اعتبرنا انتساب الموضوع بالفعل بالاطلاق على ما هو مذهب القدماء

لزم انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول
والسالبة بلا اشتباه وتكون بعض المثال المزبور في مبدئها
او لا يصدق على مدعاه ان كل ما هو متحرك زيد وهو في واذا
اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ زعم
المتاخرين لكن ان لا يثبت من هذه الاحكام فيوقف المعنى
في الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين العكس المستعمل في
العلوم هو عكس البعض بعده المعنى واما المعنى الذي ذكره
المتاخرون فغير مستعمل فيها قال المتاخرون لا نم انه
لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ج عامة ما والا كان
وقد وضع وكذبا نا ما صدق بعض الطرفين عين السلب
لا بعض الاول وقد عرفت ان الموجبة السالبة الجزئية مساوية
للسالبة فوق الكلية ليس ح موجبة سالبة الطرفين في
حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
بعض ما ليس ب ليس ج ولكن معناه سلب ج عن بعض ما صدق
عليه سلب ب للا ما يصدق عليه ذلك السلب ج وينتج الدور
فالسالبة الممكنة الجزئية الكلية اعم من الموجبة الكلية السالبة الجزئية

عم مما بين من مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كسبها فلذلك اكتفى المص في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
كسبها فاذن ح في الدليلين معا مذاهب هم في انعكاس الكلية
واما في القدح في انعكاس الشرطية فهو ان يقال لا نم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم
ما صادقا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
اذا كان لا يلزم فاذا فرض وجود اللازم معه فان قال جاز
ان يستلزم المحال يعني ما صدق ان من الاصدق يجعل الجزء الاول
من العكس بعض لانا نفسر عبارة العكس بهذا المعنى دون ان يقول
ما صدق بعض الجزء ان من الاصدق يجعل الجزء الاول من العكس
لان المنقول الاول يجعل هو المبتدا الذي يراد به الدوام و
المعقول ان هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة العكس
هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه بعض الجزء ان
من الاصدق وذلك لا يصور الا بان يؤخذ الجزء ان من الاصدق
يتعين تقييده فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني
كونه نقيضا لجزء ان من الاصدق ولو فسرت بجعل بعض الجزء ان من
الاصدق اقول في العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول هو ما يكون اذا اريد

نقيضه صلاح

هذا

هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح واما الدليل على ما لا نم ان قولنا
لا شيء من ج بس ب دائما يستلزم لكل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة فعرف طريق صحة ذلك بان ذلك
السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا اندفع ايضا
ولئن سلمنا لكن لا نم يستلزم لا شيء من ج بس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة واما الصاب فلانا لا نم
يستحيل قولنا قد يكون اذا لم يكن ج واه قد تقرر في هذا
المقام نكتة وهي ان يقال اصدق الامور الممكنة واضح قطعا اما
عدم استلزام الظن الجواز واما عدم اصالة الشطر الثاني من
السرطان المصدق واما سوق الملازمة من امر كان فيلزم
ان لا يصدق بحال كلية لزومه في شيء من المواد فذلك لان الظن
ان لم يستلزم الجواز فذاك هو الامر الاول وان يستلزمه فاما
ان لا يصح استلزام الثاني فذاك هو الامر الثاني وان يصح فقد
اصطدم قياس من الثاني صحيح للملازمة بجزئه من ان شيئين كانا
ولو كانا متضادين فان كل ب مجمع الامرين يثبت احدهما
وكل ب مجمع الامرين ب لا ج فقد يكون اذا ثبت احد
الامرين يثبت الاخر فلا يصدق ب الكلية الا في بعض ما ج المطلوب به الاولية

وجمع المواد المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من العلم الكلام
في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها
التي ادركها بالحد تام فالمقصود في ذلك العلوم هو الادراك
بالحد بعد واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها تكوينها
وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقة والكامل من التصورات انما وصل الى كنهه الحقيقي فذلك
متعسر في مقدور علم يطلب التصورات في العلوم الحقة الا بكونها
وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يؤد التصورات
بالدوران والحكم في ذلك بخلاف تدوين التصديقات بحدوده فانه
تحصيل التصديقات ادراكات تامة تصلح للتعليم بها ودون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا
كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان الحق في هذا الفن
عن الطريق الاصلي الى ادخل في التقيد بالقياس الى الذي عن
الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليها
في العلوم بحكم ان الموصل الى التصديق يسلم الى تحصيل السؤال ويعطي كل العدة

منها

منها والمقصد العلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اصليا ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
والتصور وبالقياس الى ما ربما يوصل الى التصديق وهذا
جعل الاهواء والمعلمين لواحق القياس ولواحقه فالمطلب
بعض ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا
الحد يكشف ان جعل حد الكلام منها بان جعل حد القياس المعقول مراد
بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد القياس المسموع مراد
بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الامر
الذي هو النسبة العقلية المعقولة لان اللفظ ما يسمى غير لازم
للقياس المعمول والا للتعليم ليندرج في حد القياس القياس
المعقول وكاد بها يريد انه لو جعل هو القول مؤلف من قضايا
لزم منها لذاتها قول آخر يستبدر الوهم الى ان يكون القضايا
صادقة في انفسها مع ما يلزم منها من التعليم فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فرد قوله لو سلك يستبدر لها جميعا فان
ادراك الشرط يستبدل الحق المقدر لما يحول الى ذلك هذا هو الحق لان

السبع لا يمكن ان يكون مذكوره معها والقياس لا ان يكون
جزء من احدهما والا لكان
العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس مرة او غير تبيين وكذلك
بعضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بالنتيجة متقدما على القياس ومع التصديق بعضها لا يتصور
التصديق بها وكل قياس جملي لا بد فيه من قضية وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر ما اما المجموع المطلوب
واما لازمه فالاول هو القياس الاستثنائي والثاني
ولا بد ايضا من مقدمتين والا لم يتمايز فلا بد فيه من امر
يكون له النسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيصير مقدمتين
قطعا سواء كان ما يحلل اولا لموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص اثر المطلب هو الموضوع
الكلي وموضوعه اخص من محموله في الاغلب وان جاز ان
يكون مساويا ايضا فسيأتي بيانها في فصل المبدأ
انما قيل الشرائط لكل مقدمة على حدة يكون سهلا في الضبط
لمباحثة المتكثرة اسعب الامر الاول شرط عام
بها طرفي المقدمة ان يكون الفاظها تصورية ان يكون الصور المرتسمة منها مع

الكلية

الكلية في الكبرى فتصير اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال
واعلم ان حاصل الشكل الاول هو انه اذا كان الاصغر بكليه او جزئيه
في الاوسط الحكم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
بكليه او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فيصح
المحصورات الاربع وذلك من حواقه بان ما عداه لا يصح ايجابا
كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الصغرى والكبرى يتفقان في الاوسط
ايجابا او سلبا فيختلفان فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا يصح الشكل الثاني الا سالبة فهذا من شأنه
سالبة كلية واضيف ان سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لا في الاوسط ايجابا والاكبر لا فيه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في ايجابه اما ايجابا او سلبا فلا يصح الشكل الثالث
الا جزئية سلبية جزئية موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الرابع فيصح موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرط بحسب الكم ان يكون الصغرى كلية
والشرائط الكمية على ان يكون في الصغرى والوصف العنوان ان يكون
بالنسبة بحسب الجامع واما اذا اتحد في الامكان كما هو مذهب
الفارابي فلا يكون يصح في الصغرى الشكل الاول الكذا في الصغرى الشكل الثاني بعض الكبرى وهكذا

منه ج لانه لا يصدق ج المعدوم العامة كلام كون بعض
على احد الاسم كما ان الاسم جزء الكبرى بعضها وفيه
لان الصغرى اذا كان صادقة لا تتميز والكبرى مطلوبة عامة فيحل
الصادق الحد كو يكون الاسم مطلوبة عامة والحق ان الاسم مطلوبة
جنسية وبعضها مطلقة من ترك المطالع والى نسخ فلنا ان
باطلا هذا الوجه والعمدة هو الذي رتقاه الجمهور
وحل انما لا فلنا لان التمسك به مطلوبة باطل لتقدم
فكانه باق مطلوبة لا على جهة الاستقامة بل من جهة وثوقه
بسبب العباس الذي يشبه الى المطلوب ابتداء اي من غير توقف
الابطال تقصه بالتسليم كان التمسك باق مطلوبة من قدامه
على الاستقامة وهو اكثر من قياس نتيجة مثال
ان يقال قد صادق كل ج ب بالفعل فيقول كل ب يصدق
ويعكس بعض ب ج بالفعل فيستدل على ما صدق هذا العكس
بعباس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على الصدق يصدق
الاصل لصدق بعضه مع ان الاصل لصدقه موجبة مصدقة فاصلها لو لم
يصدق مطلقا وهو بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من
ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ينتظم الاول المنتج قياسا في

هكذا

هكذا الكاذب لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اخر من
متفاسر هيئة لو لم يصدق بعض ج ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ج ب ثم خلط هذه الهيئة معه من العباس الاستثنائي و
يقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج
ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بيان عدم صدق بعض
ب ج بالفعل فيستلزم صدقه فقد حصل المطلوب من
قياس اخر اي واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوردناه
قياس الخلف والحدس هو سرعة الانتقال في المسألة
والعبارة مواقعة للحدس فان السرعة من الاوقات العارضة لكونه
والا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا وكره الحدس علما يكون
هناك سرعة حصول كما نشاهد فيكون الانتقال فيه سريعا و
الا و لكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لو حصل
عن النظر بمنع الحد وهو انما لا يريد كون الموضوع جزءا من تصوره
جزءا منه لم يرد ان هذا التصديق حاصل من العلم انما فالكسب عقدة جزءا
منه بل يريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزءا
من العلم وهو الجواب مردود لان الكسب قد يحصل في الشعاء التصديق

وجود الموضوع من المبادي المتقدمة والله الموفق للصواب

وفي الواع من [illegible]

عن نفس [illegible] وطبع الملبس

وجود الموضوع من المسائل

ماهو

وفي الواع من [illegible]

چو بخ بیذم دوزم نخالا بندن یادکار

کم او تو رسه حد ویره اکار

[illegible]

کم او تو رسه حد ویره اکار

[illegible]

28

29

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المص المقالة الثانية في القضايا الخ يعني انه يحث
ويبحث في هذه المقالة الاحوال العارضة على نفس القضايا ما يكون
القضايا افراد العنوان الحاصل وسوقه عليها ان يحمله واحكامها
عطف على القضايا فلزم ان يكون الاحكام التي هي الاحوال مثل
مفهوم العكس والنقيض احوالا اخر بان يكون الاحوال والاحكام
افراد العنوانات الحاصلة وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى
ولكن الجواب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها
صدق عليها العكس والنقيض وغيرهما وهذه القضايا من هذه الحيثية
لها احوال مخصوصة كثيرة فالمص ان ذكر على حدة ويميزها من حيث
احوال القضايا ولا يخفى عليك ح رد ان اضافة الاحكام
الى ضمير القضايا او المراد بها الاحوال وهي اسباب الاحوال
لها ان يجعل الاحكام عنوانات للاحوال على افرادها
التي هي القضايا ووجه تميزها عن مباحث القضايا ما ذكرنا آنفا
وانت خبير بان الكلام ح ليس على نهج واحد قال الشارح شرع
اي اراد الشروع هذا اذا لم يكن مباحث القضايا جزءا لمباحث
الحجة كما هو الظاهر قال الشارح معرفتها اذا كان الضمير راجعا
الى الحجة كما هو الاظهر يجوز ان يدخل مباحث القضايا على مباحث الحجة واما
اذا كان راجعا الى الحجة من قوله قال وضع العلماء لبيان الحجة وان تقوم بها علوم القضايا

لا ترى

قدس سره ما ذكر قدس سره في بحث المقدمة من ان ما هو مقدمة لشيء لا يجب ان يذكر
فيه بل يجوز قال قدس سره ويتضح اقسامها اه نوشته يمكن ان يكون التقسيم
الاولي على تقسيم الاقسام الاصلية لا يوجد كونه من جملة التقسيم واجب
عنه بان الوصف الاصلي من الصور بها ان يقسم الاقسام الاولية
اي الحجة والشرائط حتى يمكن اثبات الاحوال عليها وهي لا يتبين
بحد والتعريف بالرسم بالتقسيم الاولي فكلامه من جملة قاعدة تقسيم الاقسام
الاصلية كما يحصل اصالة الحجة ما الشرائط آنفا قال الشارح قال المصنف
تقسيم هذا الكلام يحصل ان يكون ح تعليلا باعانة معنى مقدر مطوي لقوله
المقدمة واقسامها الاولية وتقريره يجوز ان يكون الاول انه لما
كان للقضية اقسام اخر مثل الضرورية والاخرى وغيرهما و
هذه الاقسام في العنوان بالاولية علم ان المقدمة واقسامها الاولية
والاصلية لما كان للقضية اقسام كثيرة غير الاولية فان كان المقصود جمع
اقسامها فينبغي ان يذكر والمقدمة فاذا لم يذكر يعلم ان المقصود
المقصود من المقدمة ما هو مذكور ولا يخفى عليك عليه ليس بصحيح
تفريع قوله فالوصف اه فلسائل ويحتمل ان يكون تعليلا وتفصيلا
لما يفهم من تعداد الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى معنى مقدر
كما هو فالوصف اه بالرفع على خبر كان قال الشارح بل اقسامها ثانية
اي بالنسبة الى ما يقابل الاولية كالمطلوب الاصلي والمقدمة فيها ان يكون

فلا يرد ان الزوجية والابوة ليس اقساما ثانية بل ماله او تقسيم القضية
اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة تنقسم الى الزوجية والابوة
قال الشارح فالصحيح ان يقال ان قول العامل مشترك
لا حاجة اليه ولكن الحواشي بانه لو لم يذكر لتوهم الدور لانهم اخذوا
الخبر والصدق هو موافقة الصادق والكاذب اذا كانا صفتين للقضية
واما اذا ذكر فلم يتوهم هذه الرمية اذ لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر
هو موافقة الصدق والكذب اذا كانا صفتين للعلم هكذا قال تلميذه
والظاهر ان مراد الحواشي ان النص ذكر هذا الكون اشارة الى
ان المراد بالقضية القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشرطي قسما
للقياس المطلق فليتامل ولا يخفى عليك ان جنس الجواب الاول على
ان يكون الضمير الذي هو قوله انه صادق راجعا الى القائل قال الشارح
هو قائل القول وهو اللفظ يعني اذا اريد بالقول الصيغة الملفوظة
يكون المراد بالقول الذي هو مفعول الفعل المركب واذا اريد به القضية
المعقولة يكون المراد بالقول المفهوم المركب فالقول لم يجز ان يكون
المراد بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالمجاز ويكون المراد بالقول
مثل هذا فلت مثل هذا الشيوع مستبعد جدا قال الشارح
يصح ان يقال فصل الخ فان قيل قد ذكر ان رح هو ما قيل ان
الفصل قسم للخبر فكيف يطلق على الخبر قيل اطلاق الفصل على الخبر ليس بحقيقة

لان

لان الفصل انما هو ما به الكلمة لا الاعتبار بل بالمجاز
او مقدم المضاف اي مفرد الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا في الحقيقة
لا يلزم المناقشة بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون
مراده رح هنا بيان الاقسام المذكورة في المقال الاولى انما
اجرا ما المتن على المؤدى فاشار عليها المركب في يجوز ان يطلق الفصل
على هذا المركب على هذا المركب كما صدر قال قدس سره
وان اولى الخ اما قال اولى ولم يقل والصواب لان الدليل
لا يتضمن المدعى اقتضاء قطعيا بل يعني اقتضاء اولويا كما لا يخفى
بعد التامل قال قدس سره وكذا لفظ القول قال يجب
ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه ذكر هنا لفظا مجازا
بناء على احتمال ولفظا مشتركا بناء على الاحتمال الاول بين
معنيين وهي المعنى المصدري المشهور والمعنى المذكور ان
وبين اثنين بناء على الاحتمال الثاني فقد الاحتراز عنهما انما
يجب اذا لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القائل
كما في الظاهر اذا استعمل في اللفظ والمقام اذا استعمل في
المعقول فليتامل قال قدس سره يطلق على اللفظ الخ
قيل لم اكتفى بوجه الشبه يطلق على اللفظ والمعقول
ولم يذكره اما بان مشترك او بانه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني

بانه يوهم ذلك اعتمادا على ما سبق وفيه ان الادراج ان لا يذكر
قوله يطلق الخ ليكون اخصر واظهر اما الاخصر فظ واما الاظهر
فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان وجه الشبه هذا المذكور فقط
واما اذا لم يذكره لم يتوهم ولكن ان قال ان لفظ القول ليس
مثل لفظ القضية اذ الظاهر انه يصح اطلاقه على هذين المعنيين
فحصول هذا النص فالظاهر انه مشترك كما يفهم من كلامه
ظاهرا في شرح المطالع حيث قال فالقول جنس يعم ما يقال
بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم المنقول من الظاهر والمناسب
ان يكون حقيقة في اللفظ المركب مجازا في المعنى الاخر لان
التركيب صفة اللفظ حقيقة قال ذلك والحكم قال ليس لم يذكر
الجواز الثالث من القضية وهي الحكمة قلت لانه اذا
ذكر ان وقوع النسبة او لا وقوعها جوز الا يلزم ان يكون النسبة
جوزا لها احتمالان معنى وقوع النسبة واقعة ومعنى لا وقوع
النسبة ليست بواقعة ويستلزم ايهما المعنى الاخر صح تصور
خروج النسبة عن القضية فان هذا لا يدل الا على جواز النسبة
فيما مثل ولا له على جواز الواقعة الخ وقت حصول ذلك
لا يكون في القضية وهو جواز النسبة على حدة والا يلزم
ان يكون الواو بمعنى على حدة قال ذلك المعلق كما الخ اعترض عليه بانه يلزم التخصيص

من هذا

من هذا العقد ان لا يكون فرق بين القضية المعتبرة الخ بين
المعلوم وبين العلم بها لا بالذات ولا بالاعتبار على ما ذهب
قال ان العلم بالشيء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم
على هذا الوجه يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه
فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان لا يكون
بين هذا العلم والمعلوم فرق باعتبار اصلا لكن ان يقال ان
وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر في
هذا الخ بل في اتحاد العلم والمعلوم في القضية على هذا المذهب
من كل وجه لانه يجوز ان يقال ان الشيء من حيث انه ادراك نفس
يسمى علما ومن حيث انه منكشف عنه العقل معلوم فلينامل قال قوله
وجه بطلان التصديق الخ والتامل ان يقول ان التصديق على مذهب
الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية فالتصديق بهذا
المعنى على المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية ولكن الجواب عنه
ان الحكيم يطلق التصديق على القضية ايضا وان كان بالمجاز
والسند في صدور ذلك الاطلاق لفظ التصديق عليها ولا شك
ان وجود هذا العلاقة كاف في علم انه يجوز ان يكون التصديق
بمعناه الاصلي على القضية للمبالغة وح الحكم والدليل يحتمل
جزءا الحاجة الى الدليل الذي يجيء بعد هذا قال قوله لان العلم القضية الخ

علاقة

هذا على تصحيح اطلاق التصديق بمعنى المصدق به على التقييد
يقال انه لا مدخل للمستند في الدليل الذي اذا يكون ان يقال
يطلق التصديق بالمعنى المذكور على العلم لان التصديق يتعلق بها اي
لانها ما صدق عليها المصدق به وجاز عنه بانه بلا لاحظ في الدعوى
هو ايضا وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى المصدق به يطلق
عليها ولا يطلق على غيرها وح يحتاج في الدليل الى الحصر المذكور
هذا وفيه انه ح لا يثبت الدليل المدعى اذ لا يلزم من عدم تعلق
العلم التصديق الا ما بالعصمة اما بجميع الافراد والبعض لا يطلق
عليها فاذ يجوز ان يطلق على الباقي الذي هو الوقوع او اللاوقوع
على مذهب الحكيم على الطلاق على الباقي او على هذا المذهب الاهم
الا ان يقال ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الباقي ويمكن ان
يقال انه قدس سره لو لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم يظهر
ان يوجد هذه العلاوة اي تعلق التصديق بالعصمة في الطلاق بمعنى
المصدق به عليها كان في لم يظهر ان يوجد تعلق العلم بالمعلومات
التصورية كان في اطلاق العلم بمعنى المعلومات التصورية اي
يوجد تعلق العلم بالمعلومات التصديقية اي العصمة بالكاف في اطلاقه
بمعنى المعلوم عليها على انه لا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر
كان اولى فليتامل **قال** اما ان تخلو طرفيها اي الباء بسببية والعصمة في ذي الباء

من شانها

من شانها ان تحمل بواسطة الحلال طرفيها الخ وانما قيد الاخلال
بقوله طرفيها لكون شانه الاخلال بالعصمة والخلال بها الى
المزدوج هو نفس الطرفين لا الطرفين مع العقد لئلا يتوهم
ان العصمة التي طرفاها مفردان ولا حد او للواحد منهما قيد
او قيود شرطه اذ كل طرف مع القيد يسمى مفردا وقال بعض
الافاضل وجه ان فائدة تقييد الاخلال وصف الطرفين الا
وبالذات لانه ارتفاع القيد والعقد والربط انما هو لاحد
الطرفين بالذات فاضاف الوصف الى الموصوف حيث قال
طرفيها اي بواسطة اخلالها وسوء علمه ان ما يتوهم
الدليل ان الاخلال صفة للربط الذي هو الوقوع لا للطرفين
فليتامل **قال** قدس سره لا يدفعها اه اعترض عليه انه يتوهم
من طرفيه العصمة للحكم ان المراد به الوقوع او اللاوقوع ويؤيده
قوله فيما بعد والحكم الذي يرتبط اه فلا يلائمه قوله لانه المحتمل
الخ لانه يتوهم من عبارته الظاهر ظاهرا هو انه قدس سره ما صرح
المصباح بان الحمل للصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع
عكس ان يقال ان قوله لانه يحتمل ما خطر في اي في تحققها وح لا
يلزم تكون الحكم هو انها من يلزم ان يكون المراد به الوقوع او اللاوقوع
لكن قوله والحكم الذي يرتبط الخ يؤيد ظاهر **قال** قدس سره الحكم عليه الحكم

وهما يشملان المقدم والتالي لمعناهما الاصلي لانه لا شك ان
الايجاب او الانتزاع ما لم يتعلقا بهما لم يتحقق القضية التي عليه
واذا تعلقا بهما يحصل الحكم عليه وبه فلا حاجة الى التكلف بان
المراد بهما الطرفان على انه لا يخلو هذا التكلف عن كلام مشارح
قال قدس سره واعلم ان ظاهر ان العاد يستقرح ووجه
من مظاهر اللهم الا ان يقال ان مراده قدس سره ان العقد لا بد فيه
من الحكم الذي يكون العقد به بالفعل والحكم لا بد من المحكوم عليه
والمحكوم به اللذين يكون القضية بهما بالقوة وانما قال لمنزلة
الصورة والمادة لانهما لا يكونان الا في الاجسام قال الشارح
رحمه الله ودون الخ فيه تسليم لما يلزم من هذا الظهور ان كون الشيء
طرفا معروضا او الا وعنه موجودا ما فيه او عنه فيه لكنه منفصل
شرطه مع ان ما لم يكن كذلك فلا ان هذه الصورة الموضوعة ليست
بواقعة لان ما لا يكون موجودا الا بالفعل والا بالقوة لا يكون
الا في الشرطية التي يجب ان يكون كل من طرفيها قضية واما طرف
الجملة فلا يكون الا موجودا بالفعل او بالقوة قال الشارح رحمه الله ومعنى
الحلول اي اراد هذا معنى الحلول العقد المعلوم ومعنى الحلول القضية
المعلومة ما ذكره قدس سره فيما بعد المعنى الذي ذكره الشارح رحمه الله مشهور
في علم الاسرار بغير لطف هو ان يكون مع او متاخرا من هذه القضية قال الشارح رحمه الله

اما

اما موضوعه ان يكون اه قال الاستاذ عبد الله طلبه هذا انما يصح
اذا كان المحمول اسما كالجسم مثلا اذا حمل على زيد واما اذا كان
المحمول جملة فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا زيد قام
يكون المعنى ما قام زيد بل يقال زيد قام ولا يخفى عليك انه لا يجوز
ان يقال ان اصلهما هو الاخ وكذا الحال في مثل قولنا زيد
لم يقم فانه يحتمل ان يؤول الجملة الفعلية لما هو محمول على الموضوع
بهذا المعنى بان يقال مثلا زيد قيام فلما يتكلف الاخرون
الى تفسير الحمل بهذا المعنى حتى يحتاج الى تاويل مثل هذا المحمول قال
قدس سره كلمة ليس لرفع السلب الخ سوء عليه ان كلامه قدس سره
مدل على ان الكلمة ليس في القضية السالبة انما هي لرفع الوقوع وهو غير
ظاهر اذ لا يخفى عليك ان معنى قولنا الانسان ليس بحجر ان ثبوت
الحجر له ليس بواقع لان رفع السلب انما يستعمل واقع و
الزمن سهاد ويمكن ان يجاب ان المراد قدس سره ان كلمة هو
مدل على الوقوع وكلمة ليس اذا وقعت عليها يدل رفع الوقوع بلفظ
بالوضع الاول وبقرينة عليها يدل السلب السلبية اي على رفع بسبب
الحمل المعلوم بالوضع ليس قال الشارح رحمه الله فاذا اصرفت الخ
فليس لفظه كان انما ادخلوا الاتصال اولا على الاول لكن
ذكرها في صورة الاستثناء لكن ذكرها بالتبع بان يقال ليس طالع فلما

34

لا دخل لها في الانفصال وانما ذكرت لباعث لفظي هو ان حرف
الشرط لا يدخل الا على الفعل ولهذا لم يذكره والمقدم اذا كان
جملة مثلا ان دخل زيد فاكرمه والاستعمال هذا لم يذكر
في الباقي قال الشارح وهو مصدق المراد بالمزدوج هنا ما ليس بمركب الخ
اشار الشيخ في الشفاء وستنقل كلامه والمراد ان ره عليه
انه هو المساوي قال الخلاصي وهو الاثنان يمكن ان يعبر اذا علم ان
مفهوم من كلام الشارح في شرحه للمطالع كما ظاهر ان يضاده
ويلزمه ما يطابقه ولا يكونان جزئين للمجموع وسوء عليه انه يلزم
ح ان لا يجوز تعبير الطرفين المزدوجين بان مثل هذا واذا فلتتامل
والحق انها جزئان للمجموع كما فهم من كلام الشارح وهما ظاهرا
قال الشارح وهو اعلم ان هذا الخ قيد ان قوله اعلم لم يقع
موقعه اذ من لوازم الاستعمال ان يكون وراء موضوعه امرا
آخر يحصل الاقلة بانسه الى وهما ليس كذلك الا الخ قال الشارح وهو
بل ان يحصل هذه الفائدة ح سوء عليه انه يعتبر على المقدم في قوله
ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود بطلوع هذه وعلى التالي بطلوع
تلك وهو غير جائز لانهما مزدوجان وسيحقق ره ان لا يمكن التعبير
عنهما بالمزدوجين لان الطرفين الشرطية ملحوظ منفصلة ولا شبهة في انه
لا يمكن الملاحظة المنفصلة قال الشارح ولا يلزم الاصابة الخ ان يعبر ح قال الاستاذ

مد ظله

مد ظله سوء عليه انه لا يمكن التعبير عن الطرفين الشرطية بجملة الاخلال
بالمزدوجين ايضا لان الاخلال انما هو الاخلال بالتركيب والاخلال
ان طرفيها فيدل التحليل انصا منفصل فيكون بعده انصا كذلك في
لا يمكن التعبير عنهما بالمزدوجين بعد التحليل انصا قال الشارح وجه
فالاولى ان يقال فالاولى لم يعلل بالصواب لانه يكون
ان يكون هذه الشبهة بان المنقول وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مزدوج وهو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي هو الاخلال
موجودا وهو لا يتصور الا في الجملة والزمه الدال عليه وهو ما
قيل لا يقال فيها هذه العصمة بتلك العصمة كيف حمل هذا الكلام
عليه عرفه فلهذا قال فالاولى ان يحذف قيد الاخلال قال
قدس سره وان الشرطية لا يمكن الخ لا يقال يجوز ان يعبر عن طرفي
الشرطية بمزدوجين مع ملاحظة الارتباط الشرطية بان يقال هذا
ملزوم لذلك لانا نقول هذا الارتباط ليس ارتباطا شرطيا
بل حسيا فاعلم قال الشارح وهو هذا هو المطابق الخ حيث قال
العول الحادم لحكم فيه بسبب يعني ما يلي اوسلب ذلك المعنى اما ان
يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان كان الشرط فيها لا من حيث
انه واحد وحمله من حيث يعتبر فتصلة وهو شرطي وان لم يكن
كذلك فهو حملي سواء كان المركب بين معنيين لا يركب فيها اصلا كقولنا

زيد حيوان او كان فيهما تركب لا صدق فيه ولا كذب لكن ان
تقوم بهذا مؤدى كون زيد الحيوان ناطقا ثابت او كان فيهما
تركب فيه صدق وكذب لكن صدق حيث هو جملة لكن ان يدل عليها
لفظ مفرد واعتبر وحده لا بعصمة كون الانسان ماش
فصار اسمها كلاما وانت تعتبر بان كلامه دل على ما ذكرنا من ان
المراد بالمفرد ما ليس بمركب قال الشارح وهو ان يحكم الى قضيتين
الخ فان قيل اذا كان زيد فاكهة كون فصار شرطية مع انها
ليست مجملة الا بعصمة لان احد طرفيها انما والانسان ليس
بعصمة قلنا ان فيها فعل محذوف اي فصار في حد اكرمكما مرة
قدس سره وان الخبر في قولنا زيد اخر محذوف اي موجود في حد اخر
قال الشارح وهو اما اولا الخ هذا الرد والزامي والرد الحقيقي
فلا يتوجه ان بعض النقوض المذكورة ليست طرفا قضية لا ترتبط
بشيء الا سوء الصناعة ان من الحواس ما هاهنا لكن لو شاء وهو
ان الانسب ان تقدم الجواب على الاول بان يقال لا نسلم ان يكون
طرفا القضية سواء كان شرطية او حملية ولو سلم فيرد بعض النقوض
المذكورة عليه قال الشارح وهو اما ما اراه سوء عليه انه لم يرد
بالقضية هنا القضية حقيقة بل مجازا كما في هذا المثال ان الشرطية
مركبة من قضيتين بحسب ذاتها وهذا الاشكال والجواب يتأتى الطلان القضية عندهم على طرف

الشرطية

المتصلة ايضا ونقول من يراد بما على مثل هذا الناصر المحقق الشريف
قدس سره فافهم قال قدس سره فالمراد القضية الخ فان قيل لا يمكن
تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الاشاعة والاسراع او بمعنى
الوقوع او اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا
الشمس طالعة مثلا الى سرمدها واقعة فحصل التصديق في الواقع
واذا حصل فلم يتصور التجريد واما بمعنى ان فلان النسبة التي
هي طرفها لا بد ان تكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق
الوقوع وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد اجيب بانه
معنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت
الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل القضية محكوما عليها او بها
ويلتفت الى باقي الاجزاء الذي يحكم عليها وبها الا ترى عليك
ان تجريد الحكم بهذا المعنى متصور في القضية هذا معنى التجريد
الحكم عن القضية المعتبرة واما معنى تجريده عن القضية الملفوظة
فهو ان لا يذكر فيها هو دال على الحكم تامل قال قدس سره وكونها
الخبر حيوان لا يقال ان الحيوان صفة مشبهة فهي ايضا خبر الحكم
فيكون مركبة لانا نقول ليس المراد به المعنى اللغوي الوضعي
بل المراد ضم حساس متحرك بالارادة هو الجسم ليس مركب قال قدس سره فالكل

مما لا يصح أن يقال قد صرح قدس سره الشريف في حاشية التصديق
والتصور مع أنه نوع نسبة أي على النسبة الخ في اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة على أنه قدس سره لم يفسر النسبة فيها بل في غير التامة
والتامة والتامة وغير التامة يجوز أن يكون بعضه وغير بعضه
كما هو من الكاف للتشبيه والصاحب قدس سره لا يحسن للمطول في
بحث استعارة التبعية أن النسبة الخ في مثل اسم الفاعل تقييدية قال
قدس سره قال المحشي الخ أنما يذكر النسبة الخ في اسم الفاعل وغيره
والنسبة الخ والآن أما الأول فلأنها يعلم بالمناسبة أو لأنها
داخلة في التقييدية وأما الثاني فلما مر من أنه قدس سره لم يجوز أن
يكون الآن ظرفا للقصد إلا بالتأويل قال قدس سره مطلقا
الخ مرد عليه إذ ان كان المراد أن المختلط على النسبة التقييدية مطلقا أي
سواء كانت بعضية أو غيرها فلا يمكن أن يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من
العبارة فهو غير صحيح لأنه إذا قصد بالمعنى مثل أن يقال
الرجل العالم أحق بالإكرام والرجل العالم أحق بالرجوع ويوضع
المفرد موضع المحكوم عليه لا يمكن أن يستفاد من المفرد الموصوف
والصفة والنسبة الموضوعة بعضية كما لا يخفى وإن كان المراد أن المختلط
عليه مطلقا أي سواء كان لفظا أو وجودا أو مركبا فلا يمكن أن يوضع موضوعه مفرد

وإما

وإما إذا كانت مفصلة فلا يمكن أن يكون فهو إذا كانت ملحوظة إجمالا قيدا
للمقصود والخبر مشاع في مدلول يكون المقصود التي يكون النسبة التقييدية
في طرفها ملحوظة مفصلة مرة أخرى لا يكون طرفا مفردا لا يمكن
ولا بالقوة ولكن إن جاءت بأن المراد أن المختلط على النسبة التقييدية مطلقا
أي سواء كانت إجمالية أو مفصلة يمكن أن يعبر عنه بمفرد وهو إذا كانت
ملحوظة الخ قيد للخبر فقط وهو لا يمكن أن يستفاد من المفرد الموصوف
والصفة والنسبة الموضوعة بعضية لأنه لا يمكن مثل هذا المقصود لا يكون
جزء قضية حملية أصلا بعضية أو لا فرق بين أبوه قائم في قولنا
زيد أبوه قائم والرجل العالم في قولنا الرجل العالم أحق بالإكرام
في الأحوال والمقصود هكذا أن أبوه قائم محكوم يمكن أن يوضع موضوعه
مفرد كذلك الرجل العالم يمكن أن يعبر عنه بمفرد ثم يمكن أن يعبر
بغرض كون ظرف المقصود مشتملا على النسبة المقصودة يمكن غير
واقع فتأمل قال قدس سره إذ لا يمكن أن يستفاد الخ ذكر
في بعض الحواشي أن هذا غير مسلم ولم لا يجوز أن يوضع لفظ كالف
بإزاء معنى فيكون كان كالمسمى طالوت هذا الترتيب والتفصيل
حتى إذا كان المراد بهذا القول فإن المقصود العارف يوضع
لهذا المعنى المفصل المرتب هذا المعنى المرتب المفصل منه كما سيفيد
العارف يوضع الكلمة بإزاء لفظ ووضع لفظ مفرد بهذا الترتيب والتفصيل لكن الجواب

مثالا به لنفع ذلك من العلم اسمى كلاد ونظير لان من ما قال و
نصف من شيء علم انه لا يمكن سعاده الى امر كسب المصدر من المفرد
وان منع هذا من جهة العامل او من جهة الصناعة في لا من التنبيه
على ان منع تحصيل الابوان يكون كل واحد منهما ملتفتا بالذات
ومن الاحال ان يكون المجموع من حيث هو المجموع ملتفتا ولا يكون
كل واحد منهما ملتفتا الا في ضمنها ولا استقلالا. علمك انه اذا
وضع اللبن بارا او اوا لا يفهم كل واحد على حدة حتى يلزم
كون واحد ملتفتا بالذات لا يفهم المجموع من حيث هو مجموع منه
فلا يمكن سعاده الابوان المتصلين من المفرد والتنبيه بالتعليم
عدل اذا لم يوضع بارا اللبن وضع لبن مفرد على التنفصل والا
لا يجوز ان يكون الكلام موجودا وهذا المركب معرفا بها قال ويسمى
فيكون قضية الخ هذا مشروع على قول علم يحيط تحصيل لان الظرف
اذا كان ملحوظا تحصيل المصدر في ضمن الحكم او قضية الى امرين
الملاحظ تحصيلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة
من الفعل تحصيل الرابطة فيها ان كان السبب طالعا فانها موجودة
وان كانا اقرب بالقضية من طرفيها زيد عالم بضاده زيد
ليس بعالم من جهة التحصيل لكنهما اقرب من جهة انه لا يمكن ضم
الحكم ما لاحظ الى الحكم ملاحظ الحكم فانها لا يجاب صيرورتها قضية

الحدود

الى حذف شيء والى حصول انه لا فرق بين اطراف القضية المذكورين
في الموت من القضية الثانية فانه كما يدل في طرف القضية الثانية
من امرين في صيرورتها قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم
كذلك لا يدل في القضية الاولى من امرين ايضا الاول
حذف الارتباط والثاني ضم الحكم فلا فرق بينهما والجواب ان
طرفي الجملة كما كان في صيرورتها قضية الى حذف الرابطة كما
سبق من ان القضية لا يرتبط بشيء ما لم يحكم عليه الحكم قال ويسمى
اعلم ان الشرط اعلم ان اعتبار الحكم في القضية انما هو من حيث انه متعلق
به الانتاج او الاستدراج وان فرض فيها من هذه الجهة
يفرض ذاتها فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم اي الوقوع او اللاوقوع
الا بادراكه فيكون حاصلا لا عبارة عن ادراك النسبة الواقعة
او ليست بواقعة كما صرح به الشارح في اول هذا الكتاب في هذا
الادراك حاصل الخ قلت المراد بالادراك في قوله ادراك ان
النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك الخصوصي الذي يخرج
عنه الادراك التصوري فلا اشكال قال الشارح رحمه الله وان ادراك
الشرط اي ان ادراك الشرط والتعاد او جاء اطراف
الشرطية عن صلاحيتها قضايا اي وصف صلاحية اعتبار الحكم
فيها وح معنى قوله كان قضية يصلح ان يكون قضية ومعنى قوله يخرج
عن كونه قضية ح عن صلاحية التفصيل لا بدون الحكم الشرطي بدون قطع الشرط

ولا يلزم في أفراد ذلك شرط مثل في قولنا الشرط لا يجوز انتهاء
أي كما قصر بالفعل من تقييد الأوامر أن يشكك فيما يصدق إطلاق
العصمة منها إنما هو على سبيل التجوز كما ذكره الشارح والسيد
السند الشريف المتقدم أن له هنا أن يرجح لا يقال يتوقف
المتقدم أن له يصدق على كل فرد من أفراد المتقدم الموجبة
الحقيقية مع قولنا العدد إما زوج أو فرد وبوت المتقدم الموجبة
يصدق على كل من أفراد المتقدم أن له متصل فيما إن كان
هذا إن فإنه جملة إذ هو في فرد من المتقدم الموجبة يحكم بسبب
الاتصال في كل من المتصلات له يحكم بانتفاء لا ما نقول المراد
حكم سبب الاتصال في العصمة المتقدم أن له وحكم بانتفاء بين التقسيم
في العصمة المتقدم الموجبة إنما هو حكم بعدم العصمة جزما وإن تقدم
في أن العصمة المتقدم الموجبة لا يدل على سبب الاتصال بل
الجزم وأن العصمة المتقدم أن له لا تدل على انتفاء بل
لا يدل الجزم اتصالا فلا يعقل تعرضها وأورد عليه بهذا
يدفع ما قيل من أن توقف المتقدم يصدق على كل من أفراد
المتقدم أن له أن يكون إن كانت متصلة لو لم يكن الشيء موجودا
لأن ما لا يلزم موجودا هو اتصال سبب انتفاء يحصل المعدوم إنما
انتفاء من التقسيم فإنه لا يلزم قال وإن لم
يكن مطلق الشرط يكون المتقدم فيه شيء من المتصلة إن كان فيه فيما كيف تقسيم

بالتقدم

بالتقدم الموجبة ولا يخفى عليك أن إنما يحتاج إلى مثل هذه
الشرط إذا اعتبر ما يفهم من كلام الشارح من أن المطلق الجملة
المتصلة والمنفصلة على الموجبة أو الأعم المعاني اللغوية فيها ثم
ينقلونها منها إلى الزمان لمشابهتها الموجبة في الاطراد
وإذا اعتبر ما يفهم من كلام الشارح في الإجابة عنها قال ويرد عليه
من هذه العبارة أنه إنما قال يتوهم ولم يقل يفهم صريحا أو يجوز
أن يحمل كلام الشارح على ما هو مرضي وهو أنهم يقولون هذه الألفاظ في
المعاني اللغوية إلى الموجبة الاصطلاحية بناء على وجود الكلية
في جميع أفراد هذه الموجبة إنما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال إلى آخر الكلام قال الشارح يلحق بها
إما في الاطراد أو لا بها مقابلة إما أو لأن لا يجوز انتهاء
سببه أو قبول الحمل والاتصال والانفصال كالقول
منهم الجملة إنما قال صدقا كان أو لم يقل في الشرطية والمنفصلة
لأن لفظ أن الجملة نوع علاقة لا يحتاج في تحصيلها وانتفائها
إلى شيء والسند الإفاد صعبان لها وكذا الحال في كل شيء
ينقسم إلى الإفاد في السند كلا الشرطية والمنفصلة فإنهما جنسان
لأقسامها ظاهرا فإنهما لا ينضبطان ولا يتحصلان إلا بها
قد يرى أن علم أن المتقدم الشرطية والمنفصلة إلى آخر ويرد عليه

شرح الشارح هو ما كان متردداً بين النفي والاثبات بحكم العقل
بحسب ملاحظة المفهوم بالاختصار والاستقراء ما لا يكون
كذلك فيستند اختصاره الى التتبع والاستقراء وذكر ما
على هذا الحد ان العلم الكلي عند الذي به لا يحتاج
الى دليل وان كان استقرائه فدليلها انما لو كان مشاركاً
فلم يوجد بالتتبع لكن باطلاق المقدم والملازمة
ظاهرة اي كلام وجه يرد ان الحصر من الجملة والشرطية ليس
حصراً عقلياً لانه اذا لاحظ العقل ملازمة قولنا القضية
اما ان يكون طرفاها متوزين بالعقل او بالقوة او لا لم يجزم
بالملازمة ان ما لا يكون طرفاها متوزين لا بالعقل ولا
بالقوة يكون طرفاها مقصين بالقوة القريبة من العقل اذ
يحتمل ان يكون كل من متزد ومقصد بالقوة القريبة من العقل
فلا يكون الحصر عقلياً والحق ان الحصر العقلي قد يكون بين
وقد يكون بظاهر وهو كثير الوقوع كتقسيم المركب بالجزء والحال
فيه وهذا الحصر يسمى بالقطع وبه صرح السيد في حاشية
شرح المطالع في بحث البسيط هذا الحد استقرائي
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه القضية
المذكورة ليس دليل على انتفائها فافهم قال قدس سره فانه يوجد في العلوم
المراد بالحكمة

العلوم الحكمية ومتعارف اللغة العلوم العربية قال قدس سره لانها بنفسها
يحكم في موضوعه المقدم ان يقال ان الجملة هي الشرطية وهي مقدم
على الكبرى قال الشارح هي من موردها لا ما لا يسلك اعلم ان ما ورد على السند
انما هو الوضع او اللاوضع واما الاطلاق او الاشتراك فقد عرض
ورود على من قال ما هو ورد على الوضع او اللاوضع فلا بد
ان يحمل الاطلاق على المجاز والسلب على السلب والذي يدل عليه قوله
واما وضع السند واللاوضع الذي هو صورة القضية يكون معتبر
السند واقعاً او ليس بواقع لا يكون وارداً على السند نعم ما ورد عليها
الوضع الذي هو لوضع العقد التي هي التامة كما في شارح لم يرد
ما لوضع هذا بل ارادوا السند التي هي ما هو وجوداً خارجياً للقضية وعكس
الكتاب كما سيجيء بيانه قال الشارح هو فيكون للقضية وجوداً خارجياً اي
قسم من الاجزاء الا نحو وضع السند واللاوضع بها بنفسها كما في كذا
الحارة وقد كان السند قال الشارح اي قسم من الاجزاء السند التي هي مورد الاطلاق
والسلب بغير ذلك قال الشارح والا ان يدل عليها ما سلك الضمير
انما هو باعتبار اطلاق السند الحكمية على الوضع او اللاوضع او
باعتبار المضاف اليه قال قدس سره من قصد التصورات التي هي
من شأنها تأتي فان هذا اعلى اطلاقه لا يكون صحيحاً او التصورات
المعتبرة من شأنها ان يكون بالفعل الشارح وكما قال في التصورات التي هي اذا ليس من

من سابها بكون من الجمع بين الامر كذلك لكن المراد المعنى اذا اجتمع التصورات
او التصديقات عندها او يقال المراد من مثل توقع التصورات او التصديقات وح
لا يلزم ان يكون كل فرد منها تصورا او تصديقا لا يكون شيء فلا اشكال قال ره
فيعود المراد الى ح يجوز ارادتها الاول الى السند الذي هو مورد الاثبات
والثاني ان يكون المراد بالجواز ما يعم الحكم حيث قال ره لكن لا يخفى ما في ابائه
الابتداء الا ادبه صح بطريق الحصر لا يلزم الاصاح الدليل او لان
الرابطة كما يدل على النسبة هي مورد الاثبات والسند على الوضع الاصلي
قال ره فكان الجواز بمعنى انه كان الجواز مرتبطا بالوضع
بسبب الوضع اذ الاوضع غير مرتبط الصاحب النسبة التي هي مورد الاثبات و
السبب كفاية سبب بعيد للرابط قال ره ولا يرد ولا يخفى ما فيه
عليه ان معنى وضع الشيء على ما صدقه ره الشيء وهو تكون النسبة هي المفهوم
فيكون الرابطة هو عليها لصحة لا الامر انما هم الا ان يقال ان الكلام
والسند على الظاهر اذا الظاهر ان المراد المعنى الاصلي والصاحب
الى خارج كالبقر لا في معنى الى واسعة الاسناد عند ظاهر ان مشكلا
السند ره يشكل الخ الا يلزم من الصحة انما هو الوضع يعلق الشيء بنفسه
خبرا لا اصحا فالا الجمع الا من الوضع والشيء يعم عارض كاسه على الشيء
المطابع حيث قال ره وضع الشيء على الوضع الشيء واحد لا يصح عن التصور قال ره
لوضوحها على الحكم عليه بشيء من الشيء من حيث العدم الاستقلال والا كان

جمع

جمع الاسماء الدالة على الافعال ادوات والعلل عند ره اشار
الله حيث قال ره فيه وجه قال الاسم اما في الا الفعل ان يكون
يكون هذا الاعتبار اسما او كلمة يدل على المعنى المذكور فانه يدل على الذات
المشار اليه المستقر الغير المتقل فهو بهذا الاعتبار اسم وكان في المعنى
المذكور فانه يدل على معنى ثبت لهذه الاعتبار كلمة قال ره
انه يتوقف على ايجاد كون السند انه يتوقف على الجواز ما لم يدر ره
فالفظ الدال ح لعامل ان يقول ان اراد ان اللفظ الدال على مجرد
النسبة رابط فلا يكون الكلام الوجود رابطا لانها تدل على الزمان الخاص
وان اراد مطلقا اي عم ان يكون معها شيء اخر الا لزم ان يكون
رابطة كما لا يلزم ان يكون اداة اذا تدل على امر مستقل اصلا وهو
الزمان فلا يكون في كون الشيء اداة لدلالة على الامر الغير المستقل والكلام
الوجوبية كما يدل على الامر المستقل على الامر الغير المستقل فلا بد
ان يكون ادات فعلى ان الدلالات التي اعتبرت في تقسيم اللفظ المفرد الى
الاسم والكلمة والاداة انما هي بالمطابقة والا لزم ان يكون الكلمة والاسم
المسمى ادات والكلام الوجوبية لا يدل على النسبة بالمطابقة
بل بالتضمن فليس بالرابطة قال ره فيكون الرابطة ح بالمعنى الحقيقي كما
في الشرح المطالع حيث قال فيه ظهر ان ما ذكره رابطة في الحكم
ليس رابطة بل الرابطة عندهم هو الذي يذكر الا غرابة فيها دال على معنى

وعلى الاستاد ثم ان كان التركيب من المركبات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم فان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا
سقمونيا ولكن قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها
على اضمار الرابطة في النص اي الكلام ويفهم منه ان الرابطة
في كل جملة انما هي الرفع فان قيل رفع الموضوع دال على
الرابطة والمحمول والجمع بين اللفظ انما ان كان ظاهرا واصرح الموضوع
والمحمول مرفوعا يكون الرفعان معا دالين على الرابطة وان
كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع دالا ويفهم ايضا
ظاهرا ان الرفع اذا كان بالحرف او تقدم ما يكون العمل
ملاقيه ويفهم ايضا ان الدال على الرابطة في المركبات رفع
الاسم الذي وقع المبني في محله قال الاستاد مدظله
خفاء كما لا يخفى والظاهر ان الرابطة الهيئة التركيبية قال
قدس سره وما يعرض فيها الخ وهو اعم من التقييد والجمع والمانع
وغيرها فان قلت في يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة زمانية
مع انه لا يكون الا على الزمان ليس هو خارج عن قوله في
غالب الكلية قال الشارح واما ما ذكر الخ فيه ان الحصر كاسد
اذ توجيه قضية لا يكون سببها مثل التقدم الى حذف
فيها الموضوع او المحمول مع الرابطة ولكن الحاجة بان هذه القضية ما لا يقبل

الحذف

وفي الحذف مهما في حكم الملفوظ كالملفوظ في الرابطة فاريس
في حكم الملفوظ ولهذا لم يعترف النحويون بالحذف في قولنا زيد قائم
فليتامل قال قدس سره وقد يجوز ووقوع هذه الاقسام
قدس سره يوهم ذلك مثل قولهم الخ انما قال مثل قولهم
ليشمل زيد آمد آيد قال الشارح وهذا التقسيم الخ انما لم
يجعل هذا التقسيم قسما او لا للقصد لان الموجبة والسالبة
ليس لها موضوع مركب من الشرطية والحملية حتى يتصور التقسيم اولا
الى الموجبة والى التقسيم الى الحملية والشرطية فلسا ملزوما
لم يجعل هذا التقسيم قسما او لا للحملية بالاعتبار الحكم لان هذا
التقسيم باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار المعنى والتقسيم الاول
باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى قال قدس سره فيشمل ويشمل الخ
اذا اعتبر خصوصية المادة واما اذا لم يعتبر فيشملها قطعا
قال الشارح يعم قولنا الانسان ج بحيث يمكن ان يكون الموضوع
محمولا لكن لا في هذه المادة وكذا الحال في الانسان ج وان لم يعلم
ايضا ان المساواة من عبارة النص اعتبار خصوصية المادة و
التعريف لا يحمل على ما تناولها المساواة منها قال قدس سره
فيشملها قطعا اقول ان محمد هذا التعريف لا يشمل جميع
ادخل الفضائل في المغالطات لكن فيها الصحيح لا يكون الامر والاعتبار

وفيشملها

انما على الصدق ان يقال وما هو كذب زعم القائل والى طيب
لعدم الفارق لا تقييد لزوم تلقي طيب قطعا كما يفهم من كلام
السيد قدس سره وحاصله التوجيه حيث قال الموصل الى المصدق اما
ان يوقع خطأ او جزما فالاول هو الخطاء والثاني ان وقع
جزما يقينا فهو اصابة والا فان عنيه عدم الاعتراف
والتسليم فهو الجدل والا فالغلط واما الشق الثاني فلم يوصل
الى المصدق بل الى التقليد الجاري مجراه لكن الجواب عنه
بان المراد بالقول من هو مصدق بالمعنى وح يشمل الجدل
ايضا فلا انحطاط قال ره وهو سور ما كل ح اعلم انه لم يحصر
الاسوار في ذكر وهو اسوار لان مدار الاسوار والنكرة لا
سياق النفي وكل ليس سورا ايضا وكلام الرب ليس لم يذكر الا ما
هو مشهور وهو قال او يكون سلوبا عن البعض ثابتا للبعض الاول
ان سرك قرأ ثابتا للبعض صح تبويب السؤال المذكور فيما يعلم فاعلم
قال الشارح ره لكون دلالة عليه بالالزام اعترض عليه بانه لا يلزم
ما ذكره ان يكون العلم رفع ايجاب الكلي مستلزما لسلب الجزئي فلا
يكون مهما دلالة الزامية قال ره واما اذا اخذ العام اي
رفع الايجاب الكلي في سيد وهما السلب الكلي والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض فهو لا يستلزم ذلك لان الالزام هو الالزام العام اي لازما

لرفع

لرفع الايجاب الكلي قال الشارح ره وهو بعبارة اخرى صحيح وان الظ
من العبارة ان هذا الدليل بعينه اجراء المذكور وهو غير صحيح والجواب
عنه ان الشارح لم يرد ان هذا الدليل عبارة عن الجواب
المذكور بل اراد انه عبارة عن الدليل الذي في قوله واما اذا دل
على سلب اي بالالتزام فلا نه ح الا صحاء وان هذا الدليل
بعينه ذلك الدليل بالمال فافهم قال الشارح ره واذا فارق
السلب عليه فلم يدل عدم الصحة في بعض ليس اذ البعض افاد
على ان السلب عن انه رفع نقد الالزام في المعنى والمعنى والسلب
مقدم على البعض قال الشارح ره بالالزام فيه ما ذكرنا آنفا قال الشارح ره
فاسد النكرة ح قال بعض الافاضل انما قال السلب عن البعض المضاف
الى الموضوع نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل
الموضوع هو الانسان والبعض سور ولعل مراده ان القاعدة
هي ان النكرة التي في سياق النفي تعم العموم وهنا ليس كذلك اذ
الذي يعم العموم هنا الموضوع لا السور وهو لا يصح عن
صحاء اذ لا سلب الى البعض معنى على حدة واذا اوقع في سياق
النفي يعم عموما مستندا لعموم الموضوع فهنا نكرة وضعه مع
في سياق النفي يعم عموما مستندا لسلب الكلي كما ان ما في مان
ابراء السلب عن البعض اذ كان مصاحبا للمنكر في موضوع البعض اذ رفع حكم المعارف

علة مسمى ووضعه للموضوع لكنه مشاركه اذ لا فرق بينهما في المعنى
فلسامل قال قدس سره هذا الكلام ظاهر في حمل ان فاعلية اللغة
هي ان الكره اذا وضع بازاء الخاص والعموم لا ما هو كما لا
قال قدس سره وان اردت توضيح ان هذه العبارة لا تخلو
المسمى لان اصل المعنى انما يتاتى ما يكون الانسان جزء ليس
والا فيتاتى ما يكون الحجر جزءا او اجزاء وكذلك وهما الانسان
وهو جزء الا تحمل المعنى الاخير قال الشارح وان السلب انما هو
ان البعض وارد على السلب قال الصارم هو لا يصدق كليه وجزئيه
قال مسمى قولنا الحيوان ناطق مهملة مع انه لا يصح الكلية فيه انما
اعتبر الصلاحية لا باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق
عليه من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصح كليته بهذا الاعتبار
وان لم يصح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يكون الواو
مهما بمعنى او قال قدس سره والحق ان يكون العصا الخ اعلم
ان الحق الذي هو النفس الطبيعية مسمى كالحجر والنفس المتعارفة
الاول الانسان كمفهوم الحيوان الناطق والثاني الانسان
حيوان ناطق قال قدس سره وكيف لا الخ قال بعض الافاضل ظاهر
هذا الكلام يوجب الى المهملة اعتبار الطبيعة لان اللفظ الموضوع
للمفهوم الكلي اذا لم يكن مقرونا بالتصور كون المفهوم منه هو الطبيعة

وفيه

وفيه اذا الوضع قوله مهما لم يتوجه السؤال قال قدس سره
هو طبيعة الانسان اي طبيعة الانسان من حيث هي هي فمن
الافراد قال قدس سره فالحق انحصار العصمة الخ وتحقيقه
ان مسمى قولنا كل انسان مرفوع الحجر اذا كان الكل مجموعا كمن
من الاقسام الاربعة لان مفهوم مجموع الانسان لا يتصور له
افراد حتى يكون محصورة مهملة او طبيعية لا تكون ايضا محصورة
لانه لا يكون من اقسام المقدمة ويمكن ان يقال ان هذا مبني على مفهوم
اللامتناهي وكما اذا نظر الى مفهوم يمكن فرض الكسر اكثر كذلك مفهوم
مجموع الانسان فاذا نظر الى مفهوم يمكن فرض كسر اكثر واذا
نظر الى ما هو فرد له وجود خارجي ومفهوم المجموع لا يمكن فرض
كسر اكثر والى هذا ان هذه العصمة مهملة او الحكم فيها انما هو
على الفرد الاول المدعي بحيث فرد كالواحد قال قدس سره
خارج المتن الخ قال بعض الافاضل لان الطبيعة على مذهب
من يقول بالكلية والى ما لا يصح الكلية والى ما لا يصح قولنا الانسان
حيوان ناطق لانه يصح الكلية وبحوثه وعلى مسلم الشارح فهي
ما يكون الحكم فيها على الطبيعة سواء يصح الكلية وبحوثه كالمثال
المذكور او لا يكون كالحيوان ناطق اي كلامه وقد نظر اذ قولنا
الانسان حيوان ناطق اذا لم يكن الحكم على الطبيعة لا يصح الكلية وبحوثه

والطبيعة على مقتضى تعليم المص وكيف لا والا يلزم ان يكون تقسيم المص
باطلا مع انه قدس سره صرح بان تقسيم الشارح احسن والظاهر ان وجه
ان حسنية انه سوى السوال المذكور على تقسيم المص حيث قال لانه
يصدق كلية وجزئية والاسوة على تقسيم الشارح قال قدس سره
والا في نفس المحصورات يريد علية انه يجري العلوم على الطبايع
في نفس المحصورات ايضا حيث قالوا الكلي الطبيعي موجود لا يقال
ان هذا امر عسير بل ذكرها بالعرض لانا نقول ليس من كلام
الشارح في الكلي العقلي والمنطقي انه من مسايل الحكم حيث
قال والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكم الالهي
ح نعم في صدد هذا من المسايل لا يخ عن خفا لان من قواعد الكلي
الطبيعي موجود لا على الكلية والسلب يجب ان يكون كلية قال قدس سره
وايضا السوفسطائية يقولون ح يريد علية انه قدس سره لم يعتبر ان
السوفسطائية قد يكون صغرى للشكل الاول كما في هذا المثال ح لا يحتاج
الى هذا الصدر اعني الطبيعي والظاهر ويمكن عنه الجواب بان الشبهة
قد يقع صغرى له ايضا كما مر لان الفرع وكل فرع مقصود
الافراد قال ان مقصود الافراد وهو قدس سره بعد ذلك صرح
السوفسطائية فيجب على ان يكون السوفسطائية لا يكون في الطبيعي وهو مما
وجوده في الذهن لان المحمول يجب ان يكون في المثال المذكور فيما هو صريح يزيد لان

لان الجزئي لا يقع محمولا عنده نوقش فيها بانه لا يصدق الكبرى
فيها لانه كلما اعم قولنا مسمى يزيد حيوان او يجوز ان يسمى يزيد
غير حيوان قال ره الثاني في حكم المحصورات الخ انما ذكر
المؤجهة الكلية لشرفها والا يجوز ان يذكر الموجهة الجزئية ويقاس عليها
قال ره وجه كلامهم قالوا كل موضع محمول هذا الحكم معنيين احدهما
انهم اذا قالوا كل ج ب كما هم قالوا هذا اللفظ اعني قولنا
كل موضع محمول وما سماهم اذا قالوا كل ج ب كما انهم قالوا
كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرها قال قدس سره فلم الفائدة
الخ لان انسان يختار بدل ج او في الذي لا شركة من الحروف
في الغلط صرت قال الشارح ره فيصدق وا معدوم الفضا ما الخ
الفاء اما للتفريع او للتفسير واما ما كان لا يخ عن لان يزيد
العصمة يتصور على وجهين الاول ان يكون والموضع والمحمول عن خصوص
المادة ويلاحظ العصمة بان الموضع محمول و ج ب وغيرها
والثاني ان يلاحظ خصوصية العصمة بمفهوم كلي ويجعل الملاحظة
فان كان المراد الاول فلا يكون السوفسطائية والمغلطة في قولهم كما هم الخ
وقوله لهذا صار مساويا الخ على ظاهره وان كان المراد الثاني فلا
يكون التفريع والتفسير جيدا اذ الحال ان كان المراد الاعم فالامر
كذلك قدس سره يريد الغاية فيها يفهم ظاهر اذا قلنا كل انسان حيوان والمفهوم

كمول الكل معنى صحيح لكن لا فائدة فيه وهذا غير ظاهر قال الشارح وهو يعطى
مترادفين صح حينئذ اذ لا يلزم من ان يراد مفهوم صح وب
يراد مفهوم ان يكون احدهما مترادفا والا جاز كما كون الانسان
حيوان ناطق ولا يراد من المترادف والمركب للتغاير بينهما بالاعتبار
والتفصيل قيل لا فائدة الوضع والترادف والوضع مهملين
محل لان وضع المترادف صحيح وضعي كما هو صريح وضعه الشارح قد يكون
وضع المترادف وضعا كما في المشتقات ولعل المراد ان هذه المناقشة
حسب ما يراد في قوله فالاول قال قدس سره اي مفهوم كلي هو
صح بالاصالة والمقصود بيان المصاب قوله اي كلي هو صح حال لا فائدة
اي الاصالة عاد قال قدس سره وهو مستبعد جدا اذ المتبادر
من لفظ كل انما هو المعنى الاول كثيرا سيما انها بهذا المعنى العلوم
قال قدس سره والا لم يكن مثال كل صح حينئذ ايضا معنى يعلم الانسان
حيوان ناطق اذ قد حمل كل على الجميع كما سيصرح قدس سره ان المراد
به ان مفهوم الانسان هو مفهوم حيوان ناطق فالاولى ان يقال اذا
فلما صح ب فلا يتم بيان مفهوم صح مفهوم ب اذ لا يصح
اما ان يكون من الموضوع والمحمول تغاير بحسب المعنى في الجملة اولا
فان كان الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني
لم يكن مثال كل الجميع حمل من حيث اللفظ قال قدس سره فالاولى ان يقول انما هو

باعتبار

باعتبار ترك لفظ كل ولا وظاهر كون قوله ولا نوع به ايضا
صح والا لم يكن متفرعا على ما قبله ثم يجوز ان يقال ان الاولى
ان يذكر مثال هذا القضية قال الشارح وجه ورود سؤال الشيخ
صح قال من ظاهر ان الثبوت نسبة بين الشيئين المتغايرين
والا تغاير بين الشيء ونفسه فلا يصح قولهم ثبوت الشيء لنفسه
ضروري والجواب عنه ان التغاير بالاعتبار كاف في
كون الثبوت بين الشيئين وهو ان لم يكن تغاير بحسب الذات لكن يجوز
ان يكون متغايرين بالاعتبار كما في هذا فلا اشكال قدس سره
سواء الحصر صح او بالعكس اي سواء انحصر ما صدق عليه الموضوع
فيما صدق عليه المحمول ولم ينحصر وانما يتوهم ان العلة استعمال القضية
التي يكون موضوعها اعم من المحمول قال قدس سره وسواء كان
من القضايا المعتبرة ان كان القضية التي يراد بطلانها
من الموضوع والمحمول افراد ليست معتبرة كذلك هذه القضية
لا يقال اذا قلنا صح الانسان لم يذكر هذا السؤال فيحمل
كلي على القضية كما لا يخفى ان قوله سواء كان كما قرره السيد
قدس سره لقائل ان يقول ان هذا السؤال بحسب المناظرة ليس
بصحيح اذ لم يذكر هنا مدعي ودليل حتى يتوجه السؤال ثم يمكن ان
يقال ان المدعي مع الدليل مطوي وهذا السؤال مما يكون ملزما لكون الدليل اعم

الخ معارضة على المعارضة وهي لا يصلح قال الشارح وهو ليس بل الخ بالجواب
سؤال وهو ان المدعى مستلزم لان كل بعض المعرف قال الاول باطلا
فلا يكون المدعى حقا وهو على احتمال الحكم الخ يعني ان المدعى مستلزم
والمقدمة الاولى اشارة الى ان الموضوع على الجواز والاستلزام
الى انه غيره وقال قدس سره ما ذهب اليه الظاهر ان المراد به
الحكم وسواء كان في الواقع او الموضوع وسواء كان حكما يتعلق
الوجود او وقت كذا والا لزم مثلا او لا يصلح اصلا كذا والعقاد
مثلا فانه لو وجد في الخارج كان متحدا مع العقاد فلو لم يكن ممكنا
كذا مفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج لو متحدا مع مفهوم الممتنع وهو
نظر اذ لا نم ان الوجود اذا اعتبر بالموضوع يكون متحدا مع معروضاتها
مثلا اذا اعتبر الوجود بالنسبة الى الانسان وجد مع وجود الموضوع
واحدا ولهذا قال قدس سره ان الخارج والواقع معنى الاتحاد
بحسب الوجود الخارجي مجتمعا او موهوما والموضوع بعينه الاتحاد
كل امر من مفهومه ما نعلم بالبداهة ان مع الخارج كل واحد
فان مع مع الخارج ان يعتبر على وجه يتم الطول وكل الخارجية ما نعلم
لم يرد ان الاتحاد في الواقع عين مع الخارج والاتحاد في الموضوع
عين مع الخارج اراد ان كل واحد من الواقع والموضوع لازما
غير الآخر وهذا لا يستلزم ان يتحد الخارج قال وهو على ما يدل على ما يدل عليه

قدس سره اراد
مع الواقع
مع الخارج
الخارج
الخارج

سهما لسطا نعم يلزم ح ان يكون الزمن سهما في الاعتبار مثل اذا قلنا
كل اسود كاتب وقلنا الرومي مطلقا عند الفارابي وعند الشيخ اذا فرضه
العقل اسود بالفعل اعترض هنا بانه يلزم كذب مثل قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او الضرورة ظرف الان لا يمكن ان يكون انسانا
مع الحس حيوانا حتى يقال المراد بالامكان ما يقابل الامتناع
لا ما قابل المقترن من العرفية المقابلة للفعلية لانك الان لا يمكن
صدقه على الضرورة على الاول قال قدس سره خالف المصنف اللوح في الظاهر
ان هذا اشكال الالزام على ما حققناه ثم يرد ح اذا لم يعلم الاسود واذا
اطلع فاقول لعله شيء يصف بالسواد ازلا وابدا وان قرن بالعقد
مصطلحا قال رحمه الله اذا الممكنة الاولى ان يكون الانسان والحس
حيوانا فرضا القضية التي لا يمكن موضوعها الا ذوات واحد قال رحمه
اما الموجبة فلا ح قال مولانا قطب الدين رحمه الله على الاول الحكم
اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل شيء
فهو صادق اذا لا شيء اذا قصد في العقل وجوده فرد الان لا
لا محالة ان يكون شيئا اي انه اذا قلنا كل انسان حيوان اي في العقل
اما الا حيوان ان يحمل الصدق على الحيوان فالقضية ح صادقة
وسيأتي الكلام فيه اجاب عن الاعتراض ان الشيء يعم الوجود والعدم
فيشمل الانسان غير موجود

في عقد الحمل وح يلزم كذب القضية المذكورة لان معناها ح اي ما هو
انسان فالغرض صدق السالبة الاولى والاشكال عليك ان هذا كذب قال
قدس سره لان الحكم ح الحكم هنا بعنوان الحيوان لا لذوات علة بعد هذا
فلا يكون الحكم ح قال قدس سره وهذا الصدق ح لعلة
ان يقول ان هذا الاولى بامكان الوجود لا يكون في صدق الحكم اذ من
جملة افراد الموضوع ما يكون موجودا بالفعل ولا يمكن اتصافه بالعنوان
مثل الحجر فانه لا لان لا حيوان لا حيوان فلا يكون مثل هذه
القضية صادقة لكن يجوز عنه بانه اذا اعتبر الافراد بامكان ح
عند الوجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان وهو ليس بممكن الوجود
من حيث ذوات العنوان ح يعتبر قال قدس سره
او امكان فرض صدق ح كلمة او اما بمعنى بل او اشارة الى التجويز
قال رحمه الله وفي الحاشية ح قيل الجواز لا يكفي مهما لا يلزم الا ان
يراد به الجواز الوقوعي اذ الجائز في قوة الممكن الوجود قال قدس سره
قد يقال بعد ح قال مولانا قطب الدين اذا الصدق وصدق الدوام
الجواز راجع الى الموضوع اتصافا والشرط مهما يكون لتعميم الموضوع
اتصافا لا يلزم ولكن حال الاشكال الشرط وكان الجواز الاولى ذكره وقيل
هو اذ وجوب ح ملحوظ نظام الموضوع متحقق في الواقع هو عين الجواز الذي

الموضوع موجودا اصلا فزيد الشرط وقيل هو كحث لو وجد يعني
المراد دعوة على الشارح صرح في شرح المطالع ان القصد عن
الجزء الاخير من القضية وهو الوقوع او اللاوقوع في الاكثر
وان وسع كلامه للاعم لا يرجع كل قضية من القضايا ولا تكون الحكمية
قضية صحيحة فلا يرتكب هذه الفائدة تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فافهم قال الشارح لم يكتفوا الخ فتدبر اراد بهم ان الكلام هو ملزوم
يصدق فيه لزوم لصدق بعلة سواء كان وجه الصدق
بالضرورة او بالدوام او غيرهما فلا استكثار قال ره وهو شطاط
فاحش الخ نقل عن بعض الافاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدا
اعني هو كحث الخ فاقامة مقام الجزاء ويكون قولنا كان ج
عطفا على الشرط وح لا يلزم في عقد الوضع الحكم الانفصالي و
يصدق الفائدة المذكورة من كلمة لو وكذا الجزاء ان يجعل قوله
كان خبر المبتدا اعني هو وهو انفصالي يقوم مقام الجزاء
الشرط الخ فلا يكون انفصالي عقد الحكم الانفصالي
الذي هو غير مقصود فافهم قال الشارح كل ح والحاج
يفهم من هذا الكلام ان الظاهر ان يضاف ذات الموضوع بالعنوان
في القضية الحاصرة الخ في الحاج صح انه ليس كل الحكم لا ان يضاف

بالعنوان

بالعنوان في نفس الامر كما صحح ان حمل الكلام على خلاف الظاهر
اي كلما وجد في الخارج صادق عليه صح صدق عليه في الخارج
كما صرح به صاحب المطالع كما قوله قدس سره حيث قال يعني لما كان
الحمل بابا عن ذلك قوله قدس سره يعني لما كان لا يخفى عليك ان
هذا الحسن يعني كلام الشارح الا ان يقال ان هذا الكلام يوجد احد
فيفسر احدهما بالاخر ليكون اشارة اليه قال الشارح لا تنافي
بينهما الخ يعني ان القضية القائلة كل ح ب بعينها يكون
قضية الخارج قاعدة والقاعدة في الخارج يكون عاما وكان
الواجب عليهم ان يحكموا على جميع القضايا صح انها ح على القضايا
المذكورة والحاصل عدم بيان الحكم فيها انما هو على القضايا المستعملة
في العلوم عالما والقضايا المذكورة ليست منها وانما هي عن جميع
القضايا لكون القاعدة عامة ولا يمكنهم ادراج القضايا المذكورة
بسهولة في القاعدة وقال بعض الافاضل المناسب ان يقال بدل قوله
الظاهر الخ هو لان ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل
عدم الاصلاح الا ان يقال ان هذا لا عدم لعدم علة وقد ان ما ذكره
من ان الحكم انما هو على القضايا المستعملة في العلوم والقضايا المذكورة
ليست مستعملة لا يكفي لتعليل الدليل عدم الاصلاح وعدم الفائدة بل يتعين

ان المحكوم عليه اذا وقع لا يخلو عليك ان السبب هو هذا الامر المذكور
او منشاء عدم التحقق عن العصا المذكورة فيصح انما هو عدم سهولة انزالها
في العادة كما اشار الى ذلك بقوله حيث قال اذ لا يمكنهم الرجوع والكشف
في دار القدرة فانهم قال قدس سره الا وارد الموجودة في الذهن الخ
اما او بالموجود الذهني ان يحصل في الذهن ان لا يكون حصوله
في الخارج سواء كان حاصلا فيه ايضا كما اذا اعلم او لا يكون حاصلا
فيه بل يطلبها كما في قولنا كل مسمى موجود فكما يحصل الكلي
على الافراد الموجودة في الذهن اي يمكن صدقه ويندرج تحت
جنس العام لحاق الافراد المحققة الكلي اذ شرط فيها امكان
امكان الصدق فكما اتحد بعض الافراد حصل ويظهر اذ يلزم ح ان يكون
الاتم متحققة في الذهن اذ يتحقق فيها قصاما لا يمكن احدها
ما فوقه الا عسارا وهي الخ موضوعاتها محسوسة لا تقبل بالعموم
كقولنا هذا شريك الباري ممتنع قال قدس سره والاولى ان يقال الخ ان
هذا كما قال المحقق الطوسي في نقد الشرح انه ادعى ان هذا التحقيق
هو مذهب المتقدمين الذي يسمونه المشهور من المحصلين واعترض عليه
ان الاحوال ثلاثة الافراد الذهنية والخارجية لا يلزم ان يكون لازم
الماهية قال قدس سره العموم والخصوص في المزدوج الخ لعل السر ان الصدق
المتحقق

في المزدوج اما في فكما متصور فالخصوص والعموم وسائر النسب المذكورة
فما قيل ذكر ان العموم من حيث صدقها الخ فيها في الواقع فلا يكون الحصر المفهوم
من كلمة انما جيدا لكن لا يخفى ان الحصر انما هو باعتبار اعتبار
العموم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق والحمل
وح يكون الحصر جيدا اذا لم يعتبر والنسب الخ قد سبق باعتبار
كونها والمدار لم يتبين قدس سره ما في العدد يعني التحقق لا تتصور
في المزدوج وهو ما يعني الخ لا تتصور في العصا او صار الحصر
بها اضافي اي لا يكون العصا اي العموم والخصوص بحسب الحمل انما
هو في المزدوج لا في العصا او بل على قوله اما في العصا فلا
يتصور قال رحمه الله يعني ان الله رفع الاثم الخ فلو كان السبب
رفع الاثم لزم السابق في الكلام لان الاثم اتباع السنة
النبوية فلو كان جواز السبب لزم ان لا يحصل سبب لا يعتبر تحقق
الاثم فيلزم السابق في الكلام لانه اثم سابق وهو ما له في
شرح المطالع بانه اتق ما من جزء الشيء وبين جزء مفهومه
قال الجرجاني جزء الشيء والا لم يعني الا بعد تحققه بل هو جزء
مفهومه حيث لم يكن متعقلا الا مضافا اليه والا اي والا
ما تعرف الجزء بالجزء فيكون احد جزءي الشيء الاثم وقوع الشيء والسبب عدم

وقوع اسم مشتمل على الوضع الكلي لا يمنع ايجاده بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الوضع فالاحاطة معتبرة واستدل على انه مرفوع لا على انه
مرفوع لا على انه موضوع فلا ناقص اصلا وسوء عليه ان المراد
بالوضع اما متعلق الادراك التصديقي وهو كما لا يكون جزء
الدار لا يكون جزء المفهوم كما لا يخفى واما متعلق الادراك
التصوري وهو كما يكون جزء المفهوم كذلك يكون جزء لما صدق عليه
والظاهر ان المراد به متعلق الادراك التصوري وهو ليس جزء
الدار الا الوضع فالمسلم قال قدس سره مباينة وهو اي لصدق عليه مفهوم
الماء لجزئه فلا يرد ان التباين الجزئي انما يتحقق اذا كان معرى
عن خصوصية الجزء وهو ما يمكن كذلك لجواز ان يكون التباين
بينهما عدم من وجه قال واما سمعت الخ يجوز ان يكون الاشارة
الى التعريف الاول هو الامور المتبرة لان العموم فرع الوجود
فالتعريف على طرح العقد بالعدمي عدول عن الاصل وهي معتبرة
ايضا وجه التسمية ظاهر قال قدس سره واما اصالة العموم الخ لا يقال
لا تصور الحاد الافراد اذا اعتبر عرضا ماره بالكاف وتاره
بالالكاف والا يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول انتفاء
الاذا العموم بالاطلاق على الخارج بالفعل عند الشيخ فهو كلا التعريفين

لا يلزم

لا يلزم انتفاء الافراد بهما في وقت واحد فلا يلزم اجتماع
النقيضين قال الخ على الاجمال لا يصح الخ سؤاله علمه انه معلوم بالعلم
الحكمي فان صدقها لا يصح وجود الموضوع والحاصل ان الحكمية ليست
بعلم الا بالقوة اي ليس فيها الا موضوع وقوله بالنظر على
ما صرح به الشارح في شرح المطالع ورد ايضا انهم صرحوا بان
مسالة الجزء لا يصح وجود الموضوع مع انها موجبة فلا يصح على عدم
قال سيد دره في حاشية التجريد ان صدقها لا يصح وجود الموضوع
لان حقيقتها راجعة الى ان الضرورة اسناد الشيء الى آخر
يستلزم اتصاف الآخر بانتفاء ذلك الشيء عنه وما يتمسك في الاتفاق
بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان مسالة لا يصح وجود الموضوع
حكم ايجابي وقال في حاشية على هذا الموضوع يعني كما
ان اسناء الجزء الى الموضوع لا يصح وجود الموضوع حال الاسناء
كذلك اتصاف الموضوع باسناء الجزء لا يصح وجوده
حال الاتصاف بهذا الاسناء لانه لازم له واما اتصافه بوجه
لا جزء الحكم بالاسناء او الاتصاف فذلك شيء آخر اي كلامه وانت
خبير بان ما يلزم من كلامه قدس سره ان مسالة الجزء وان لم يلزم
ولا يلزم من ذلك الجزء مسالة الجزء الا في الواقع في حالة عدم الا يلزم الا يصح

الموضوع المعدوم وهي مسألة الجواز فتوضح وذلك يلزم ان لا يقتضي
الموضوع المعدوم الجواز وجود الموضوع مع انك قايل له ما يقتضي
مسألة الجواز ومعدوم فرق على ما صرح به الشارح في شرح
المطالع من ان مصورة مسألة الجواز الموضوع والجواز والنسبة
الاخارجة ورفعها ثم يعود ويحكم ذلك على الموضوع بخلاف معدوم له
الجواز فانا لا نرفع فيها الجواز عن الموضوع بعد هذا الوجه مسلم
لكن لا يجري بعينه في المقصود وهو الوجود معها واقتضاء
الوجود وعدمه وقال بعض الافاضل الى المقصود ان له الجواز
يقتضي وجود الموضوع لا يقتضي الحكم وهذا الوجود كاف
للاجابة لكون هذا الاجابة لا يصح على معدوم على الاطلاق
صحيحا وسوء عليه ان هذا انما يصح اذا كان مسألة الجواز
معلومة واما اذا كانت مجهولة او خارجة او غير ذلك فلا يصح
كما لا يخفى وبيانه ايضا ان هذا بعينه جار في معدوم له
الجواز فوجود الموضوع في حال الحكم كاف مع انه صرح
بانها يقتضي وجود الموضوع الذي عرفت الوجه اعلم ان الشارح
اشتغل ذاك ذكره بعض هذا المقام الى الظاهر ان هذا القول
خص بالحصول الخارجي المعتبر في العلوم اذ الوجه بالحصول الذهني لا يجامع ما ذكره

الامور

الامور المعدوم حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كون
شريك الباري ممتنع واضح النقيضين في وجود الكلي القول
بانها سوالب ثم اذا الحكم انما هو بوجود الى يوم القيامة
وحاصله على الاصفهاني على الاحكام الاطلاق في اذا كون الموضوع
الامر المعدوم في نفس الامر شيء معدوم فيها اتصاف بشيء اخرى
كاتصاف فرد المعدوم بمعدوم والا انه اذا لم يكن شيء موجودا
اصلا لا يصير اتصاف شيء لا يصير اتصاف شيء به وهذا ظاهر
عندي تامل وانصف عن هذا الصرح لدى وحاصله على المطول
وصرح الصالح الامام في شرح الاسفار حيث قال سوء الشيء بغيره
فرع سوء ذلك الشيء وهي لا الى شيء ما لم يتحقق بنفسه لغيره
فاختصاص هذا الكلام بالحصة الخارجية والحصة فيه تامل في هذا
المقام ولا يسرع في فاسه من مطارح الانظار ودون خرط القتاد
قال قدس سره سواء كان صحة هذا الكلام مخالفا لما علمنا
من حاصله على الاصفهاني من حاصله على المطول بدر قال فاجاب
صحة هذا الكلام بحسب النقد يدل على انه لا فرق بين الموجود له
وان له منها فلا يصح الموجود الذهني وجود الموجود الذي لا يصح
ان له وهو مخالف بحسب السند كما لا يخفى على من له ذلك قال وهذا هو الكلام في الحق

الخ يجوز ان يقال في الفرق المعنوي وجه اخر وهو ان الحكم في الوجه
بالاتساع وفي الدلالة بالاصراح قال ويسمى اذا اخذ بعد تمام
الخ فيدل وجه اخر وهو ان يسمى عبارة عن الصوت وهو وصف
للحول لا ما الناس للوضع فكان الى يكون الصياغ كالمعرف والاضافة
الخ انما لم يكتف بوجود المثالين مع ان الكسب الاول يسبق
لكن الاول للاحاق والثاني للتمثيل لكون اشارة الى ان هذه
الاربعة اكثر استعمالا في العلوم الحكمية وله مع توهم الى الجهات
متخصصة في العرف وما تحتها قال ومن خالفت الخ لا يخلو اما
الصدق وكذبها فما فرق وما هو اعتبار مطابقة النسبة والاخبار
فكيف يتصور اعتبار الجهة لا ما يقول النسبة في القضايا الموجهة مقيدة واذا
لم يطابق العقل لا يطابق الصدق وحكم العقل لا يعلم اذا لم يكن الجهة
مطابقة للواقع لم يكن واقعا فلا يتصور كذب القضية باعتبار الجهة لا ما يعلم
لان الجهة لو لم يطابق الواقع لم يكن واقعا على كيفية ويمكن الاجراء اذا المراد
ان الجهة هي اللفظ الذي هو من الكيفية العامة في نفس الامر هي هذه سواء
كان موافقا او مخالفا لان الدلالة اللفظية لا تحتاج ان يكون قطعية حتى
لا يكون تخلف المدلول عن الدال وكذا حكم العقل غاية الامر ان يكون مطابقا
لنفس الامر من الاستحالة الجهة وهو ان الكذب ان في نفس الامر ما يكون عنده

العقل

العقل وسوء في اللفظ فلا يتوهم ان الاستعمال مطلقا لا يجب ان
يكون ما في نفس الامر قال اذا وجد في اللفظ الخ فانه
يتوهم من قوله يدل على الصدق ان الالفاظ موضوعة للمعلوم فيتوهم
ان يدل الصور في قوله اذا الالفاظ انما هي ما دل الصور على
المعلوم وهو المعنى وجوابه وهو ان الالفاظ دالة على الصور
الذهنية بالوضع وهي دالة على الامور الخارجية دلالة طبعية
اي دالة ولكن ان يقال ان المراد بالدلالة في قوله يدل على الصدق
اعم من ان يكون وضعيا او طبعيا وبالصور معناه المتبادر وهو
حاصل المعنى لفظه المعتبرة عند العقل اي الامر الخارجي المعلوم اذا
وجد في اللفظ او رب عبارة يدل على الكلية مطلقا اذا الالفاظ
انما هي يدل على الصور اي المعلوم بالوضع وهي يدل على الامور
الخارجية بالدلالة فالالفاظ يدل على الامور الخارجية مطلقا وكذا
يجوز ان يحمل الصور في قوله وان كان الخ على العلوم الصادقة
قال وان كان الصور العقلية الخ لقائل ان هذا الكلام شيء
بحسب الظاهر ان المطابقة وعدمها بحسب ان في التصور مع انهم صعفوا
انها خصوصا ان بالتصديق انما ملاحظ النظر او يجوز ان يرجع
المطابقة وعدمها الى التصديق على كل الحال وفي الكبرى بقي كما لا يخفى قال النقيض

اما بسيط كح المراد بالبسيط البسيط المطلق والدليل عليه قوله فالتقييد
البسيط بهي التي هي عبارة عن ما ليس فقط المراد بالبسيط
المطلق قوله كقولنا كل ان كان كان بالامكان الخاص كح وكقولنا
لا شيء من الانسان بناطق بالضرورة اما قوله وهي التي يحكم فيها
بضرورة كح اعلم ان العلم فسروا الضرورة بما يمتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان
لا يكون الحكم الحاصل التي وكرر بالممكن وهي انه لا يلزم من
فرض وقوعه محالا لا يكون على هذا التفسير لا يمتنع انفكاكه عن
الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فيلزم من فرض وقوعه
يلزم المحال واجاب الشارح بانه بان العلم لم يفسر المطلق الضرورة
بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب
اعتباره في الاعم وانما اعتبر في الضرورة المطلقة هذا القيد
لانه لو لم يعتبر لامتنع الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان
يصدق في مادة الضرورة قوله وفي مادة الامكان فان كان
في مادة الوجوب فقط وان كان في مادة الامكان فتوافقا دوام
الوجود ودوام العدم الدائم الوجود دائم الوجود لغيره
لان الشيء ما دام موجودا الدائم الوجود لم يمتنع فالشيء ما دام معدوما يمتنع

الخ

الخ لعدم علة العلة وعلى التقديرين لا يكون الامتناع
الوجوب وح متساوي الدوام والضرورة فعلى هذا
يكون محل الضرورة قوله بضرورة سوت المحمول كح على
امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته بحيث قوله مما بعد لان
مفهوم الضرورة كح يأبى عن ذلك ظاهرا الا ان يقال ان هذا
يجوز ان يكون مساعا على انه اخص واعلم ان الضرورة
خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا
كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والابدية الثانية الضرورة
الذاتية اي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة الضرورة الوصفية كقولنا
كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وسمي ايضا بالدائمة
الضرورة لكن وقت وسمي ايضا بالحالية الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة سوت المحمول للموضوع المسلوبة عنه بشرط سوت
المحمول او سلبه عنه وليست خبرية لافادته فيها اذ كل محمول انه
ضروري للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة
الذاتية والدليل عليه قوله ما دام ذات الموضوع موجودا
فاعلم ان كل قضية هو الموجبة مفهوم سلب الحكم عن الحال اذ كل ما ليس بموجود

مسلوبا لان الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان
المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة
فيه انه ليس بضروري بل يمكن بالامكان الخاص اجيب بان ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في هذه الممكنة انما يتحقق بشرط وجود الموضوع
لا مع صحة اوصاف وجود الموضوع يستفرغ الوسع فيها
مع صحة اوصاف وجوده لا يصلح مع لزوم ان لا يتحقق الضرورة
المطلقة الموجهة وجود الموضوع او يصدق على الانسان
حال كونه معدوما ان الحيوان ضروري الثبوت له مع صحة اوصاف
وجوده وهو باطل لانا نقول لم يرد بذلك انه يحكم على الانسان
مسلوبا حيوانا على تقدير وجوده والا يلزم ان يكون محكوما عليه
في الحقيقة ما اراد به انه حكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة
مع ذلك لم يكن حيوانا بالفعل لم يكن هذا الحكم عاما الا انه ليس
من ذلك زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فان الحكم بضرورة
ثبوت المحمول اعترض عليه انه تعين زمان ضرورة ثبوت المحمول عن
الموضوع يلزم ان لا يصدق ان الضرورة المطلقة عند عدم
الموضوع لتطرق ما قد يوجد كون الضرورة اعم من الموجهة
المعدولة ذكر بعض الجواب ان تعيين زمان ضرورة ثبوت المحمول

او ا

للموضوع

للموضوع اذا لم يتحقق وجود الموضوع في الموجهة كذلك في ان له
قال تعين زمان ضرورة ثبوت المحمول عن الانسان لا يتحقق وجود الانسان
وفيه نظر اذ ليس المراد ان تعين الزمان مطلقا في ان له يتحقق وجود الموضوع
بل المراد ان ضرورة ثبوت المحمول بالفعل مع تعين ان زمانا زمان
وجود ذات الموضوع يتحقق وجود الموضوع ولا يخفى على الناظر
الصادق ان هذا الجواب صحيح قابل والحق في الجواب ان يقال ان ما دام
في الموجهة طرف ثبوت المحمول وكذا ما دام في مع لبث الفعل في الذي زمانه
زمان وجود الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع كذا يمكن ثبوت ما عبارة عدم
للموضوع فافهم ومطلقة عدم تعين الضرورة مما يخ لا يقال لا نم عدم
تعين الضرورة بوقت ما من مقتضاه وجود الموضوع لانا نقول ان
عدم تعينها ما اضافة الى تعين الوجود مع جواز امكان انفكاكها
سوى عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اعني اعتبار الدائمة المطلقة
لان المدعى انما يثبت اذا ثبت ان امكان امكان الانفكاك وهو
حيز المنع لان معناه انه عارضه ضرورة وعارضه مساوية فيجوز ان يكون
ثبت ممتنع الانفكاك واذ فرض انها ممتنع الانفكاك ممتنع
والا يلزم ان يكون ممتنع الانفكاك وجائز الانفكاك وهو باطل
مع ان هذا خلاف المفروض هو امكان الانفكاك ليس هو هذا الدليل بل ما يثبت المدعى

وهو ان امكان الامكان الامكان مستلزم للامتناع فامكان هذا
الجواز ان لم يكن مستلزما للامتناع فجواز ان يكون ممكن الامكان فاذا
وجد امكان الامكان فامتناع الامكان يكون ممتنعا والا يلزم
ان يكون الممكن جائزا لا امكان وهو الامكان فيلزم خلاف المقدر
المذكور ويمكن الجواب عنه بان امكان امكان الامكان على تقدير وجوده
مستلزم لامكان الامكان بهذا المعنى الممكن لا يكون على تقدير الممتنع
فلا مدخل له والحق ان امتناع الامكان مستلزم لامتناع جواز
الامكان ضرورة ان امكان الشيء يحكم فاذا امتنع اللازم وهو
امتناع جواز الامكان امتنع الملزوم وهو امتناع الامكان
فامكان امكان الامتناع الذي هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان
الامتناع الذي هو انتفاء الملزوم فتامل وامتحن نفسك بهذا
المثال فانه من مزالق الاقدام بشرط ان يكون ذات الموضوع
يحكم الكل ان المراد بوصف الموضوع العنوان وبوجوده ثبوته فيما
بعد حيث قال ام ابو الوجود العام وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او استمراره ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فالفصل
يخرج عن المشروطة ضرورة لكن ان يحكم الاتصاف ما دام كان مع ان المشروطة
العامة قد تلائم ذلك على هو من الاتفاقية المعتبرة فان الكتابة التي شرط الكتابة

بعده

بعده على ان هذا الدليل بعد جاز اتصاف المشروطة بمعنى الاول
فان الكتابة التي هي شرط لحق الضرورة غير ضرورية لدوام الكتابة
بحسب الكل الاتصاف ضرورة لو شرطها والجواب عنه ان الموضوع
في المشروطة بمعنى الاول انما هو الذات المقيدة ولا شك ان الكتابة
لازم لرفع خلاف المشروطة بمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو
الذات فقط وذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا يكون لازمة لا فلا يجوز
الاتصاف المشروطة بمعنى الاول تدبر وقد يتبين حاصله ان
المشروطة الخاصة من كلامه خصوصا من قوله ونصير المعنى ان تعيين
المحمول ضرورية لمحمول ذات الموضوع مع وصف ان المراد من المشروطة
العامة على تقدير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات
والوصف ولا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة كيف تتعلق بالمحمول
الى الذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف او المحمول
نعم يمكن ما يخيل بها طرف الذات فقط وان كلامه قدس سره بان
مراده ان المقصود من المشروطة على تقدير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع مع العنوان والقيد خارج فرد عليه ما اورد ما على الذات مع
القيد والى حاصله ان كان الموضوع الذات مع القيد لزم
البطلان المذكور وان كان الذات فقط لزم ان يكون في نفس المطلق والمقيد فيتناقض

فظهر منه ان المراد بالمادة التي يحصل فيها المعنى الاول دون
الثاني والمادة التي يحصل فيها المعنى الثاني ذكره قدس سره والمادة التي
يحصل فيها المعنى الثاني دون الاول مفسر دوما لكن صدق الصورة
ما دام كذا مالا في حصل الكتابة لا مدخلية في تحقق الصورة قد
سمعت ان ذات الجزئي لا يتصور ان يكون ذات الموضوع عينا
وصدق عين ما هو عنوان له لان ذات الموضوع جزئي ومفهوم
العنوان كلي والكلي لا يكون كليا ما يقول الراد ان ذات الجزئي
عين العنوان الكلي في الخارج ولا يشك ان الحيوان مع زيد مثلا
متحد في الخارج هذا لكن ما سمعت فيما قلناه على ارادة هذا المعنى
حيث قال والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزئيا كالانسان فلا مدخل في جواب الجزئي وهو ان هنا
مضافا محذوفا اي ما هية الذات الكلية وذات غير ما في الخارج لو لم
يكن فرد اسمه لكان حسن جزئيا فلا مدخل في هذا الحكم صدق الكلي حال
حاسل اي يصدق هنا القضايا الشخصية صادقة لان الحمل
اذا كان الجزئي يعني ان الحال بالنسبة الى الصورة قد يتفاوت بين
الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنواني الحكم بثبوته للذات وذلك

الوصف

وصف ذلك الوصف لما سبق السابق في مثال الكتابة وهو كل الاصابع
كلا في الحال بالقياس الى الدوام فانه لا يتفاوت بين الكلي او
كل ما دام يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و
الوصف في زمان ذلك الوصف فلم يحصل الصورة مثل المعنى
الاول يتفاوت الحال باعتباره كما في المشروط فلم يعتبر الاقبال
يمكن اعتبار المعنى الثاني للصورة مع ان يتفاوت حال الدوام
باعتبارهما اعني ما يكون للوصف مدخل في حصول الدوام بمعنى
انه لو لم يحصل الذات لم يكن المحمول دائما له بمعنى انه لو لم يعتبر جزئيا
لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وما لا يكون للوصف مدخل فيه او ما هو اعم من عدم الدخل والدخل
لا ما يكون اعتبار المعنى المذكور للصورة لا فائدة في اعتبار
مدخل العنوان لانها تدور فان كلية الافراد لان
الصورة تعم الجزئي فيه ان يخصص الحكم بالمسالة غير ظاهر اذ كما تعم
الصورة هذا المعنى من المسالة تعم من الموجبة ايضا اذا جعل موضوع
السلب جزئيا بان يقال الحال العام غير مستنبط لا فائدة في التخصيص
ان الصورة تعم هذا المعنى من كل مسالة ولا يتوهم من كل موجبة
فانه لا يتوهم هذا المعنى من مفهوم الكلي كما في صورة لا ما يقول الامام ان الصورة تعم

وكذا المعنى من كل رسالة اذ لا يخلو من مثل هذا لما صرح المكاتب
عن هذا بالفعل الا في الجملة وبه صرح قدس سره في رسالة الكاتبية
ومثل معناه في وقت ما وهو غير مستقيم لانه يلزم ان لا يكون العقد
الذي موضوعها وقت مطلقا غاية كون الزمان موجودا او مقدارا
لحركة او غيرها كذلك ولا يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت الجواز
للموضوع في زمان والا لكان للزمان زمان فاعلم ان مفهوم
ان الفعل كيفية نسبة وعلة الشارح اشتباه الشارح العلامة
فانه في شرح المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية نسبة لان معناه
ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة
الذي هو الحكم فان الحكم جزء اخير للقضية مقارن للموضوع والمحمول
والحكم وانما عدوا الاطلاق في الموجهات بالجهات كما عدوا الاسر
في الجهات والشرط هذا الكلام ص كمن يفهم من قوله كما عدوا
الخ ان الاطلاق الجملة والشرط على السوالب بالجهة وهو مناف لما
سبق من ان جزاء هذا الاساس على السوالب ليس بمفهوم
اللغوي بل الاصطلاح لان القضية او الطلب الخ فيه
هذا لا يصح كله اذ لا يفهم الوقت اللغوي من قولنا كل انسان
صورة من زيد قائم لعموم الفعلية كما لا يخ اي انه لا يخ لان الاطلاق

العامة

العامة اعم مطلقا من المشروطة العامة والعرفية العامة بجواز
تخصيصها بدونها في مادة لا تكون ذات الموضوع متصفا
بالعنوان والا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فانه يجوز ان لا يتصف ذات الكاتب بالكتابة
ويكون الاصابع في وقت مع انها مشروطة لا ما يقول الا
في كل قضية من الفعل لا يخفى من ان الفعل عبارة عن الوقوع
هذا انما يصح على ما اخذه من الشارح العلامة واما على ما ذهب
الشارح الشارح ومن تابعه فلا بد ان يفسر بما يوجب كل منهما
قيد بالفعل والوجه ما ان نسبة بينهما وبين غيرهما تدبر
ان ما ذكره الحكمة العامة صحيح فانه ليس ان كان في الحكمة فكم
لم يكن فيها حكم لم يكن قضية لما ثبت انها لا تخلو الا عن تحقق
الحكم بين لا حكم في الحكمة بالفعل على ما بينوه كما اشرنا اليه
فان مراد هم بالتقييد اما القضية بالفعل فلا يكون الحكمة
داخلة فيها واما ما هو اعم فلزم ان يكون مجموع الموضوع
والمحمول والنسبة من غير حكم بالفعل قضية مع انه لم يقل به
احد فلا بد ان المراد به الاعم وقد عرفت ان الموضوع والمحمول
والنسبة من غير الحكم قضية وحينئذ الفعل في المراد الملفوظ الا يرى

انهم عدوا الحمل في القضايا ولا حكم فيها بالفعل
لان الشرط العام هي الضرورة في المشروط العامة هي الضرورة
وفي دوام الضرورة بحسب الموضوع دوام مساويه كما لا يخفى
لانها المشروطة العامة اذ يكون الحكم مقيدا بالدوام الى القيد
اخص من المطلق الحملية او يجوز ان يكون القيد مساويا للمقيد
وح يكون القيد والمطلق مساويين والجواب ان الكبرى
ليس ما حملت كلام الشارح علة بل يكون الحكم مقيدا بالدوام
فهو اخص من المطلق لم يتوهموا الحكم هذا اشارة الى علة
عدم اعتبار هذا الشرط وقد تمسك الى الشرطية ما شرحت من
خصائص الحمل يتوهم علة ان يكون محكوما عليه ومسندا اليه
من خواص الاسم كما هو جوابه فكيف يصح الحكم على المعدوم
لانه تركب والمركب ليس باسم يكون الجواب عنه انا على مذهب
المطلق فلا ما لا يلزم ان يكون محكوما عليه من خواص الاسم
عندهم وانا على مذهب اهل الهوية فلان مرادهم ان يكون
محكوما عليه من خواص الاسم في الموضوعية والمحمولية فقط اي
في الحملية فقط اولا لانهم صرحوا بان المعدوم قد يحمل ولا يمنع
الحال في يكون الحمل والمحمول جزءا فقط فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه مركبا بالفعل

عليك

عليك ان هذا انما يصح على زعم السكاكي وان رجح التفتازاني
واما على مذهب السيد قدس سره فلا لانه لم يقل بمن مذهب
اكثر اهل العربية وهو هو المطلق وابطل كون قيد الخبر
بانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان
الحرف هذا التالي لم يصدق وهما مع كذبه واعترض بعض الافاضل
بان الصدق الشرطية بصدق التالي على تقدير المقدم ولا
يلزم من انتفاء شيء التالي بحسب الامر انتفاؤه على التقدير
نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظلمة لم تكن ما سماء قيام
زيد في الواقع بل ما نفاه في ظلمة ويرد عليه ان المقدم اذا
كان قيدا للجزاء يكون الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولا تتحقق
القضية الحملية الا بالفعل الذي هو عين الوقوع او اللاوقوع على ما
يعلمه من الشارح العلامة وعلى ما اشار السيد قدس سره في حاشية على
المطول حيث قال اذا القيد الجزء قضية تحقق في الحملية وكذا يقابله
اسهى كلامه فلا يلزم ان يكون موضوع الجزاء متصفا بالحمل بالفعل
وان قيد بالمقدم مثلا اذا قيدنا ناهقة زيد بحماره
وقلنا زيد ناهق على تقدير انه حمار وحال كونه حمارا
كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية بالفعل كما لا يخفى وان يتحقق زمان حماره لا

لم يمكن القضية الحملية متحققة ولا اشتباه عليك ان هذا المعنى كاذب
نظره انك اذا قلت ضرب زيد اليوم الجمعة وقائما فصيغة المضارع
لم يكن صادقة الا اذا كنت متصفا بالضرب دون كل اذا قلت زيد قائم
في حين لم تكن متصفا بقيام زيد في العالم في حين المنع فافهم هذا
المقام حتى تحصل المرام ولا تحقق من الالفاظ المحمولة
والقضية الاولى من جزئي الشرطية الخ قيل قد يتقدم الجزاء
على الشرطية فلا يكون القضية الاولى متقدما في جميع المواد و
اجيب بان ما هو متقدم على الشرطية ليس بجزاء بل هو دال
عليه والجزاء المذكور والتحقيق ان هذا معتبر عند الحسيين اما
عند المنطقيين فليس بمعتبر وحكم الشارح بتقدمها في الذكر انما
هو باعتبار الاكثر والاغلب قال الاولى ان يقال الخ
اقول قال الاولى ولم يقل بالصواب لوجهين الاول لجواز ان
يراد بالتعريف ما هو عرفي وهو صدق التالي على تقدير
صدق المقدم عند الصدق وح التعريف شامل للقضايا
اللزومية الصادقة فلتامل والثاني انه يجوز ان يقال المقصود عرف
القضايا الصادقة وترك الكاذبة للعلم بها بالمقايسة
لا للعلم بوجه الحكم عرفها وهو ظاهر فلا يلزم من عدم اعتبارها فضلا

الاول

الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
خلافا لبعض والاول اشهر واظهر من العبارة وان كان
الشارح العصار اراد حيث قال والتحقيق ان المعية في الوجود
امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا التقدم
قال اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدق
واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
انتهى الكلام وانت خبير بان الواسطة ليست متصورة بين
اللزومية والاتفاقية بالتفسير الاول وان ايضا هذا
خلاف ما ذكره السيد قدس سره حيث قال اذا اعتبر الحكم
بالاتصال الخ وان حصل اتصال بانه اذا حكم بالشرطية تقتضي
قصد القصد ولم يعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها فهي لزومية
على الاول واتفاقية على الثاني واذا حكم باتصال
قصد بقصد واعتبر العلاقة حيث لم يعلم العلاقة
بخصوصها بل علم مجملا اي يعلم ان بينهما امر يقتضيها
من غير خصوصه فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني
ظاهر اذا لم يعلم العلاقة بخصوصها هذا كلام الشارح
العلامة صرح العلامة في الامر وهو مشعور والا فاتفاقية غير مشعور فالاتفاقية

بهذا التفسير اخص منها لتفسير الشارح التفتازاني فافهم
فان الحكم بصدق الشرط في الحج الاول ان يقال فان الحكم فيها
بصدق الشرط على تقدير صدق المقدم لا العلاقة وربما لم يطابق
الواقع بان لا يصدق الشرط او لا يصدق المقدم او يصدقان
ويوجد العلاقة مدر قدس سره جميع ما يقدر صدقه يحتمل
ان لا يكون الشرط مساويا للمقدم والا لم يكن الشرط صادقا
كيف ما كان الحار حمارا والكان ناهقا وهو الذي حكم فيها
بالشرط في الحج لا يقال استوت صادق على قولنا هذا واحد
شرط هذا اكثر وقولنا هذا شرط هذا اسود اذ يحكم
في كل منهما بالشرط بين الواحد اثنين مع انهما جملتان لانا نقول
المراد بقوله الحكم العصمة الشرطية او خارجيان عنها او
ليسا كسائر من المقتضيين على ما عرفت او نقول
المراد بقوله بجزئها القضيتان فان قلت يرد على التعريف
الحصر الذي تركب من ملة اجزاء او اكثر مثل قولنا الموجود
اما اسم او كلمة او اداة والكلمة اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام وكذا الحال في ما هو الحج وما هو الخلو
على التفصيل لا يكون الا من حج ابن اذ يكون طرفا انفصال واحد والتركيب الواحد لا يكون

الا

الا بين الشيئين فيعد زيادة الا فيما تعدد المنفصلة فاذا
قلنا الموجود اما اسم او كلمة او اداة فهي قضيتان على معنى انه
اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها وكذا الحال في ما هو
الحج والخلو كقولنا اما ان يكون الحج كلمة اما واحدة ما يحتمل
ان يكون موضوعة لمطلق الانفصال وفي اطلاقها على الخصوصات
اما على سبيل المجاز او على سبيل الحقيقة ويحتمل ان يكون موضوعة
لكل منها الله وربما يقال الحج اعلم ان كلمة فقط في
قولنا ما هو الحج يحتمل على ثلثة معان الاول ان لا يكون في
الجانب الاخر حكم اصلا لا بالشرط ولا بعدم الشرط والثاني
ان لا يكون في الجانب الاخر حكم بالشرط سواء حكم بعدم الشرط
اولا والثالث ان يكون في الجانب الاخر حكم بعدم الشرط لكن
المعنى الاخر ليس مراد المص ظاهرا والا لا يلائم قوله
فيما بعد من ان ما هو الحج يصدق صادق وكاذب لان جزئها
حج مساويان في الكذب وحج قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان
ويظهر ذلك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه ما هو الخلو فافهم
فتامل وهذا المعنى يكون اعم يحتمل ان يكون معناه اعم من
الخصوص ويحتمل ان يكون اعم من المعنيين لما هو الحج وما هو الخلو فيحتمل اعم منهما قدس سره

وان عبرت عنها الخ مبدا اسناد على ظاهر المركبات والاظهر ان يكون
الصدق منفصلة بان يراد المناقضة بين القضيتين قدس سره
وقد يعتبر في المؤديات بحسب صدقها فهانه يرى في المؤديات
بحسب الصدق ما يرى في المؤديات بحسب الوجود فلا يحسن قوله
وهي الحلبات السبعة فيه العناد والاتفاق الخ يعني
كما ان في المتصلة ان كان العلاقة التي توجب الحكم يتحقق
احدهما عند الاخرى فهما لزومية والا فاتفاقية هكذا
ان كان العلاقة التي يوجب الحكم بالعناد ثبوتا وانتفاء
او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كان يكون احدهما نقيضا للاخر
او مساويا للنقيض او يكون اخص من نقيضه او يكون
اعم من نقيضه فهي عنادية والا فاتفاقية ولا يخفى عليك
ان التحقيق الذي نقلناه هناك بعينه جار فيها لدلالة
ايجاب عين ليس الجزء او ما يساويه ما هو المعتبر في الناقض
اذ يجوز ان يحصل الجزء من الشيء والمساوي لنقيضه
ومن لا مدخل في الذات المعتبر في الناقض لكن يحصل
بل المراد انه اذا لوحظ ايجاب ان وجد فيهما ما يقتضي
التناقض ويلزم من الخ المعتبر في الناقض وان لم يتحقق ظاهر العبارة

موهم

موهم بان كل جزء في العلاقة يجب ان يكون علة للتناقض
وهو غير لازم فينبغي ان يفسر الاقتضاء بالاستلزام قال
فلنبين ان كلا الخ اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ثمانية
فاذا ضرب هذه الاربعة المذكورة انتاجا حصل اثنان وثلثون
واذا ضرب الجمع في الاثنين وهما الصادق والكاذب يحصل
اربعة وستون وانه يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام
اربعة وهي ان يكون الطرفان مجهولين الصدق والكذب او معلومين
او يكون المقدم معلوما والتالي مجهولا او بالعكس فاذا ضرب
الثمانية في هذه الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب
الجمع في الاثنين المذكورين يحصل اربعة وستون واذا ضرب الاقسام
الحاصلة من ضرب الاثنين وثلثين والاربعة في هذه الاقسام الاربعة
التي باعتبار العلم والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى يظهر
لك قال سرى عن صادق الطرفين الصادق والكاذب على
طرفي الشرطية بالمعنى الذي لا يخفى قال ان كان زيد حجرا فهو جماد
واعترض بان صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد
محال وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال
ان يستلزم الحجر محال آخر واجيب بانه لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بان حجرية
زيد

زيد يحمى على تقدير كمون يحمى ورد عليه ذلك لكنه ليس
كذلك لان الحكم فيها باتصال كمون جماد به يحمى ويحمى به ليس
الا امر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا كمون هذا
كمون فاذا قطعوا اتصال استلزام الخ يح ترك لا مع هذا
الاتصال وليس عليه ما كان المقدم منه كاذبا واتالي
صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا وقد اجاب
ان اريد باتصال كمون جماد به يحمى ويحمى به ونفس الامر
ما هو معتبر في الاتفاقية ورد عليه انه يلزم ح ان يجوز
ترك المتصلة اللزومية من كاذبين او كاذب وصادق
وان اريد منها ما هو فلا بد من تصوره حتى ننظر في صحته ويمكن
الجواب عن اصل الشبهة بان اصحاب صدق هذه القضية
الشرطية كان لمانع التحصيل بتمام الاتصال الراجح وانتفا
لا يجوز استلزام الخ ما هو مناف له لان المنافاة مناقضة
للازمه والمنافاة تقتضي الانفكاك بينهما والملازمة عنه
في سائر اللوازم والى غير ذلك والملزوم فلو كان بينهما منافاة
لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وهو يح وهو خرق لان
العلم بهما ضروري الطابع وفيه تامل فتامل لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية

هذا

هذا من على كون المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت جزئية
يجوز تركبها من مقدم صادق وتال كاذب او يجوز ان يكون
صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع والاحوال وصدق
الملازمة لزومه باعتبار بعض الاحوال الاخر وح لا يلزم
كذب الصادق وصدق الكاذب فاما اذا قلنا قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان
زيد فرسا كان حيوانا يجوز ان يصدق زيد حيوان باعتبار
بعض الاحوال الاعم الانسانية وان يكذب زيد فرس
مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع الاعم الفرسية واذا
قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق
انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق
الملازمة باعتبار بعض الاوضاع الاعم الانسانية فعلم منه ان
المراد بقوله تال كاذب ما هو كاذب في الجملة فان ذلك
الشيء ما ليس كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان
على وضع كونه غير انسان كوضع الفرسية والحمارية
وغيرهما فيقول بحسب الاقسام الاربعة او
الزائدة على الاربعة وهي هذه الاقسام الزائدة داخلة في الاربعة

لان طرفها ان كان الخ سوء علمه انه تعالى في مقام الايجاب
مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسئلة فانا عالم بجميع الاشياء
وان كان ابو جهل مؤمنا لكان ابو لهب مؤمنا وهما الصادقان
صادقان مع ان اطرافها كاذبة ولكن الجواب بهما ازيتان
او عاد وسوء انضمامه بجواز ان يكون الاضافة الصادقة
عن كاذبين لانها الخ فحكم فيها بصدق العالم على تقدير صدق
المقدم في الاضافة ولا شك ان الحكم بالصدق على التقدير
لا يستلزم الصدق في نفس الامر فيجوز ان يكون كاذبين واعترض
بان منع الاضافة ان الاول لو كان صادقا لكان العالم صادقا وانما
جاز في الاولوية عدم صفة العالم على جواز استلزام الخ
واما عدم اللزوم فلا مدخل صفة العالم في الواقع والا لم يكن صادقا
على تقدير العدم لانا لكاذب في نفس الامر لا نصر كاذبا على تقدير عدم
لا يكون له مدخل في انتصاف صدقه وكذبه ويتوجه عليه انه لا نم
ان جواز كذب الطرفين في الاولوية مبني على جواز استلزام الخ
الخ او جواز ان يكون الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد
كاتبا فهو متحرك الاصابع في حال عدم انتفاء الكتابة ولكن الطرفين
عن ماهية الخ ما سوى الخ فحينئذ الاولى عليك ان تحمل الاستلزام الخ لا استلزام

الممكن

الممكن فان قلت سلمنا ان الاضافة في الاولوية صادقة جواز الكفر
العالم فيها كاذبة وما الجواز استلزام الخ حيث هم كذلك لان العلاقة في
الاولوية مشعورة بها حيث ان العقل لاحظ المقدم مع انتفائه حكم
بامتناع انفكاك التالي عنه مدرجا او نظر الخلاف الاتفاق فان
العلاقة فيها غير معلومة وان كان واضحة في نفس الامر فاذا لم يعلم
بين الكاذبين علاقة فكيف يحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بالاضافة هذا انما هو على مذهب السارح العلاقة واما على مذهب
السارح التفتازاني فيتوجه عليه ان الشرط الذي يشترك من كاذبين
ويكون العلاقة بينهما معلومة لم يعتبر في العقل ولم يتعلق الحكم
انما هو على تقدير عدم كاذبين فيجوز حينئذ ان يكون الاضافة الصادقة
مركبة من كاذبين فليتامل ومما يتعلق الخ احترز
بان هذا الاشارة الى ان المعتبر في الاضافة عدم الخ
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا وفيه نظر لان الشرط
الذي يكون الطرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالي على تقدير
المقدم مع اعتبار عدم العلاقة ويكون بينهما علاقة وعدم الملازمة
بينهما في الواقع بهذا المعنى لا يصدق عليها اذ لم يلاحظ فيها
العلاقة مع انها كاذبة فيجوز كونها غير صادقين ولعل السيد قدس سره انما اخرجت

قال هذا حق لما بعد المراد به بعدم اعتبار العلاوة ان لا يعتبر
اما ايضا وبعد في الصورة المذكورة معتبر العلاوة نفيا لا يعتبر
ح يلزم ان يكون الصورة وسط بين الزوجية والاعانة ولم
يقل به احد قدس سره والموضوع الجمعية الصادرة انما يجد
الاقسام الثلث بالعادة به اذ الاحوال المذكورة لا تجري
في الاتفاق قدس سره وما يلوح الح مرد عليه ان هذا
انما يصح اذا كان المراد بقول النص فقط في سوت ما يلوح
ان الحكم في الجانب الثاني بعدم الساوي وقد ذكرنا ان لا ينبغي
ان يراد النص هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان لا حكم في
الجانب الثاني اصلا او لا يحكم به بالساوي سواء حكم بعدم
الساوي او لا يكون كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب
شرطه من قضية وما هو نقيضها او مساويه ويحكم بالساوي
في الصدق ولا حكم في الجانب الثاني فما يلوح الح بهذا من مع
انها لتنتج من قضية وما هو اخص من نقيضها والحال في
ما نحن الحلوة ورود مثل هذه الشبهة فاعلم في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع اعلم ان بعضهم قرروا
كلية الشرطية بان يكون التالي لازما للمقدم او معاندا في جميع الازمنة والاوضاع

فلا يحه

والاحوال

والاحوال لكنه الاجماع من الشيخ اقتصر على الاوضاع والنص
بالعموم والح مانع النص في الاوضاع والازمنة والعروض
وقال الاجماع انها لانه ان اريد بالتعاند ح يكون معنى الكلية
ان لا يصدق والانفصال ما بين على جميع التعاند مع كان شرطه
على التعدد والكلام في الشرطية في سلب الامر فان اريد بالتعاند
المقدم مع الاحوال لكنه الاجماع فقد اغنى عن ذكر الاحوال
ويتوجه عليه ان الاجماع انما يتصور في الشرطية ح يكون المقدم
والتالي زمانين فلم يتصور كعموم كلما كان الانسان ح قادرا
يكون عالما فان ذات الانسان وصفاته عين زمانه وايضا اذا
كان المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذه في عموم الازمنة
كعموم كلما كان الزمان موجودا كان الواحد موجودا والا
يلزم الزمان زمان ويمكن الجواب عن الاول بان الزمان
من الزمان والموجود في الزمان فان الزمان على ما صرحوا
به هو الذي له سعة ايضا له سطين على الزمان كما ذكره
والزمان الموجود في الزمان بحال له معنيان كما صرح به الشيخ
في الشفاء الشارح العلامة في شرح الاشارات واحدهما بعينه
الشيء الزماني بان لا يكون عاما والاطلاق على الخارج ان يعرض ذلك

الزمان يكون هذا الموجود موجودا واحدا والا سهو ح في
تحقيق الشرطية المذكورة في حال اعتبار الاتحاد ويمكن الجواب
عنها بان مرادهم بقولهم في صحة الازمان المتقيد اي اذا
تصور للشرطية الزمان فاعلم وانا اعتبرنا الاوضاع
الخ اعترض بعضهم بانا لا نم ان معدوم الاوضاع اذا فرض مع
عدم التالي او عدم لزومه امتنع استلزامه للتالي لجواز
ان يكون المقدم محالا والخ لجواز استلزام الخ فجواز استلزام
النقيض وايضا لا نم ان معدوم العادة اذا فرض مع
صدق الطرفين او مع كونهما امتنع ان يعانده التالي عادة
ما في الباب ان يكون معاند النقيض التالي لاستلزامه اياه
لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعانده الشيء الواحد
النقيضين واجابوا عنه بعد الدليل بانه لو لم يعتبر الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل لزوم تصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
فالخ وان جاز ان يستلزم النقيض كليس بواجب وصدق
الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي
او يعانده الخ النقيض غير واجب وان جوزوا اعترض عليه الجواب بان هذا جائز في

الصورة

الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم
للمقدم لا محالة فاذا فرضنا عدم وقوع لزومه تنقيض التالي
ايضا لكان استلزامه للنقيض واجبا وكذا الحال في الخ
وفيه نظر اذ لا نم من فرض الكلية عدم وقوع لزوم النقيض
التالي استلزامه له في الواقع ولا انتفاء علتك ان استلزام
المقدم للنقيض الذي يجب العلم به لتحصل لزوم بالكلية
انما هو استلزام الواقع واجب عن اصل السهو بانه لو
استلزم الشيء الواحد النقيض او عانده مما لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من
النقيض منافي للآخر ومنافاة اللازم للشيء تستدعي
منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احدى
النقيض وكلما صدق احد النقيض لم يصدق النقيض
الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فتنافيا فاه
واما في العناد فلان معانده الشيء لاحد النقيض يوجب
استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق او استلزام
نقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب المنافاة بين اللازم
وغيره على ما ذكرناه قد يكره الناظر ان الخ لجواز ان يكون الناظر

ان المتبادر من قولنا فان المقدم اذا فرض الخ الجملة
اي كلما فرض المقدم على شيء من صدق او صحة استلزام
عدم التالي او عدم لزومه فهو غير مستقيم اذ يجوز ان
يفرض المقدم على عدم التالي ولا يكون مستلزما
ووجه صحة كلام الشارح ان كلمة اذا في الشرطية للاحال
فمعنى كلامه اذا كان الاستلزام في بعض الاوقات
لكن يرد انه لا يلزم الاستلزام في بعض الازمنة اذ يجوز ان
لا يستلزم المقدم عدم التالي او عدم لزومه في زمان اصلا
ولو سلم لا يثبت المدعى اعني كلية عدم صدق
الشرطية اذ الدليل يثبت الجزئية فلا يجوز حمل كلامه
على الجزئية ويجوز ان يقال ان كلام الشارح مبني على
دعوى استلزام المقدم عدم التالي او لزومه وكلام
السعد ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يرد ان كلام
السعد يدل على ان كلامه في الاستلزام وقد ذكرنا ما فيه
اذا عرفت هذا فاعلم عليك انه يرد على الشارح رحمه الله
احد الامرين اما منع كلية استلزام المقدم عدم التالي
او عدم لزومه واما منع استلزام الوضع المدعى فانه

لكان عدم

لكان عدم اللازم مستلزما مع الملزوم الخ اعترض ان الصورة
ان يقال مع وجود اللازم لان امتناع عدم اللازم مع الملزوم
وصح ان يقال ان المقدم اذا كان على هذا الوضع و
استلزم التالي لزوم مع فلا بد ان يكون وكذلك الخ الملازم
امر اخر غير الملزوم والجواب ان عدم ان الملزوم ملحوظ
في الدليل لا يلائم فانه لا يلاحظ فيه الملزوم فان التالي
على هذا الوضع الخ فيه منع ظاهر كما لا يخفى على الاوضاع
الكاسدة لكن نفس الامر الخ سرط اتصال ان يكون طرفا
الاتفاق صعبين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب
وكذلك الطرف لعدم موضوعه والخارج في بعض الازمنة فلم
يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة اعترض عليه بان معنى الاتفاق
ليس سوى الاتفاق في جميع الازمان مطلقا بل موافقة التالي
للمقدم في جميع اوقات المقدم فجاز ان يكون المقدم خارجيا
ويكون التالي موافقا في جميع ازمنة وجوده وان اتفق في
بعض الاوقات لعدم الموضوع واجيب بانه لا يتغير المقدم
عن التالي والاتفاق الخارجية فلا بد ان يحقق الموافقة في
جميع ازمنة المقدم التالي ايضا الخ لا يصدق الموافقة عند عدم الوضع كقولنا

ان جميع اليوم اكثر منك مثلا امثال البعض بعض الازمان فقط
واذا جعلت الحاكم لا لقول اليوم يكون مثالا للتعيين
بعض الاحوال ولا مرده على هذه الاقسام ح
وبيانه وهي انه ان اراد بها الاقسام الاولة فح
ان تعالى لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او شرطية كانت تركيبها اما من حمليتين او
شرطيتين او من شرطية وحملية لا مزيد على هذه الاقسام
وان اراد بها اعم منها فلا يخلو اما ان لا مزيد ح او
لكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام كما سبق
وما عدا هذه الاقسام فهل اقسام كثيرة ممكن
الحوالة عليه ما اراد بها الاقسام الاولة لكن لما
لم يكن بعض الاقسام الاولة اي الشرطية مختصة بغير
الاقسام الثانية اي المتصلة والمنفصلة لانهما جنسان
مختلفان تحتهما كما ذكر قدس سره فذكر ما فهل الشرطية
فان معلوم المقدم وما ح فان قلت المدعى ان المقدم
مطلقا اعم من ان يكون ملزوما او غيره مشتركا على الثاني
والثاني مخصوص بالملزوم فلا يثبت الدليل المدعى قلت لا نم ان

المدعى

المدعى اعم الملزوم بل مخصوص بالملزوم والقرينة على تخصيص
الدليل به وتخصيص الاول بالمقدم من المقدم والثاني في
الاعانة الخاصة مكذا اخذه الشارح العلامة في
شرحه للمطالع وح لا يرد ما اعترض من انه لا نم
ان الملزوم مدخلا في مفهوم المقدم والثاني اذ مفهوم
مقدم المتصلة بصيغة الشرط السابق قضية حكم في المتصلة
لثبوت قضية اولا ثبوتها على تقدير ما ومفهوم التالي
قضية حكم في المتصلة ثبوتها اولا ثبوتها على تقدير اخرى
وكل واحد منهما واحد عام يطلق على ما في اللزومية
والاتفاقية لان مفهوم المقدم الذي كلا ما سابقة ح
قضية حكم في المتصلة اللزومية بلزوم قضية على تقدير ما
او بعدم اللزوم ومفهوم التالي قضية حكم في اللزومية
بلزومها او عدم لزومها على تقدير قضية اخرى ولا شك
ح ان الملزوم مدخلا في مفهومهما فان قلت ايضا لا يثبت
الدليل المدعى لان المدعى ان كل مقدم في المتصلة اللزومية
مشترك بين تاليها والتالي مخصوص بصورة اللزومية
التالي لكن المعلوم لا يثبت المدعى لجواز ان يكون المقدم مشتركا بين التالي

لا الكلية لان المعقولة المذكورة مهملة والمهملة في قوة الجزئية
بخلاف المنفصلة لان مفهوم الخ اعرض عليه بانه
لا نزاع في معدوم المقدم في المنفصلة عن مقارنة عن الحكم
وكيف ومفهوم المقدم اسم فاعل ومفهوم التالي
اسم مفعول فلا يخفى التمانع بينهما فلا يلزم من كونهما
قوة الشيء ان لا يكون بينهما تمانع لان مادة الملازم
في الصدق على تحقق الخ ومفهومي المقدم والتالي
في المتصلة ان كلامهما عبارة عن قضية حكم في المتصلة
بالتالي في المقدم وفي قضية اخرى على ما سبق من التفسير
الا انها ان قدم في الذكر شيء مقدما وان اخر شيء
تاليا وبالعكس لان مراده رحمه الله انه لا تمانع
بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف يتصور في
بحث العكس المستوى ان منهما تمانع بحسب المفهوم بل مراده
انه ليس بينهما تمانع فحصل له ايز كالتمانع بينهما في
المنفصلة لان التمانع بينهما في المنفصلة لا يقتضي في
مادة ان يكون المقدم متعينا بان يكون معدوما وان يكون
التالي متعينا بان يكون بالفعل والتمانع في المتصلة يقتضي في بعض المواد ان يكون

المقدم

المقدم متعينا بان يكون معدوما وان يكون التالي متعينا
بان يكون بالفعل كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
فان كونه انسانا متعين بان يكون معدوما وكونه حيوانا متعين
بان يكون بالفعل هذا ثم علم من لاحظ مفصلات الشارح في هذا
المقام هذا الحكم الانصاف في مراد المقوم بالمتصلة
والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت
عليه هذه المفهومات كما حمل الشارح القائل كلام المقوم
عليها بعد ما اخذنا المتصلة اي بعض افرادها وناظرنا
الاطراف في طبع احدها وذلك ما يصح كونه مقدما
البتة لا بالفعل كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
فان ذات الانسان يصح ان يكون ملزوما للحيوانية بخلاف
المنفصلة فانه لم يوجد فرد منها يعتبر احد طرفيه ان يكون
مقدما والاخر تاليا فاعلم وكن قدس سره وجرى
في الغرر وتبعه الخ ابو الفضائل في المنهج انما هو
باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم كما لا يخفى
مثلا بالبيت لا الا كان فانه اذا اعتبر صدقها على
شيء فهما تصلان وان اعتبر تحصيل المفهوم والعدول فالاصل

الخ فعلى هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو ظ الا ان يقال انه
مخصوص بما سبق بحط او يقال ان الدليل ليس هذا بل من قوله
لانه الخ والاصلاق المعنى اما ان يكون الخ وح بثبته
وحاصله ان الاخلاق امر سابق لعرض الناقص فيكون
جنسا ومع بعض القيود وهو العصمة والاجاب
والسلب والاقتضاء ايضا شامل لبعض هذا الغير
فيكون الاصلاق جنسا بعيدا ويكون الجمع جنسا قريبا
ندبر بالاجاب والسلب الخ ذكر هذا القيد
اي الاجاب والسلب لتحقق مفهوم الناقص للانه
يحتاج اليه اذ لو ترك لم يكن ضرر والتوسيط لان الاجاب
يعم الاجاب والسلب من العدد او التفصيل وغيرهما
لكن يخص بعضه لوانه صدق احدهما وكذب الاخرى
والاصلاق المعنى الخ الظ ان المراد بقول الناقص
لذاته ما ليس بواسطة وخصوص المادة معا وان المراد
بقول الشارح لذاته ما ليس بواسطة فقط وبقوله صورة
ما ليس لخصوص المادة وكلام ابن الخطيب ان اضافة
الصورة الخ صلاحية مادة لا تخصه بل هي صورة مادة كما لا يخ

قال وسبب

وجب لازمها ليست وفي انما فقد اللازم بل فقد
او لجواز ان يكون اللازم اعم وح لا يكون الصادق الكذب مثلا
قولنا الشمس متحركة جائز ان يتفقا كما لا يخ قال وجود الناقص
لا يتحقق الخ نظم ذلك بالفارسية ورتناقص هشت
وحدت زاندان وحدت موضوع ومحمول
ومكان وحدت شرط واضافت وجزء وكل
قوة وفعلست وراجز زمان اعلم ليس
مراد هم ان لكل مادة يكون فيها ناقص لكن ان تحقق
مجموع هذه الوحدات والا يلزم ان يكون قولنا الخ
موجود الخ ليس بموجود ناقص اذ ليس فيه اتحاد
المكان اذ لا يكون للموجود مكان وان لا يكون قولنا
الزمان موجود الخ ليس بموجود ناقص اذ لا يكون
للزمان زمان بل مرادهم ان يكمل عبارة وحدة
الوحدات المذكورة وجب اعتبارها قوله الا وح وحدة
الموضوع او وحدة المعدوم او تعلق او وح وحدة المحكوم
عليه ليحصل هذه الاجسام الاحكام اشرطت وقبل هذا
جاز قوله الخ وحدة المحمول قوله وهي راه الى اعتبار الشرط الخ اقول وجه

النسبة اعتبار الشرط في الموضوع كالجسم مثلا في قولنا
الجسم مقول الشرط سواء اراد به هو الذات الذي ما صدق
الجسم عليه والصادق بالنسبة لا يحتاج الى ملاحظة امر اخر
اما اذا وقع في حاشية المحمول الذي يراد به المفهوم فانه يحتاج
به يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذا الامر لا يعرض الا للذات
وكذا الكلام في النظر والابصار واما وجه السببية في الامور
في المحمول هو ان هذه الامور قيد للمفهوم المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت
في حاشية المحمول الذي يقيده بها الى ملاحظة امر اخر فاذا
وقعت في حاشية الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده
بها الى ملاحظة ذلك المفهوم هذا الاعتبار لا فرق بين
الذات والمفهوم في كونها كلا وجزءا فكيف ان النسبة
بهما لا ما نقول نعم كذلك يكون المراد ان مثل الزنجي اذا
وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي ولا ملاحظة فيه الى الجزء والبعض
ينبغي ان يلاحظ فيه امر اخر غير المحمول وهو الذات كما لا يخفى
كلا واذا وقع موضوعا فانه لا يحتاج في ملاحظة الكل
والبعض الى امر اخر اذا المراد بالموضوع الذات على هذا
وهو المحمول سواء كان الى زمان والمكان لا يكونان كفعل فقد المحمول

لوجهين

لوجهين فلا يجوز ان يكون وجودهما داخلا في المحمول الاول ان
نسبة المحمول الى الموضوع الابدية من زمان ومكان فلو كانا
متعلقين بالمحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع دائمة
زمان ومكان فيكون للزمان والمكان زمان ومكان آخر
يعلق الزمان والمكان بالموضوع بحسب طرفيها للنسبة والشيء
لا يعطى فالاخر الزائد لحقه فيكون يعلق الزمان والمكان
متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي العقد فلو كانا متعلقين
باحدهما لكان متاخرين عن نفسهما هذا خلف وهو ح و
الوجه الثاني فاما الاول فلان وقوع نسبة ذلك المحمول في
الزمان والمكان لا يستلزم لان يكون للزمان والمكان
زمان ومكان اذ هما خارجان عن المحمول واما الثاني فلانه
ان اراد ان ذات الزمان متاخر عن النسبة فهو ممنوع
وان اراد ان الزمان من حيث انه ظرف للنسبة
متاخر عنها كما لا يتم تقدم الشيء على نفسه لان ما هو مقدم
انما هو ظرفية الزمان للمحمول وما هو متاخر انما هو ظرفية
الزمان للنسبة ولا محذور فيه وقد تعالى لا يكون في الحمل الشائع
ما ذكر من حصة الموضوع والمحمول الى ان يحمل بعض الوجوه الثلاثة المتقدمة

الا ما لسه كوحده الشرط والالة والعلة والمفعول
والمراد ولو لم يحصل هذه الوحدات لم يحقق الناقص كما اذا
قلنا الفراغ مشتغل وبشرط بقاء الذهن وليس مشتغل
انتفاء به ورد كاتب اي بالقلم الوسطى وليس بكاتب
اي بالقلم الطولي والنجار عامل اي للسلطان وليس بعامل
اي لغير السلطان ورد ضارب اي عمرو وليس بضارب
اي بكرا وعندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون
اي دينارا والحق ان هذه الوحدات اذا حصلت
وحدة الموضوع والمحمول اما الاولى فلان الفراغ المقارن
للذهن غير الفراغ المقارن لعدمه واما الثانية فلان
المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم الوسطى هو الكاتب
مع تعلقه في قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الطولي
هو الكاتب مع ما يتعلق به فلا يتحد المحمول فيهما وكذا
الحال في الباقي فالوحدات المذكورة راجعة الى وحدة الموضوع
والمحمول فاعلم ذلك ورد ما الفارابي وحدة واحدة
الخ هذا الكلام ساقط بكلامه في شرح المطالع حيث قال
واجتمع الفارابي مثلا بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان

ثم قال

ثم قال ولكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية ولم يسند هذا الرد الى الفارابي
وجرى الكلام على وجه يفهم ان هذا التحقيق منه وهو الله اعلم
اي المتاخرين لما رأوا انه لا فرق بين الزمان والمكان
في كون وحدتهما داخلة في وحدة المحمول انتقروا على وحدة
الموضوع والمحمول وجعلوا وحدة الزمان داخلة في وحدة
المحمول وهذا هو الحق المبين سؤال اي اسناد الزمان
الناقص الخ حاصله ان اسناد الناقص في الخ بين يجوز
ان يكون للاخذ والكلية وان يكون لعدم اخذ خصوصية الموضوع
واعتبار احدهما في الجنس دون الاخر ترجيح بلا مرجح والا
يخفى عليك ان حمل كلام الشارح عليه لا يخ عن خفاء وما هذا
الا غاية العناية تدبر فان سلم لم يحمل السيد قدس سره
كلام الشارح على ما هو الحق وهو انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فلا حاجة الى شرط اخر حتى لئلا يلزم التكرار
حيث قال فان قلت الخ اما متصلا قال الخ توضيح
بان انتفاء الناقص في الجنس كما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكلية مقارن لعدم الاخذ في الشرط الا ان الشرط في قول بعض المحققين

انسان كونه ضاحكا وفي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
كونه غير ضاحك وهما اعتبروا الوحدة والشرط الى اعتبار
اخر وهو الحضور الى كونه قال قلت المراد بالشرط ههنا
ما يمنع ثبوت الحكم للموضوع او سلبه عنه وههنا كذلك
بل الامر بالعكس فلت هذا ممنوع وعلى تقدير التسليم
فهذا مباحثة في المثال ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه
ناطقا لا يتوجه المناقشة قال وخارج عن المفهوم اي اعترض
بان الشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة
امور خارجة عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا الاتحاد
فيها واجيب بان هذه الامور لما كانت شروط الحمل او
الموضوع كانت داخلة في مفهوم القضية مثل قولنا زيد
في الدار فان الخبر ليس الحصول المطلق بل الحصول في
الدار وقيل عليه ان ما ذكره لا يشير على قولنا سالم الجبل
الوجود مندرج في وحدة الموضوع والحمل فان هذه
الامور ليست داخلة في مفهوم القضية عندنا البتة مع انه
اعتبر الاتحاد فيها والاولى عليك ان الاولى ان يقال ان
ما ذكره لا يشير على قولنا سالم الجبل الوجود داخل في وحدة الموضوع والحمل اذ ثبت

وحدة

وحدة الشرط واعترض ايضا بانه اذا قيل مثلا زيد قائم زيد
ليس بقائم ملاحظة بل وجد التناقض والا فان التزام الاول
يستلزم ان لا يكون صدقها مع انه ليس كذلك وان التزام
الثاني لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضية في باب
التناقض حاصله اذا قيل زيد قائم زيد ليس بقائم والا يلاحظ
معهما شيء فلا يجوز ان يتحقق بينهما تناقض لانهما يصدقان والا
يجوز ان يتحقق بينهما تناقض لانه اذا حكم بعدم التناقض
يجب ان يلاحظ الزمان مثلا فيهما مختلفا والزمان خارج
عن مفهومهما فيلزم اعتبار الامر الخارج ويرد عليه ان
الحكم بعدم التناقض لا يتوقف على ملاحظة تغير الزمان
اذ يجوز ان الحكم بعدمه يجري مشاهدة وقوعهما في عين الامر
تدبر اعلم ان بعض الشارحين اخذ هذا الكلام بمعنى توقفا
للتناقض ويحتمل ان يكون كما لا وعلى كل التقديرين يرد مناقشة
السيد وهو انه لا نسلم ان يكون الاعتبار الاتحاد
والسلب في تعريف التناقض فاسد لانه يصدق تعريف التناقض
على قولنا السلب مع انه لا يتحقق هنا التناقض اذ لا يتحقق ههنا
الا خلاف ثالث والسلب وبتوجه عليه ايضا انه يلزم ان يكون اجتماعهما في زمان واحد يتحقق

المعترض

السلب الايجاب وان كان بعض كل شيء رفعه يلزم ان يكون نقيض
السلب سلب فيلزم ان يكون السلب بعضا في تصوره
وليس الايجاب على سلب السلب لان تصور سلب السلب
موقوف على تصور السلب بخلاف الايجاب فاقول لا نم ان
الايجاب بعض حقيقي للسلب على بعضه الجميع رفعه و
الخلاف النقيض عليه ما يجوز فلا يلزم الشيء الواحد بعضا حقيقيا
قلت اذا كان رفع الايجاب بعضا له حقيقيا يلزم
ان يكون الايجاب بعضا لرفع ايضا لان كون احد المعنيين بعضا
لاخر يستلزم كون الاخر بعضا له والحق انه بما بال السلب
ما لم يثبت ثبوته لم يتصور سلبه حقيقة ورود السلب على
الايجاب في تصور سالبة الجزئي وسالبة المحمول عن السالبة
بحسب المفهوم فيحصل لنا قضايا سالبة وسالبة المحمول والايجاب
بعض الاول ورفع السلب بعض الثاني فان شئت
تحصيل المرام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام
فنقول اذا قلت ليس الانسان بكاتب فان اردت
بان السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبة المحمول
اذ يلزم من ثبوت سلب المحمول للموضوع تصور سلبه اقول:

الشارح

الشارح العلامة ان السلب لا يتعقل الا مضافا الى الايجاب لان السلب
رفع الايجاب فيحصل لنا ايضا قضايا موجبة وهي قولنا الانسان
كاتب وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة المحمول و
هي الانسان ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهي الانسان
ليس بكاتب الاول والثاني متناقضان والثالث والرابع
متناقضان فلا يلزم الدور ان اريد بالسلب علامة
ان قولنا الانسان ليس بكاتب ليس بحق كان سالبة الموضوع
وسالبة المحمول وليس الاول والثاني متناقضين وليس الثالث
والرابع متناقضين فلا يلزم الدور ايضا فافهم قال قدس سره
فالاول انما قال الاول ولم يقل الصورة نظرا الى قوله الا ايجاب
رفع ولا يخفى عليك ان هذا مبني على الكسر الاسناد متعلقا
بقوله وليس الايجاب رفع السلب كما هو مراده لا بقوله
فالاول كما توهم بعض الناظرين قال قدس سره رفع كل شيء بعضه
يتوجه عليه ايضا السؤال المذكور ان والجواب الجواب
وتوجيه النقض ان هذا سواء كان تعريفا او حكما لا يفيد
موقوف جمع النقائض على الاول لا يصح الكلام وعلى الثاني
لا يوافق ما هو مقصوده ظاهر مما بيان جمع النقائض قال الاول

الخ اعلم انهم عنوا باللازم المساوي والذي روعي فيه اتحاد
الموضوع والمحمول مع اللزوم لان اللازم المساوي يستلزم
فلو لم يعتبروا اتحاد الموضوع والمحمول مع اللزوم لم يتعسر
ضبط التعاكس فقولنا زيد ليس بانسان لا يكون نقيضا
لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا لانسانية وقولنا زيد
ليس بناطق نقيض قولنا بعض الضرورية الخ اعلم ان القضية
ان كانت بسيطة فقضيتها بسيطة وان كانت مركبة فقضيتها
مركبة اما الاولى فظاهر واما الاول فلان رفع النسبة
الواحدة لا يمكن بنسبة واحدة فقيل اذا كان المحمول
موجودا لا يكون الضرورة المطلقة نقيضا للممكنة العامة
في مادة الامكان لان قولنا كلما كان موجودا بالضرورة صادق
اذ الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع
صدق كلما كان ليس بموجود بالامكان العام اجيب بان
المراد بالضرورة المعتبرة في الضرورة المطلقة انما هي ضرورة
سلب المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع والوجود
ليس ضروريا في جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا
بشرط وجوده فحينئذ فان قيل لا يجوز ان يكون الضرورة المطلقة

اعم

اعم من الازلية مطلقا او نوعا لانه يدل كلية مطلقة ومثل
قولنا الله حي اذ لا يجوز ان يقال انه تعالى زمانيا في تحقق الوجود
الزماني يطلق ما لا يشترك على معنيين احدهما انه منطبق على
الزمان وهو لا يكون الا حركة او ما يلزمها على تقدير
ان يكون الزمان مقدار الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان
اي على مر الزمان فيصح ان يقال ان ضرورة سلب الحي لا يرتفع في
جميع اوقات وجود هذا المعنى واعترض عليه بانه لو كان
الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا يصدق الازلية مادة
الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا
في وقت وجوده لم يكن سلب المحمول ضروريا في ذلك الوقت
فلا يتحقق الازلية مادة الا يكون الموجود ضروريا للموضوع
وهي الازلية في لا يكون الضرورية المطلقة الموجبة اعم
مطلقا من الضرورية الازلية الموجبة مع انهم صرحوا
بذلك وتصدى بعض الافاضل هذا الاشكال وقال
الحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الموجود و
المراد بالضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع
الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فهو الضرورة الازلية لان السلب

وانما قيد بالموجود لانه اذا لم يكن موجودا لا يكون سلب المحمول ساويا له لانه يجوز ان يكون الموضوع بعد ان يوجد يكون ضروريا لوجوده ثم يعدم فيكون ضروريا لعدمه ايضا لا الدوام على ما ذكروا ان يكون سلب المحمول في وقت سلب المحمول ضروريا

وكل الاوقات الخ اعترض عليه بان السلب في وقت ليس
مفهوم المطلق العامة لان مفهومها السلب والسلب في كله
سواء كان في وقت كقولنا الانسان كاتب بالفعل او لا كاتب دونما
الزمان موجود او غير فان الانسان او غير ذلك الا كان للزمان فان
ويمكن الجواب عما ذكرنا في الشرح من انه يجوز ان يكون الزمان
موجودا في الزمان الذي هو فيه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد
بالدوام اعم من الدوام الزماني او غير الزماني في نقيضه
المطلقة العامة فلا يرد وبعض المشروطة الخ قيل هذا انما
يصح اذا اعتبر ما في المشروطة الضرورية ما دام الوصف اما
اذا اعتبر ما بشرط الوصف فلا يصح اذ يجوز كذب المشروطة
بهذا المعنى والحق انه ما دام الضرورية لا يكون الوصف
الموضوع دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
بشرط كونه كاتبا وقولنا ليس بعض الكاتب بحيوان لا كان
حين هو كاتب لا على البعض فان قلت لم لا يجوز ان
يكون بعضها احد بعض الجزئي على البعض قلت لانهما
محملان كذبا اذ يجوز كذب الشرطية بالاخص فيجتمع مع واحد
البعض المعين مع كذب الكلية واما الشرطية ايضا فيجتمع النقيض ان كان

واردا

واردا من جهة اهمال الشرط الناقص وهو اتحاد الموضوع
لان موضوع الجزئي ان من فيما بعض الجسم حيوان لا دائما
انما الجسم الذي هو حيوان ليس صح الحكم في النقيض
الاخص واحد ويكذب فموضوع بعض الجزئي ان الجسم الذي
هو حيوان فيصدق في بعضها الاخص من الجسم حيوان دائما و
كان جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان التردد
بين هذين النقيضين صادق وما وللبعض الجميع وكذا
في السالبة لانه نقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شك ان الجسم الذي ليس بحيوان
حيوانا دائما فالكل اذا اخذ موضوع الجزئي ان من الكلية
لجواز تحول الجزئي الاول كما في المثال المذكور ثم يكون موضوعا
الجزئي متحدا اذا المراد بموضوع الجزئي الاول المطلق
ولهذا اندرج البعض عليه وهو موضوع الجزئي ان المقصود فلا يكون
متحدا قلت الاتحاد المعتبر انما هو الاتحاد الذي يجب
الدوام واما الاتحاد في العنوان فليس بمعتبر ولا شك ان
الاتحاد الدائم واحد بانه يجوز ان يكون فرد واحد
من افراد يتصف دائما وبانه لا فرد يتصف بالطارئ من هذه المادة يكذب

وكل جسم

76

الكلية الموجبة وانما لم الكلية وهي الثانية من ج ب واما الثبوت
الثاني الشيء واحد من ج ويكذب ايضا الموجبة الكلية على كل
ج الذي هو ب واما لان الكلية تقتضي التعدد فلا يكون
من الكلية الموجبة والمفهوم المردد بين رفع ايجابين ما فصا
ويكذب الموجبة ما لم يكن الكلية صادقة لصدق الجزئية
بعض ج الذي ليس ب وهو ظ لان هذا الاجل الاكثر
والحل ان الكلية لا تقتضي التعدد لانه اذا قلنا كل من نور انه و
حكمنا على الموجود الخارجي فهو صحيح او مساه بالقضية
هر فرد افتاب نور انيست يعني فردي كه متصف است
بمفهوم فتاب نور انيست و لا يخفى عليك بعد التامل
الصادق ان هذا لا يقتضي التعدد في الخارج فافهم
ويشتمل على مقدمة هو ما ج اعرض عليه بانه اذا قلنا كل
واحد من ج اما ب او ليس ب دايما فمفهوم الواحد
الكلي اما دوام السلب او سلب الدوام فان كان دوام
السلب فهو لا يكون الا دوام السلب في كل واحد فلا يتناول
دوام السلب في البعض ودوام الايجاب في البعض وان كان المراد
سلب الدوام فهو سلب دوام الايجاب في كل واحد ودوام السلب في

البعض

في البعض ودوام الايجاب في البعض الاخر فلا يتناول هذا قسم اخر والاولى
في البعض لا دايما الذي مفهوم الكلية لو سلب فيكون البعض مشتملا على
مفهوم البعض وانه مح المواقفة في الكل الى في الانفصال الخ
فان صح لزم ان لا يوصل المنفصلة بعضا الحملية الكلية مع انهم صرحوا
بما ذكرنا قلت المراد بالنقيض هنا النقيض الجميع وما ذكرناه من
اطلاق البعض على المنفصلة فانما هو على سبيل التجوز والخصوصية انما هي
لنقيض الحملية وبهذا يندفع قيل من ان الموجبة الكلية اذا كانت موجبة
والمنفصلة ايضا موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين
بالايجاب والسلب فكيف يكونان متناقضين من احكام القضايا
الكل المسمى الخ انما سمي سنوبا لمساواة القضية وعكسها الصدق
والكذب اعلم انه يفهم من كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام
السيد في حاشية شرح المطالع اطلاق عكس القضية بالمعنى
الاعم الخ قال بعضهم ان يقول العكس يصدق على عكس المنفصلة و
من مقدمتها وتابعها الحق بعابر كل العموم لم يعتبر وجه بناء على
عدم الفائدة وفهم من شرح المطالع ان العموم لا يصدق عليها وانه
لا يعاير بينهما الحق حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل
المعنوي اي تبديل عين المعنى وحيث لا يعتبر في المنفصلة حيث
التبديل اذ معناها المعاندة بين السلبين سواء جرى فيها التبديل او
لا يعتبر التبديل في حملية لا تبديل فيها لانه وجود لانه يجوز ان يكون الى الموضوع

بسط ان يجعل الثبوت شاملا على عكس المنفصلة ولكن يغيره بناء
على عدم العائدة وكون ان يجعل الثبوت على وجه يخرج عنه عكس المنفصلة
بناء على عدم العائدة اما اعتبار اللزوم الخ اعلم انه يجب ان
يعتبر اللزوم بقيد اخر وهو بلا واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة
اذ كالاعم من عكس نقيضه فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم بواسطة
عكس الاصل مع انه لا يستلزم عكس فلا يقال ان الدورية منعكس
الى ان الممكنة العامة او الى ان الممكنة وان كان لا يتبين لها
فلا يقال مثلا قولنا كل شيء من ج ب بالدورية منعكس الى
قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق او بالامكان من حال منعكس
الى شيء من ب ج دائما لان هذا ما منعكس آه ولان بعض الايجابات
في عكوس الموجبات موقوفة على بيان العكوس في السوالب الكلية
ولا يلزم اكثر من الايجاب اذ يكفي شرط فيه وجود الموضوع فلا
الايجاب فلسامل لان العكس لازم الاعم آه يرد عليه انه اذا
صدق الثبوت ان اللزوم لا بواسطة فلا يلزم ان يكون عكس الاعم عكس
الاخص لان لزوم عكس الاعم للاخص انما هو بواسطة الاعم
فيصدق كليهما معه الخ فان قيل كيف يصدق سلب الشيء عن شيء
مع ان السلب فرع الايجاب والاجزاء لا يتصور بدون الشيء
وسلب اذ لا تغاير بين المنتسبين ههنا قلنا المراد سلب
الموضوع عن شيء انما هو بحسب الظاهر والكلام في الاقتضاء المتغاير فانه يراد

من موضوعها

من موضوعها الافراد ومن محمولها المعدوم ولا شك في تغايرهما
كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء فان الحكم انما هو على بعض الافراد
بانه لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا شك في صدق الافراد
معدومة في الخارج كل الاول ههنا الخ لا يقال لا يلزم من
صدق الموجبة الجزئية ان لا يصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم
الموضوع اذ يجوز ان يكون بعض افراده موجودا والبعض الاخر
معدوما فان قولنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق مع ان
قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل صادق ايضا وصادق ايضا
باعتبار بعض الافراد المعدومة لانا نقول لا نم ما ذكرت كل الموضوع
والسلبية بعينه ما ذكر في الصغرى لكون السلبية لشكل المذكور فلا يجوز
ان يقال صدق السلبية يجوز ان يكون باعتبار بعض الافراد المعدومة اذ
بعض الافراد الذي يحكم عليه في الصغرى انما هو بعض الافراد الموجودة
اذ المقدر صدق الموجبة التي هي بعض العكس وصدق الموجبة لا يكفي
الا باعتبار بعض الافراد الموجودة فصدق لا شيء من
مركوب زيد الخ لا يخفى عليك ان هذا مبني على ما هو ظاهر
في عقد الوضع من ان السلب شرط في عقد الوضع ان يكون الاتصاف
بالفعل اي يكون افراد العنوان متصفة به في نفس الامر واما على
مذهب العارف والمحشي على ما ذكر فليس بصحيح والافتراض
وهو بيان ان الافتراض يكفي فيه ان يتقيد ذات الموضوع بوصف المحمول

وحمل عليه وصف الموضوع فحصل العكس ولا يحتاج الى فرض ذات
الموضوع فلا الى وصف المحمول عليه فهما متغايران متغايران
فهو لما دار موصوف بوصف المحمول محمول عليه وصف الموضوع
فيكون مصداق وصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع وهو المطلوب
اي العكس وانما خص هذا الطريق بالذكر حيث خص الطريق العكس
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق موقوف على
عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة يكون عكسه سالبة ايضا
فيكون بعضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض كما اعلم بيان انعكاس
الموجبة فيتوقف بيان انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا
العكس في الموجبات فانه اذا كان الاصل موجبة يكون عكسه ايضا موجبة
فيكون بعضه سالبة فاذا اريد عكس النقيض كما اعلم بيان
انعكاس السالبة لا يمكن احدهما الا بتقدم الاخر فلما قدم
المص بيان انعكاس السوالب لكنه خص هذا الطريق بالموجبات
وان كان العكس جائزا ايضا اعترض عليه بان السالبة بالمعنى
فيكثر في احكام المنطق كالاحكام التي يبينونها بالشكل الثاني
والرابع مع انهما لم يتصل الاحكام والخواص ان مقصوده
رحمه الله انه لما كان موقوفا بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الاخر
في هذا الطريق فالاولى ان يتصل احدهما بطريق اخر والاتم يتصل الاخر
بهذا الطريق لان في عطف ادخال بين كل واحد منهما وعطفه بطريق واحد

اي

اي بطريق العكس والا يمكن ان يتداخل والا يلزم من كثرة البيان في هذا
العلم بالمعنى عدم اولويته بعض بطريق العكس بالموجبات ثم عبارة
لا تدل على المقصود صريحا والا فيه سهل فاصل الامر ان يكون
عكوس السوالب ما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات
ما يتوقف على عكوس السوالب لانه يلزم الدور وليس لزوم الدور انما
يمنع اذا لم يمكن الحل من العكوس الموجبات والسوالب بان يطرق اخر
وهو ممكن فيما نحن فيه وهو ان المص لو بين الانعكاس بهذا الطريق
بعد بيان انعكاس السوالب والموجبات بالطريق المذكور في الحلي الا
انعكاس هذا الطريق يشمل السوالب والموجبات لكان اولى
حتى لا يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات قدس سره
كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لانهم شنعوا على الشيخ اذا اعتبر
العقل في نفس الامر واخذ الاحكام على مذهب القدماء اي لم
يعتبر في اجراء الاحكام ما اعتبره في انصاف افراد الموضوع
بالعنوان انما قال بزعم المتاخرين بلفظ الزعم لانه قد صرح الشارح
العلامة بان العقل عند الشيخ موجود الحسب نفس الامر على حسب
الوضع العقلي كما ذكرناه وح لا فرق بين مذهب القدماء ومذهب
الشيخ في انعكاس الحملية ممكنة وانعكاس الضرورية كنفسها
وايضا الشكل الاول ان اراد الحملية ممكنة فالشكل كيف يكون
الحملية على مذهب الشيخ مع ان بينهما عموما مطلقا لا تساويا مذهب عدم التساوي

79

مسلم فاعتبار العموم التصوري فانه اذا اطلق الامكان على
مذهب الفارابي تدخل فيه الرجحان وعلى مذهب الشيخ لا تدخل فيه
الا بعد عرض العقل واما باعتبار مفهوم التصديقي فهما متساويان
لانه اذا حكم كل ما هو امكان الامكان كان كل ما هو مفرض
العقل امكان العقل وبالعكس بمعنى انه اذا حكم العقل على
مذهب الفارابي يمكن ان يحكم على مذهب الشيخ وبالعكس ايضا فان
السبب الاربع في القضايا لا تكون الا بهذا المعنى اذا حققت
الدورة بالنسبة الى العقلية مثلا انما هو باعتبار انه اذا لوحظ
في مادة الدورية عكس ان لا يلاحظ فيها العقلية لا بمعنى انه
اذا لوحظ الدورية يجب ان لا يلاحظ فيها العقلية و
اذا كان ما منا وبين هذا الاعتبار وهذا المعنى لا بد
ان يكون الممكنة مشتركا بالممكنة فاذا اذا صدق بعض ح ما فرض
العقل ب بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب ما فرض العقل
ح بالامكان ضرورة ان الفرض انما هو على الافراد الممكنة
ولا شبهة في ان ما هو يمكن ان يتصف بالعنوان يمكن ان يفرضه
العقل بالفعل فافهم ولاحظ السوال والجواب في انعكاس
الدورة كنفسها واما ح الاول والثالث فلتكن
فوق المص الخ فيه يمكن ان يقال ان فوق المص يجوز
ان يكون باعتبار التردد في ان مقصود الشيخ ما فهمه المتاخرون من العقل

بحسب

بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل واذا كان مقصوده بحسب
فرض العقل كما صرح به فيكون من مهمات الشيخ مواضع المدخل الفارابي
في الاحكام المذكورة ام لا والاظهر عندك ان هذا محل توقف
وتامل وان كان الحق الموافق كما ذكرناه والجواب عن ان فوق المص
ان كان بهذا الاعتبار فلا بد له من السوق في مثل هذا الحكم
مع انه لم يقع كما في سرة شكل الاول بحث الحجة وهو قوله الضروري
وسيجيء بابه ظهر عدم انعكاس الممكنة الخ فان قيل لم صرح الشارح
بان المراد بالعقل انما هو باعتبار الفرض كما ذكره ره فكيف يصح
قوله ظهر عدم انعكاس الممكنة فيه واذا الكلام ههنا انما هو
باعتبار الكل وباعتبار ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ فلا
اشكال اما اذا كان الخ اعترض بان في انعكاس الموجبة
اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع والاخر
التالي كذلك واجيب بان هذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج
اللزوميتين المذكورتين لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك
فلا يتوجه له اصلا واعترض ايضا بوجه اخر فزائد عن الاعتراض
المذكور ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب وهو ان الدليل
يجري في مثل قولنا كلما وجدت العشرة وجدت السلبة مع تخلف
المدعى اذ يمكن في ايضا قد يكون اذا وجدت السلبة وجدت
العشرة لزومية والجواب عن منع كون القضية المذكورة اذ
لا معنى للزوم لزومي الا ان يكون المقدم بعض الاوقات مستلزما للتالي ولا يخفى

عليك ان الشبهة التي في صحة العشرة مستدلا بها وكذا الحال في
كل قضية لزومية كلية يكون التالي فيها اعم من المقدم فان التالي فيها لا
ان يكون في نفس الامر وقت مستدلا بالعدم فلا اشكال فيها اصلا
فدفع ذلك اه دفع اصلا فان كلامهم فيما ذكروا ان
يكون مساعيا على الحث في العلوم الحكمية انما هو على احوال
الموجودات لان هذا الفن يبحث فيه عن وجود الموضوع
ان له والموضوع مساو ان للمسائل قدس سره فلا يرد ان يقال
فان قيل صرحوا بان الشيء لا يستلزم وجود الموضوع فكيف يصح
ان يقال كلما صدق ان له عن سلب شيء عن بعض ما صدق عليه
سلب صدق الموضوع اي شيء ح لبعض ما يصدق عليه سلب
قلت قولهم ان الشيء لا يستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه
بل مقيدا بان لا يكون مجولها مسلما تفصيله انه اذا كان القضية
الموجبة ان الشيء الطرفين اعني قولنا كل ما ليس بشيء لا يجوز
ان يكون كذبها باعتبار عدم الموضوع لان الموجبة ان الشيء المحمول
لا يقتضي وجود الموضوع على ما قرروه فيجب كذبها باعتبار
عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور اعني سلب
ح مسلوبا عن بعض ما صدق عليه سلب كان بعضه اعني ثبوت
ح صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فظهر ان الشيء في
هذه الادلة يستلزم وجود الموضوع فحينئذ يحمل كلام القوم
مقيدا فلما فرغوا من تلك الطرق اراد ان يوضح عليه ايضا من الدليل

المحصور

المحصور لا يصح بعد تعريف عكس النقيض واحكامه لان ابطال
الاصل لا يستلزم ابطال المدعى اذ يجوز ان يثبت المدعى بدليل اخر
وبهذا كذلك اذ يجوز ان يكون عكس بعض الموجبة نظرية او مثلا
اذا صدق كل ج ب فليصدق كل لا ب لا ج والا لصدق بعض
اللا ب ليس بلا ج وينعكس عكس النقيض الى بعض ج ب وقد كان
الاصل كل ج ب هف وفيه نظر اذ يقول فيه هذا يكون بان عكس
الموجبة الكلية موقوفا على بان عكس الشيء الجزئية مع ان بان عكس
عكسها موقوف على بان عكس الموجبة الكلية كما ذكره المعترض
فلزم الدور فان قيل يجوز بان عكس الشيء الجزئية غالبا يتوقف
على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض ج ليس
ب فليصدق بعض اللا ب ليس بلا ج والا لصدق بعضه وهو
كل ما ليس بج ج ونقيضه مع الاصل يكذبان بعض ليس ب وكل
ما ليس بج ج بعض ج ليس ج هف قلت هذا الدور
ههنا ليس بمكرر كما لا يخفى قدس سره وذلك لان مقاصد
العلوم المدونة اي سوق علمها اي مقصد الشيء غايته له وغاية
علمه له ولا يتصور كون الشيء علة لعلمه ومكمل الجواب عن بان اصالة
المقاصد لا العلوم لا دخل لها بالمراد به ان مسائل العلوم المدونة
التي هي مسائلها مقصودة وغايته لترتب الدلائل بها والاستدلال
بها عليها فالحقيقة حصول تلك العلوم غايته لترتب المذكور او بتبان اصالة المقاصد

الى العلوم معنى ولا شك ان ما هو مقصود في العلوم لا يكون
غاية له بل هو وسيلة فلا اشكال قد يرد سؤال القائل هو
على ان الاستواء التام مفيد العصمة ايضا فلا يكون الحصر صحيحا
يمكن الجواب عنه بان الاستواء التام قائل ايضا خلاف الاستواء الناقص
والله سبحانه رحمه الله مولف قال بعد امتدركه اذ يكفي
ان يقال القائل قول من القضايا قلت قائله دفع توهم ان يكون
المراد به التوهم كما يقال فرد من افراد الانسان كانت يراد به
التوهم لا يقال الاخراج ح الى ذكر القول ويكفي ان يقال القائل
مولف من اقوال الا ما يقول التوهم المذكور بان ح قال كما لا يخفى
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي اه اما بالكسر اي اما
لفظا او معنويا واما بالكسر والمي زوكه احال المركب لانه
مرادف القول كما اشتهر فيما بينهم قدس سره يعني ان القضايا
اما مقول الخ قال فصل في ممنا واسطة وهي ان يكون مركبا من
القضايا التي بعضها مقول وبعضها مسموع قلت انها خارجة
عن المقسم اذ لا تصدق عليه على ما لان المراد بالقول والقضايا
اما المقولات او المسموعات وعلى كلا التقديرين لا تصدق
التوبيخ عليها قدس سره لان الملفوظ بالسمع الخ قال فصل
فعلى هذا لا يجوز ان يراد بالقول الاول المركب الملفوظ لانه غير
مذكور للسمع المقولة كما يرشد وما للسمع الملفوظ بل القول واللفظ المركب

ما قصد

ما قصد في ذهنه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون لفظا مركبا
الا اذا دل على معناه فيكون لفظا مركبا والمركب المقول وهو لزوم
السمع المقولة فيكون اللفظ المركب لفظا وما للسمع المقولة لا يقال
اذا الطلق قائل مركبا واراد بكل جزء منه معناه ولم يكن الا مع
عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا المركب انه قول اذ يصدق
في ذهنه الدلالة على جزء معناه مع ان السامع مبهم اللفظ ولا
يفهم السمع اذ لا يفهم معنى الاجزاء لا ما يقول ان هذا مركب بالنسبة
الى القائل واما بالنسبة الى السامع فلا ولا محذور فيه كما ان
يكون مثل الانسان كاتب فصيح بالنسبة الى من هو عالم ويصدق
معناه وغير فصيح بالنسبة الى من هو غير عالم به والمراد من
القضايا الخ اعترض عليه بانه ان عنى بالقضايا ما هي بالقوة
وقلت العصمة السرطة في الحد وان عنى بها ما هي بالفعل
ح القياس المنتج اذ لا حكم فيه اصلا واجاب الشارح
العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ما هي بالقوة والعصمة
الشرطية خارجة فلا من سلمت فان اجزاءها لا يحتمل السلم
لوجود المانع او فوات الشرط والعناد والثاني ان المراد بالقضية
ما يتضمن تصديقا او تخيلا فح الشرطية بها وسعة على الوجه
الاول ان التوبيخ يصدق على قضية يكون احد جزئيها بالفعل
او كلاهما ويلزم منهما خراج الاستثنائي والاخير احدهما او كلاهما بالقوة

فائدة

ولا يكون متشابهة الاولى والمشهور انه يكون القضايا
معالطة اذا المغالطة ما يكون مركبة من القضايا يكون احديها
او اكثرها متشابهة الاولى والمشهور كما صرحوا به كقولنا
السماء فلكية وكل ما هو كذا ارضي فانه يصدق عليها انها
قضايا بهذا المعنى وهو ما يشتبه الحق بالباطل وهو
قالسماء ارضي من انها لا يكونان قياسا اذ لا بد منه في الواقع
وعلى الثاني فهم هذا المعنى عن هذا اللفظ الذي عن صفاء و
يمكن الجواب عن اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس
الملفوظ في المراد بالقضايا المذكورة في السؤال القضايا
الملفوظة فلا اشكال في لان القياس الشرعي وان لم يكن مركبا
من القضايا المعمولة لكن يكون مركبا من القضايا الملفوظة بحسب
بنيته السامع من كلام القائل فليتامل اعلم ان العصمة يتنوع
الالفاظ تصورها او تصديقها كالعصمة الملفوظ والقياس
الملفوظ بناء على ان اكثر الصناعات والقياسات لا تستغني فيه
عن الالفاظ في افادة الاغراض المتعلقة به مثل الجدل والخطابة
والسفسطة والتشويش لا بد من اعتبارها حتى يحصل المقصود
وهكذا قال الشيخ في الشفاء قدس سره بدانه لو قيل هو قول
مؤلف من قضايا لزم منها الخ قال الشارح العلامة التفتازاني
في شرحه على الالفاظ انتهى زاد وقيد الى هو القياس وهو تعريف بسيط مفيد

لبعد

لبعد

لبعد على جميع الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة
والسفسطة والشعر فان اللزوم فيها انما هو على تقدير التسليم
في عرف البرهاني واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره بان فساده ظ
لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان كون اللزوم لا يتوقف
على كون الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا يرى ان قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن
المؤثر اذ لو كان الاول في نفس الامر كاذبا قطعا وهو ينافي
الاستلزام ولا يخفى ان فيهما ثم قال قدس سره وانما صرح بتقدير
التسليم وافادته ما افاده ههنا واعترض عليه المدقق
الطوسي رحمه الله بما يفيد هذا الكلام في غاية الظهور لكن
ينبغي ان لا يشتبه على احد ايضا ان المراد باللزوم في تعريف
القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن اي جعله
معلوما لان الذهن لا يكون لا يتاثر من الخارج بل في
الذهن ولا شك ان العلم بهذا الامر لا يحصل بدون التمييز
ثم قال فائدة قولهم من سلمت ان شيئا من انواع القياس
سواء كان برهانيا او غيره ما لم يحصل الاعتقاد عند ما نه
لم يستلزم واما ما ذكره السيد من الفائدة فلا يخ ما فيه لان
تقييد اللزوم بتقدير التسليم واشتراطه به مفهومه انه بدون
التسليم ليس بلزوم وهي ما نقض ما هي الكلام عليه انتهى الكلام

ويرد عليه انه لا يشتبه على احد ان اللازم في نفس الامر سواء
كان باعتبار الوجود الخارجي او الذهني لا يحتاج في تحققه الى التسليم
فان معنى اللزوم كون الملزوم في واقع الحق بحيث يلزم سواء كان في الخارج
او في الذهن ولا يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم الخارجي والذهني
في عدم الاحتياج الى التسليم وح يقول ان مراده قدس سره بان المراد
باللزوم اللزوم في نفس الامر باعتبار الوجود الذهني لا دخل للتسليم
في هذا الوجود ايضا كما في قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
فالعالم مستغن عن المؤثر فان هذا المعنى مستلزم للمعنى الاخير
في الذهن سواء كانا مسلمتين او لا واذا عرفت هذا اظهر عليك
عدم استقامة ما هو فائدة عنده او لا يصح ان يقال ان القياس
ما لم يحصل الاعتقاد لمقدماته لم يستلزم النتيجة واما الاعتراض
على فائدة الحكم الشرعي فغير وارد لان قوله لزوم عنها بان المعلومية
سلمت والثاني لازم للمقدم واللازم يكون اعم فلا يلزم
من تعبد اللزوم بتعبد التسليم ان لا يخفى اللزوم مدونة على انه
يكون ان يقال ان مراد كلامه لو هي لم يحتاج التسليم ولا يلائمه فيما مضى
الشرط والتعليق كما جوزه شارح العلامة الحلي سره في ابراد
كلمة لو في قولنا كلما لو صدق كان مهموز لو صدق كان الصادق
المعدوم وكذا ما صدر في الحد البرهاني والجدلي والخطابي
والشعري لا يخفى والمعالطة اندراجها في الكل لان المعالطة كما سبق في رحمه الله فيكون

فيكون

فيكون الفساد فيه من جهة الصورة وفيكون الفساد فيه من جهة
المادة والسوفسطائية لا تصدق على القسم الاول اذ لا تصدق على مثل قولنا
الانسان لا يسمع وكل شيء ينبت من محل فالانسان ينبت من محل وانه
لو سلم مقدمة لزم عنها النتيجة المذكورة مع ان الفساد فيه من
جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح به رحمه الله في شرح
المطالع وعلى قول الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
مع ان الغلط انما من جهة الصورة لان الكبرى ليست بكلية و
الله صرح ايضا اللهم الا ان يقال ان الخلاف القياس على هذا القسم
بالمجاز فان قيل يجوز ان يكون قسم المغالطة هذا القسم باعتبار
مفهوم المغالطة الذي اعم من قسم القياس وجزئه وهو قياس مغالطة
وح لا اشكال فيه لانهم صرحوا بان المغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة لتساوي القياس
البسيط اه اعلم ان القياس المركب الخلط واحد فحكم الاستقراء مؤلف
من مقدمتين لا زيد وانقص لكن ذلك القياس قد ينتج مقدمتاه
او احدهما بقياس وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة فيكون
هناك قياسات مرتبة محصلة القياس المركب الخلط فيسمى ذلك قياسا كبيرا
بالقياس الى القياس الذي لا يحتاج مقدماته الى قياس اصلا
وان كذبناه اه مبني على ان الكبرى صادقة وفيه ان انها
كاذبة الا ان يقال انها من حيث المجموع كاذبة باعتبار الجزئية
او يقال انها كاذبة بالتعليق ام عنها يتوجه على الايراد بالاول اما اللزوم الذهني

عنه

بالمجاز

او اللزوم الخارجي فان كان الاول فلزم ان يكون قوله اضرب زيدا عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس بعضها وقوله وهذا
الحكم منقوض بالقضية الشرطية المستلزمة لعكسها المستوي وعكس بعضها
باطلان اذ الاستلزام بين القضية البسيطة وعكسها وبين القضية الشرطية
وعكسها ليس باعتبار الذهن كما لا يخفى ولزم ايضا ان لا يكون الشكل
الثاني والثالث والرابع قياسا اذ لا يستعمل الذهن فيها الى
نتائجها المجردة بل لا بد في الاستعمال من الرد الى الشكل الاول و
ان كان المراد ان ملاحظة قوله في شرح المطالع حيث قال وسائل
السوت القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من الذهني وغيره و
قوله واما ذكر الضمير راجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى
القياس لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف كانت بل عنها
وعن السالبة ايضا اما عدم صحة قول الاول فظ واما الثاني فلان اللزوم
الذهني انما هو كناية الى السالبة واما اللزوم الخارجي فلا يحتاج اليه
بل كل الحق المقدمات في نفس الامر الحق النتيجة سواء فرض البينة ان يفيدها
اولا واما كلية عن قول المص بالعلة والعلة انما تحقق كل قياس
باعتبار الذهن لا باعتبار التحقق في نفس الامر وكل الحق اعم فان المراد
الاول ولا فساد في قوله الشارح واتاح الاشكال المذكورة
اذ المراد باللزوم اعم من الذهني وغيره كما انتفاء عن الشارح ولا شك في اللزوم
الذهني هذا المعنى بين كل قضية وعكسها وكذا بين الاشكال المذكورة
وسائرها اذ بعد ملاحظة الدليل يستعمل الذهن البينة واجاب الاستاذ ره ان

السوت

السوت يصدق على الاشكال المذكورة بالنسبة الى من هو عالم
بدلالتها مسلما من علم الصرف الاول من الشكل الثاني سمي كذا
بدليل قطعي وكان سمي الهذا الدليل وترتب فرد من افراد هذا
الضرب ولا بد له العلم بتلك الضرب وحاصله ان الاشكال
المذكورة قياسات بالنسبة الى بعض وغير قياسات بالنسبة الى بعض اخر
او بالنسبة الى هذا البعض في وقت اخر ولا محذور في ذلك وسوغه عليه
ان السوت كما يجوز ان يصدق على هذه الاشكال بهذا الاعتبار
يجوز ان يصدق على الصغرى الظاهرة مع دلالتها بالنسبة الى من هو
عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان خصص اطلاق القياس على
الاول دون الثاني تحكم واحسن ايضا ان القياس هو الاشكال مع
دلالتها لا وحدها وينبه عليه انه لا يشتبه في ان اطلاق اسم
القياس انما هو على الاشكال وحدها لا على الاشكال مع دلالتها
واحسن ايضا ان المراد باللزوم الحصول والسوت والاولى بهذا
المعنى لا يبقى عدم انعكاس العلم بالشيء عن العلم بالقياس وسوغه
عليه انه ان اريد بكون القياس بحيث يحصل من العلم به العلم بالنتيجة
اي يكون حصول العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا
يصدق السوت الا على ما هو من الاشكال وان اريد به ان يكون
العلم بالقياس داخلا في حصول العلم بالنتيجة لزم ان يكون بعض اجزاء
القياس قياسا كالصغرى مع دلالتها فانها قول مؤلف من
القضايا الحاصل في حصول النتيجة على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخلو عن بعد

مع دلالتها

ثم اذا تبين ان المراد بالتزوم اللزوم الذهني ظهر لك ان المص لو قال
لزم عنه بتذكر الضمير لكان اولى لكون اشاره الى ان الهيئة الحاصلة
في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير راجع الى ذات المرجع لا الى
الدائم شيء فكيف يتوهم ان الهيئة دخل في الاسباب قلت اذا ذكر ضمير عنه
يتوهم منه كون المدلول المؤلف امرا واحدا والا لم يرجع الضمير المؤدي اليه
والامور المتعددة لا تصير امرا واحدا الا باعتبار عروض هيئة
وحدانية جعلتها شيئا واحدا فيلزم ان يكون للاقوال هيئة
واحدانية هي سببها صارت واحدة فافهم ح الاستواء
والتمييز اي الاستواء الناقص التمييز الذي لا يفيد اليقين
بقرينة قوله لا يكاد يخلو عنهما اما الاستواء التام والتمييز
الذي يفيد اليقين فهما من القياس والبديهي قدس سره في شرح المواقف
حيث قال المقصد الرابع القياس وهو العمدة لافادته اليقين
فان الاستواء لا يفيد اليقين الا اذا كان القياس مقسما وكذا التمييز
لا يفيده الا اذا كان مستلزما له قطعا وح يرجع الى القياس
بكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام اي كلامه قدس سره وفيه
لان التمييز الذي لا يفيد اليقين ايضا يرجع الى القياس مثل هذا
الرجوع ويصدق النعوت عليه اذ يصدق على المقدمتين انهما كليتان
لزم منهما الخلط وان لم يكونا مفيدتين لليقين كقولنا العالم مؤلف وكل مؤلف
كاتب يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فكل حادث فهذا يرجع الى ان العالم مؤلف وكل مؤلف حادث والعالم حادث فكيف ان

المقدمتين

المقدمتين اذا سلمتا لزم عنهما الخلط فلزم ان يكون فيما سامع انه
لم يقل به احد فان قلت ان ملاحظة التمييز الذي عند القياس
المقدمة الكلية اعني كل مسكر حرام ملاحظة التمييز الذي لا عند القياس
المقدمة الكلية اعني كل ملاحظة الى القياس قلت لا يلزم وجوب
ملاحظة المقدمة الكلية في التمييز القياس اذ يجوز ان يعلم عليه السكر
بخبره الخمر بالبديهة او بالدليل القطعي ويعلم انها بالبديهة او
بالدليل القطعي انه لا مانع في النبيذ مسلما من علة السكر فيه لخبره
وح يلزم العقل بالمقدمة كلية ولو سلم فيقول ان التمييز الظني
مثله والحاصل انه لا فرق بينهما فان قيل يخرج عن النعوت الخطابية
اصلا لانها ظنية فيمكن كذب مدلولها عنها مع انها قسم من القياس
قلت الظنية لا ينافي اللزوم اذ يجوز ان يكون مستلزما للظن في النعوت
الصادقة على الخطابية فان قيل لا فرق بين الخطابية وبين الاستواء و
التمييز في الاسباب الظنية فلزم ان يكونا داخلين في نعوت القياس
مع انهما ليسا بقياس قلت بينهما فرق اذ لا يلزم من العلم بهما العلم
بالنبي فانا اذا قلنا مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وثبت بان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يلزم من
العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ مطلقا وكذا الحال في التمييز وسيجيء البيان ثم اذا
رد الى صورة الاشكال فيما مثلنا فان النبي على تقدير التسليم
ولا شك ايضا من القياس بل الكل يرجع اليه وهو اذا رجع الاستواء

والمعلل قوله ام منها بدم ان يكون ما خارص من تعريف الحجة والدليل
اذ اللزوم مذكور في التعريف ايضا مع انهما قسمان من الحجة والدليل
بهذا
الا ان يحمل الاستدلال على المناسبة المصحح للاستعمال كما صرح به المحقق الشريف
في حاشيته على شرح الشمسية فان لم لا يجوز ان يحمل الاستدلال على المعنى
اللغوي وهو التتبع حتى لا يتوجه الاشكال قلت لا يتسع
اذ هو خلاف المتعارف في العلوم والشارح قدس سره اضاف
بهذا الحاشية بل بواسطة مقدمة آه فان قيل يخرج بسبب هذا
القيد الاشكال السابق المذكور فلا يكون التعريف جامعا ويخرج
ايضا القضية الحكمية المستلزمة تعكسها وعكس بعضها انما هو
بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سيذكره الشارح رحمه الله
قلت بما ذكر حان قيد الغوية لان المراد بالغوية ما يكون طرفاه
مغايرين بطرفي كل مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان
اطراف الواسطة في الاشكال المذكور اذا كانت الواسطة
بطريق العكس موافقة لاطراف القياس وكذا الحال في القضية الحكمية
بخلاف قياس المساواة فان الاطراف التي في الوسط مغايرة لاطراف
كل مقدمة من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو ثبت
استلزامها بطريق عكس النقيض يكون الاثبات لمقدمة غوية لان عكس
نقيض كل مقدمة طرفاها مغايران طرفيها لان حرف السلب في الطرفين
وعروض الطرفين اعتراض عليه ان التوضيح لا يصدق على القياس
المنطقي لان استلزام الشيء لشيء بهذا المعنى لان القياس المعقولي واسطة من المنطق

والنسبة

والنسبة مغايرة للمنطق والاطراف والحق عنده ان القياس
المنطقي ليس الا الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة
على المعاني كما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال القياس المسموع
ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يلزم
لعطائل من حيث انه دال على معقول واذا كان القياس المنطقي الفاظا
من هذه الحيثية فلا يكون ههنا واسطة بين القياس والنسبة لان
المعاني التي هي قيد للقياس المنطقي يكون من متعلقات اللزوم
فلتتامل بقي ههنا انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا
في القياس واقترن الاضرار على الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية اي غير لازمة لاحدى المقدمتين في القياس لكان
اوجه بان الوضع من وضع القياس استعلام المجهول لا على وجه اللزوم
والمقدمات تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك تقول في
العكس المستوي متى صدق المقدمتان صدق احديهما مع عكس
الاخرى ومتى صدقتا صدق النتيجة كذلك لكنك اجراء ذلك
بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم
بالعكس ليس بين المقدمتين بل مع هما وح يدخل في القياس ما لا
يحتاج الى البيان الى الشكل الاول وما يحتاج الى بيان يخرج عن حدود
القياس ولا يعتبر ترتيبها اي الاشكال الثاني والى ما يعتبر حدوده
باضطرار اي القياس الشرطي والى ما يعتبر بطريق معاني الاشكال

العلة التي يتبين استدراكها بعكس النقيض واعلم ان ههنا ابحاثا عالية
ان ذكرتها يخرج الكلام الى التطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر
الى شرح العلامة للمطالع وهو ما تركب من قضيتين لم يدخل
مثل قولنا ملزوم ب وب ملزوم ج ولا ينتج في مادة المساواة
فسميته هذا القياس بالمساواة باعتبار بعض الافراد وينتج
ان هذا التركيب لا يشتمل بالاكون على صورة شبيهة بالشكل
الاول كما في قولنا اما ان آ مساو لج اما مساو لب وج مساو
لب وقولنا آ مساو لا ب مساو لج وقولنا آ مساو لا وج
مساو لب مع ان الظ انه ليس قياس المساوات لانها سميه
بالرد الى ما يشبهه بالشكل الاول اعني اما مساو لج ب
مساو لج على قياس الاشكال الاربعة ولكن الواقع
بان المراد بالمعلق والموضوع في قولنا متعلق محمول او لهما موضوع
الاخرى اعم من ان يكونا بالفعل وبالمال وح يدخل في التركيب
هذه التصورات لانها وان لم يكن فيها متعلق محمول او
القضية موضوع الاخرى بالفعل لكن كذلك بالمال والرد
لا يجب ان يكون مباينا لكل ان يكون اعم فان الحيوان
مباين للحجر المباين للانسان واخص فان الانسان مباين
للحجر المباين للحيوان واعم واخص من وجه فان الحيوان
مباين للفلك المباين للاسود او مباين للانسان المباين
للرومي المباين للعباد قوله المراد بالقول المركب اتمام

الخبر

الخبري او الجليل فيه ان اراده تغاير هذا المركب لكل واحد من
القضيتين لا يخ عن خفاء وان ادعى انه يفهم منه المغايرة لا يخ عن
ملاحظة مغايرة هذا المركب بج ابج والقضايا لان جا ابج جا
مع ان مغايرة هذا المركب بج ابج اي الموضوع او المحمول او غير
ذلك ليس بمقصود في المسائل لاستدراكها احدهما اعرض عليه
بالالزام ان احدهما لازمه على المقدمتين لان معنى اللزوم عن
المقدمتين ان يكون العلم بهما علة للعلم باللازم كما يشهد بذلك
كلمة عن فلا بد ان يكون كل مقدمة منهما دخل في العلم باللازم ولا
خفاء عليك ان المقدمة التي غير اللازم لا يكون لها دخل في العلم
بنتيجة فلا يحصل اللزوم بهذا المعنى من الكل والجواب ويرد ايضا
انه لا نم ذلك فان المراد باللزوم هو ما يكون بطريق الفكر والنظر
ولزوم احد القضيتين لهما ليس كذلك فالحق ان يقال يقتضي
القول بالاخرى بالوضع ويحتمل معنى القياس لا حد اجزائه
فان السبب في مغايرتها الكل من حد القياس لان كلا منهما معلومة
من وجه الصدق كلا في السبب فانها مجهولة مستفادة من القياس واما
مقدمتاه فمقدمتان عليه فلو كان السبب عن احدهما لم ينتج كل
انسان حيوان مع ان السبب عن الصغرى واحد
بان اللازم من القياس عن الصغرى لانها مقدمة بالتاليف
المخصوص بحيث لو لم يتقيد بهذا التاليف لم ينتج فلا يلزم كون السبب
عن الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصغرى

وان كانت مغايرة معتدة لكن المطلق مذكور في ضمنها فيلزم ان يذكر في
القياس ما هو عين المدعى فيلزم عدم اصلاح السبر الى القياس و
الدور كما ذكرناه آنفا والحق في الجواب ان يقال ان مثل هذا بين
النقيضين ليس بقياس لما ذكرنا فلا يسقط صدق القياس وهذا
الحد منقوض بالقضية المركبة ادعى بانه لا يقال للقضية المركبة في
الواقع انها قضايا بل يقال انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين
اي لا يطلق في العرف عليها انها قضايا او مركبة من قضيتين فقط
بل اذا اطلق عليها مع انضمام شيء آخر وهو مثل قضية واحدة
وما يحله اذا اطلق مركبة من قضايا من غير انضمام شيء اليهم منها
القضايا الغير المركبة فلا يصدق التعريف على القضية المركبة لانها
وان كانت مركبة بحسب المعنى لكن لم تكن مركبة بحسب الصورة
فلا يرد انه لا يندفع هذا ان يراد بمجرد انه يقال انها في العرف
انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضايا
لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قول من قضايا كما لا يخفى واعترض
القضايا بان المراد بالاتم اللازم اللازم بطريق النظر والكسب كما في مؤلف المعرف
ولا خفاء عليك ان استلزام القضية المركبة بعكس المستوى وعكس
نقيضها ليس بطريق الكسب ولا يخفى عليك ان الاعتراض بان
التعريف يصدق على النقيضين بانه الى العكس المستوى او
عكس النقيض لا يدفعهما مندفع بهذا الجواب ولا يخفى ايضا ان
الاعتراض المذكور على الاستاد رحمه الله وارد ايضا بهذا الجواب

واجيب

واجيب ايضا بان القضية المركبة يخرج بقوله لزم عنه لان كلا عن
مشتق يجعله القول للقول الاخر ويتوجه عليه انه لما كان المراد
باللزوم اللزوم الذهني اعم من البين وغير البين يدخل في التعريف هذه
القضية لانها اذا اصحت مع دليل الانعكاس ينتقل الذهن
من المجموع الى العكس المستوى او عكس النقيض كما في الشكل الثاني و
الثالث والرابع كما سبق تدبر القياس اما استثنائي او اقتراني
اي الاستثنائي ما هو من الشرطي وهو العرف يقال شيء عنان الدابة
اي صرفها فسمي استثنائيا لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى او من ثنيت
الحبل اذا وضعت احد طرفيه على الآخر وعلى هذا سمي استثنائيا لانه
ضم فيه الجزء وشيء فان كان الاول متساويا سمي بالنفي وان
كان معه شيء للاثبات انما قدم الاستثنائي لانه بديهي لا يحتاج
تجمع وانه العشرة خلاف الاقتراني فان البديهي منه اربع قرائن واما
السبعة العشرة الاخرى فنظري اساجها ولان الاستثنائي اقتصر
احكاما من الاقتراني ولان الاستثنائي معنوية وجودي والاقتراني
ليس كذلك لاحتمال على حرف الاستثنائي اي لكل واحد كلا لكن
من حرف الاستثنائي غير لا ما يقول لانم ان السبر فيه ان بلا
الجواب انما هو بعد تسليم ان السبر مذكور في القياس الاستثنائي
وح هذا الكلام انما جاء على الحصر كما هو الظاهر فيلزم ان لا يكون
السؤال مندفعا لان جوابه جوابا فالشيخ احد الاقوال الى تالف
القياس منا وانما جاء على المجاز بناء على ما سبق فلا اشتباه في

مغايرة النسبة للثاني فيبقى في الجواب ان بين مغايرة النسبة للثاني
ما بها هصه دون الثاني لا ان يسلم انها بها الثاني وبين مغايرتها
للمغايرة التي هي الملازمة وهما سيركان في حد كالمؤلف
اي يكون الحد مناسبا لهما بان يكون موضوعا لهما او محمولا لهما
او موضوعا لاحدهما ومحمولا للآخر قال الاستاد رحمه الله
وجوب شمول المفيد للتصديق على امر مناسب في المسمى
بالوسط مع وضوح تكرره مما تقرر عندهم لكن لم يتنبهوا
عليه برهانا وتعليل بان المحمول اي لا يعلم ان النسبة
الاكبرية الا الاصغر اجاري او سلبي وبذا الاصغر محمول الطرفين
والا لم يكن نظرا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين فلو لم
يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون
الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين في جزء المنع بل هو اول
المسئلة يسمى هذا اوسط لتوسط الخ انما سمي هذا
لانه طرف النسبة وكذا الموضوع والمحمول وانما سمي اوسط
لتوسطه بين الطرفين اما لان الامر الثالث بينه النسبة اعانة
الجزئية الى نسبتهما فيكون متوسطا بينهما باعتبار انه فصل به العلم
بالنسبة الى نسبتهما او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتلفظا
لا يقال ان هذا انما يتم في الشكل الاول لانا نقول ما لا اشكال
مرتد اليه وبعد الارتداد اليه كان متوسطا بينهما ذكرا وتلفظا
والطرف المشترك المكرر هنا اغراض مشهورة وهو ان الحد

الاوسط

الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا
وضع محمولا يراد به المعهود واذا وضع موضوعا يراد
به الوجود واحتج بان المراد من تكرر الاوسط ان يكون
المفهوم الذي هو محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان
للافراد فان قيل في شكل مثل قولنا مورد التقسيم الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق لان معلوم
المحمول في الصغرى وعنوان الموضوع في الكبرى واحد فيكرر
حد الاوسط مع انه ليس بمنتج قلت المراد بقولنا كل ج ب
ان كل فرد من ج الذي هو مغاير لمفهوم ب موجود في الخارج
او متصف به لا ان كل فرد من ج عين مفهوم ب ذهنا وخارجا
واعلم ان شرائط الاستلزام كما هو اذا كانت المقدمتان الفصليتان
المتغايرتان ما يكون المحمول في صادقا على افراد العنوان
الصغرى مهما ليست منتجة لان محمولها عين موضوعها ولا اصلا
مهما الا بالاعتبار والعبارة اذا عرفت هذا فقول الحد الاوسط
في الشكل المذكور ليس بمكرر لان العلم الذي هو محمول للمورد ليس
محمولا عليه بالمعنى المذكور بل بمعنى الاخذ ذهنا وخارجا وهو ليس
مراد واعتبار الصغرى بالكبرى آه يقال التحصيل اي التحصيل
باعتبار الحالات المقدمتين وسلبيتها وكليتها وجزئيتها يسمى
قرنا وضربا باعتبار الحاصل كيفية وصلح الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من

جهة كونه موضوعا لها او محمولا لها يسمى شكلا والظاهر ان الغرض منه
والضرب كما يطلق على الامران كذلك يطلقان على القياس
بالاعتبار المذكور وكذا الحال في اطلاق الشكل ثم وجه
تسميته بالوسط ظ ولما وجه تسميته بالضرب انه نوع من الانواع
او ان الضرب بمعنى الجمع وفي هذا الامران جمع بين المقدمتين واما
وجه تسميته بالشكل ان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد واحد
او حدود وههنا مثل ذلك وهو اربعة لان الاوسط اما
هذا الحد استنزاج نظم هكذا اوسط اكبر حمل بافت در صغرى يار
وضع كبرى كردن شكل نخستين شمار حمل بهر دو دهم وضع
بهر دو سوم عكس نخستين وراج اشكال دار فلهذا
وضع في المرتبة الاولى لان الشكل الاول من الاشكال يجمع جزئيه
الاربعة ولانه منتج للمطالب الاربعة ولانه يتوقف عليه باقي
الاشكال ولانه منتج لاشرف المطالب الذي هو الايجاب
الكلي لاشتماله على الشرطين وهما الايجاب الذي هو اشرف من
السلب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف لانه
جزء في العدم شرطي كما مر في موضعه والكلية التي هي اشرف
من الجزئية لانها ارتفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها
اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد لمشاركة
اياه في صفواه الخ يقال ولانه منتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي

وينتج

وينتج عليه ان الثالث منتج الايجاب وهو اشرف من السلب
فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجيب بانه لم ينتج الايجاب الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه ارتفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهات فيكون المعارضة بان الثالث يعدد سببه بنتائج
بخلاف الثاني وينتج ايضا ان الرابع ايضا منتج الكلي السلب
الا ان حال الشكل الرابع يعد عن الطبع فلا يتبعه الشرف
العدي الذي هو اعتبار منتجه اذ المحمول انما يطلب
فاضل للمحمول ايضا شرف بواسطة مبين اكبر وهو اكثر من الافراد
بالنسبة الى الموضوع على ما قيل للموضوع شرف آخر بعارضه
وهو ان الموضوع في الاغلب يكون منشوعا وموضوعا و
المحمول خارجا ما معا لان المعلوم يبحث عن الاعراض الذاتية
فقط لمخالفته اياه في المقدمتين اه ولذلك اسقط الفارابي
والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا حيث
قالوا الوسط ان كان موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في
الاخرى فهو الاول وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني اقول اعلم ان كل شكل مرتد الى
الاخر اذا عكس ما تخالفه من احدى المقدمتين او كلاهما
فان الشكل الاول يرتد الى الشكل الثاني في الصغرى ويخالفه في
الكبرى مثل ان الاوسط موضوع في كبراه محمول في كبرى الشكل الثاني فاذا

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
И. Бр. 43-795

عكس كبرى الشكل الثاني عاد شكلا اولا وما انعكس اي
لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني وكذا الشكل
الاول فالثاني الشكل الثالث في الصغرى فاذا عكس صغرى
احدهما صار الاخر وكذا الشكل الاول فالرابع في
المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما صار الاخر وكذا
الشكل الثاني فالثالث في المقدمتين فان عكس كلتا مقدمتي
احدهما صار الاخر وكذا الثالث الرابع فما اولى به الاول اعني
الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل
الثالث فالرابع فما اولى الاول اعني الكبرى فاذا
عكس كبرى احدهما صار الاخر احدهما الكبرى الصغرى
تمت بعون الله تعالى

من يد العبد الفقير الضعيف الحقير قليل العمل كثير الامل
علي بن محمد بن فلاح الحسن واغفر بمنك الحسن
كتب هذا الكتاب حامدا لله العظيم ومصليا على نبيه الكريم
طلبا من الله ثواب الجزيل وملجا اليه من عذاب الوابل
راجيا غفرانه لي في الكلام القديم وارجا انك العفو
الرحيم في يوم الجمعة في وقت الصبح في مدرسة
شماعة وآخر الجادي في شهر جمادى الاولى
في سنة خمس واربعين وثمانمائة والحمد لله وحده